اعتبار الأحكام القضائية الباتة من عقبات تنفيذ القضاء الدستوري كاستثناء على قوة الأمر المقضي " دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا "

القسم الثاني *

دكتور/ مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت

أستاذ القانون المدني المُساعد – كلية الحقوق – جامعة بني سويف

تناولنا في القسم الأول من دراستنا اعتبار الأحكام القضائية الباتة من عقبات تنفيذ القضاء الدستوري كاستثناء على قوة الأمر المقضي" دراسة تحليلية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا "– فضلاً عن المبحث التمهيدي – الفصلين الأول والثاني ، حيث تعرضنا فيهما لبحث مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات وانعكاسات حُجية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا عليها ، وكذا إزاحة الحكم البات الذي شكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري ، وفي القسم الماثل نستوفي دراستنا بالتعرض لكل من الفصل الثالث والذي خصصناه لدراسة انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المُتعلقة بحكم بات والضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأنها ، والفصل الرابع والأخير من هذه الدراسة ، والذي خصصناه لدراسة طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري والآثار المُترتبة على القضاء بعدم الاعتداد به.

---

* نُلفت نظر القارئ المُكرم إلى أن تقسيم البحث على قسمين يرجع إلى الاعتبارات الفنية التي تحكم إخراج المجلة وتحديد حيز مُعين لكل بحث فيها .

الفصل الثالث

انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات والضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأنها

تمهيد وتقسيم :

قدمنا أن المحكمة الدستورية العُليا قد انتهت في بعض دعاوى منازعات التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات إلى الاستجابة لطلبات المدعين ، بالاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها ، وعدم الاعتداد بالحكم القضائي البات الذي شكل عقبة في سبيل تنفيذه .

وفي المقابل عُرض على المحكمة الدستورية العُليا عديد من دعاوى منازعات التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات ، والتي انتهت فيها المحكمة إلى انتفاء مقومات هذه المنازعات.

كما أنه من المُلاحظ أن المحكمة الدستورية العُليا قد التزمت بعض الضوابط أو القيود الذاتية بصدد منازعات التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات.

وبناءً عليه نُقسم دراستنا في هذا الفصل إلى مبحثين ، على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات .
- **المبحث الثاني:** الضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأن مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات.

المبحث الأول

انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات

تقسيم :

يُمكن تقسيم تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا في هذا الصدد ، وفقًا لما تأسس عليه القضـاء الصادر منها ، إلى عدة مجموعات ، نعرض لها في سبعة مطالب ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول :** انتفاء المصلحة في الطعن .
- **المطلب الثاني :** انتفاء الصلة بالأساس القانوني التي أقامت عليه المحكمة الدستورية قضاءها.
- **المطلب الثالث :** انتفاء تناقض الحكم المنازع في تنفيذه مع القضاء الدستوري .
- **المطلب الرابع :** استقرار المركز القانوني للنزاع.
- المطلب **الخامس:** تعلق الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه بنص ضريبي.
- **المطلب السادس:** عدم صيرورة الحكم القضائي المنازع في تنفيذه باتًا .
- **المطلب السابع :** أحوال أخرى تخرج فيها العقبة التي تم تصويرها من قبل المدعي عن نطاق عقبات التنفيذ.

المطلب الأول

انتفاء المصلحة في الطعن

تمهيد وتقسيم :

تنص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري في شطرها الأول على أنه " لا يقبل أي طلب أو دفع لا تكون لصاحبه فيه مصلحة يُقرها القانون ".

فالقاعدة أنه لا دعوى بغير مصلحة Pas d'intetérét pas d'action وأن المصلحة مناط الدعوى L'inéré est la mesure de L'action (١).

---

(١) د. أحمد مليجي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دون ناشر ، سنة ٢٠١١، ص ١١٨ . وقُضي بأنه " من المُقرر أن **المصلحة مناط الدعوى** وهي الفائدة العملية التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته ومن ثم فلا تقبل الدعوى إذا لم يكن الخصم أو المركز القانوني المطلوب حمايته قد وقع عليه اعتداء أو حصلت مُنازعة بشأنه تبرر الالتجاء إلى القضاء " . انظر : محكمة التمييز الكويتية بجلسة ١١ من يناير سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٢٦٦ /٢٠٠٩ مدني، حُكم مُشار إليه سلفًا. كما قُضي بأن **المصلحة في الدعوى هي شرط لقبولها، وبها ينضبط التداعي أمام القضاء، وينبغي أن تكون هذه المصلحة شخصية ومباشرة وقائمة أو مُحتملة يُقرها القانون** . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من أبريل سنة ٢٠١٢،القضية رقم ١٤ لسنة ٣١ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وانظر كذلك :

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 14 décembre 2016, 15-21.597 15-24.610, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000033630784/

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 27 novembre 2019, 18-21.532, Publié au bulletin

https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000039465707

وتُعرف المصلحة بأنها " المنفعة العملية (مالية أو أدبية) التي تعود على المدعي من الحكم له بطلباته " ، فالمصلحة هي الباعث على رفع الدعوى ، وهي كذلك الغاية المقصودة (٢).

فالمحاكم ليست معاهد أو أكاديميات نظرية ، وإنما هي سلطة من سلطات الدولة لا تعمل إلا من أجل إشباع حاجات عملية للمواطنين ، ولذا فإنها لا تقبل الدعاوى المرفوعة إليها إلا إذا كانت مُستندة إلى مصلحة عملية للمدعين (٣).

وقد نص المشرع على أن شرط المصلحة من النظام العام ، وأوجب على المحكمة – ترتيبًا على ذلك – الحكم بعدم قبول الدعوى من تلقاء نفسها إذا لم تتوافر لرافع الدعوى مصلحة في رفعها ، أي حتى ولو لم يدفع المُدعى

---

(٢) انظر : د. محمد نور شحاته ، نظرية الدعوى وإجراءات التقاضي ، دون ناشر ، سنة ٢٠٠١، ص ٥٩ . وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " المقصود بالمصلحة **على** وجه العموم **الفائدة التي تعود على رافع الدعوى إذا حكم بطلبه** " .انظر حُكمها بجلسة ١١ من يولية سنة ١٩٨١ ، في الطعن رقم ٨١/١ " دستوري " ، المجلد الأول " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية خلال الفترة من ١٩٧٩/٥/١٢ حتى ١٩٩٧/٣/٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ، مايو سنة ٢٠٠٣م ، ص ٤٧. وقضت بأن " المُقرر أن المصلحة في الدعوى أو الطعن هي **المنفعة التي تعود على رافع الدعوى أو مقدم الطعن إذا حكم بطلبه** " . انظر حُكمها بجلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٧٦، طعن رقم١/ ١٩٧٥" انتخابات مجلس الأمة" ، المجلد الثالث " الطعون الانتخابية في الفترة من ١٢/١/ ١٩٧٦ حتى ٦/١٢/ ٢٠٠٣ م " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م، ص ٧٥ . وقضت بأن " المقرر أن المصلحة في الطعن هي **المنفعة العملية التي يقرها القانون وتعود على رافعه في الحكم بطلبه** " . انظر حُكمها بجلسة ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢، طعن رقم ٩٢/٤ " انتخابات مجلس الأمة " ، نفس المرجع ، ص ١٠٤.

(٣) د. وجدي راغب ، مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١ ، ص ١١٦.

عليه بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة ،وبناءً عليه يجوز إثارة هذه المسألة في أية حالة كانت عليها الدعوى [٤].

ويُعد شرط المصلحة الشخصية المباشرة – وفقًا لما جرى عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا– من الشروط الجوهرية التي لا تُقبل الدعاوى التي تُقام أمام هذه المحكمة في غيبتها، وهو يُعد شرطًا تقرر بقانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بما نص عليه في مادته الثامنة والعشرين من أنه " فيما عدا ما نُص عليه في هذا الفصل، تسرى على قرارات الإحالة والدعاوى والطلبات التي تُقدم إلى المحكمة، الأحكام المُقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية بما لا يتعارض وطبيعة اختصاص المحكمة والأوضاع المقررة أمامها ". متى كان ذلك، وكان مؤدى نص المادة الثالثة من قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ ألا تُقبل أية دعوى لا يكون لرافعها، فيها، مصلحة يقرها القانون أو مصلحة محتملة بالشروط التي بينها. كما اطرد قضاء هذه المحكمة على أنه **لا يكفي توافر المصلحة عند رفع الدعوى، وإنما يتعين أن تظل قائمة حتى الفصل فيها، فإذا ما زالت المصلحة بعد رفعها وقبل الحكم فيها؛ فلا سبيل إلى التطرق لموضوعها** [٥]. توكيدًا لمبدأ حاصله أن "المصلحة الشخصية المُباشرة هي شرط ابتداء واستمرار لقبول الدعوى الدستورية " [٦].

---

(٤) د. على بركات ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٤٦٠ .

(٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٧٩ ، و ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٦ ص ١٦٧٠، و٤ من فبراير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٦ ص ١٧٢٧، والأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٥٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٧ ص ١٤١٣ والأول من يونيه سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٧ ص ١٧٢٦.

وعلى ذلك يجب توافر المصلحة عند رفع دعوى مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم قضائي أمام المحكمة الدستورية العليا، وأن تظل قائمة حتى الفصل فيها ، وفيما يعني أن زوال مصلحة المدعى أثناء سير هذه الدعوى يتعين معه الحكم بعدم قبولها [٧].

ويُمكن تقسيم تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا في هذا الصدد ، وفقًا لما تأسس عليه القضاء الصادر منها ، إلى عدة مجموعات ، نعرض لها في ثلاثة بنود ، على النحو التالي :

- **البند الأول** : زوال المصلحة بالقضاء بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه.
- **البند الثاني** : زوال المصلحة بإلغاء الحكم المُصَوَّر عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري.
- **البند الثالث** : زوال المصلحة بقضاء الحكم المُصَوَّر عقبة بسقوط حق المدعى .

وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٢م ، القضية رقم ١٨٨ لسنة ١٩ ق " دستورية " ، الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مُكررًا (ج) في ٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢ ص ٣.

(٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٨، القضية رقم ١ لسنة ١٩ ق " مُنازعة تنفيذ " حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٧) انظر : د. عبد المنعم أحمد الشرقاوي ، نظرية المصلحة في الدعوى ، مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م ، رقم ٣٧٤ ، ص ٤٠٨ ، حيث يقول " يجب أن يكون المدعي ذا مصلحة في الدعوى طول مدة مباشرتها وإذا فقد المصلحة في الدعوى في أية مرحلة من مراحل الخصومة يُحكم بعدم قبولها ".

البند الأول

زوال المصلحة بالقضاء بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه

وفقًا للتطبيقات القضائية التي إطلعنا عليها بصدد بحثنا الماثل فإن المصلحة قد تزول بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه وبعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى المُقامة بشأنه ، وبإحالتها إلى القضاء الإداري لنظرها **أو** بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه، الصادر من محكمة الجنايات بحق المدعي، وإعادة القضية إلى هذه المحكمة لتحكم فيها من جديد بدائرة أخرى، ونعرض لذلك على النحو التالي:

أولاً : زوال المصلحة بالقضاء بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه، وبعدم **الاختصاص الولائي بنظر الدعوى المُقامة بشأنه ، وبإحالتها إلى القضاء الإداري لنظرها .**

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه، وبعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى المُقامة بشأنه ، وبإحالتها إلى القضاء الإداري لنظرها [٨] ، فإنه يترتب على ذلك زوال الحكم المنقوض وتغدو دعوى مُنازعة التنفيذ مُفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة لخلوها من قضاء موضوعي يُمكن التذرع به كعقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية

---

(٨) بموجب المادة (١١٠) من قانون المرافعات تلتزم المحكمة في جميع الأحوال التي تقضي فيها بعدم الاختصاص أن تقرن حكمها بالإحالة إلى المحكمة التي تراها مختصة وتلتزم هذه الأخيرة بنظر الدعوى لذات السبب الذي أُحيلت إليها من أجله القضية . ويترتب على الحكم بعدم الاختصاص في هذه الحالة زوال الخصومة أمام المحكمة الأولى ، وانتقالها بحالتها إلى المحكمة الثانية .

كما يترتب على الحكم بعدم قبول الدعوى زوال الخصومة لتخلف شرط من شروط قبول الدعوى ، ويُعتبر كل من الحكم بعدم الاختصاص والإحالة والحكم بعدم قبول الدعوى من العوارض العامة التي تؤدي إلى زوال الخصومة بأكملها دون صدور حكم في الموضوع . انظر هذه العوارض تفصيلاً : د.نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، رقم ٢٣٦، ص ص ٥٩٣: ٥٩٤.

العُليا ، وفيما يعني زوال العقبة المُدعاة في سبيل تنفيذ هذا القضاء ؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه "وحيث إن مقتضى قضائها في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/٧ في القضية رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" اختصاص القاضي الإداري وحده دون غيره بنظر بعض منازعات الضريبة العامة على المبيعات.

وحيث إن **محكمة النقض قضت بجلسة ٢٠١٥/٣/٩ في الطعن رقم ٥٢٨٣ لسنة ٧٩ قضائية؛ بنقض الحكم المطعون فيه، وقضت في موضوع الاستئناف رقم ١٧٩٨٤ لسنة ١٢٥ قضائية بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًّا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها.**

وحيث إن مؤدى ما تقدم أن **الدعوى المعروضة قد غدت**– بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٩/١/٢٧ في الاستئناف رقم ١٧٩٨٤ لسنة ١٢٥ قضائية – **مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة**، حيث بات الاختصاص بنظر الدعوى الموضوعية المشار إليها، التزامًا بحكم الإحالة الصادر من محكمة النقض السالف البيان، منعقدًا لجهة القضاء الإداري، ومن ثم فقد زالت العقبة المُدعاة في سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه ؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٩).

---

(٩) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من فبراير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٢٧. وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم قبول الدعوى وذلك بموجب الأحكام الآتية :

وردًا على ما أثاره المدعي من **أن حكم محكمة النقض السالف الذكر يعوق تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، من حيث نطاقه**

أولاً : حكمها بجلسة ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٦ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وذلك بعد صدور حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢ بنقض الحكم الاستئنافي – المُصَوَّر عقبة – الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٣/٤/٩ في الاستئناف رقم ٣٢٤ لسنة ٦٨ قضائية وقضت في موضوع هذا الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى ، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها.

ثانيًا : حكمها بجلسة ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٧ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وذلك بعد صدور حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٥ في الطعن رقم ١١١٣ لسنة ٧٤ قضائية "ضرائب" والذي كان المدعى قد أقامه أمامها طعنًا على الحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٢٢٢٣ لسنة ١٢٠ قضائية، بإلغاء هذا الحكم المستأنف وبعدم اختصاص جهة القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري.

ثالثًا: حكمها بجلسة ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٧ ق "مُنازعة تنفيذ"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وذلك بعد أن قضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٦/٥/١٠ في الطعن رقم ١١٨٥٥ لسنة ٧٨ قضائية، بنقض الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٨/٦/٤ في الاستئناف رقم ٣٠٣٣٣ لسنة ١٢٤ قضائية القاهرة – موضوع مُنازعة التنفيذ المعروضة – وفي موضوع الاستئناف بإلغاء هذا الحكم، وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري.

رابعًا: حكمها بجلسة ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٥٧. وذلك بعد أن نقضت محكمة النقض، بجلسة ٢٠١٦/٣/١، الحكم – المُصَوَّر عقبة – الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٠/٦/٣٠ في الدعوى رقم ١١٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٥/١٦ في الاستئناف رقم ٦٧٤٩ لسنة ٦٦ قضائية مدني مستأنف ، وقضت في موضوع الاستئناف المشار إليه، بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم الاختصاص ولائيًا بنظر الدعوى، وباختصاص مجلس الدولة، بهيئة قضاء إداري، بنظرها، وأحالت القضية إليه .

خامسًا : حكمها بجلسة ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٦٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠٣٣. وذلك بعد أن نقضت محكمة النقض ، بجلسة ٢٠١٥/٧/١، الحكم المطعون فيه المُصَوَّر عقبة ، وقضت في موضوع الاستئنافين رقمى ٦٠٦٦ و٦١٥٩ لسنة ٦٣ قضائية الإسكندرية، بإلغاء الحكم المستأنف، وبعدم اختصاص القضاء العادي ولائيًا بنظر الدعوى، وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري لنظرها.

الزمني ، قررت المحكمة أنه متى كان النص المحكوم بعدم دستوريته مُنصبًا على حكم تشريعي بتحديد المحكمة المختصة ولائيًّا بنظر مُنازعات مُعينة ، لم تُحدد المحكمة الدستورية العُليا تاريخًا آخر لنفاذ حكمها ، فإن هذا الحكم يكون قد جاء كاشفًا عن عدم دستورية هذا النص ؛ مستصحبًا الأثر الرجعى لهذا الحكم، مستوجبًا ارتداد أثره إلى تاريخ صدور النص التشريعي المُقرر لهذا الاختصاص، شريطة ألا تكون الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بذلك قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بات بذلك .

ثانيًا : زوال المصلحة بالقضاء بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه، الصادر من محكمة الجنايات بحق المدعي، وإعادة القضية إلى هذه المحكمة لتحكم فيها من جديد بدائرة أخرى:

إذا قضت محكمة النقض بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه، الصادر من محكمة الجنايات بحق المدعي، وإعادة القضية إلى هذه المحكمة لتحكم فيها من جديد بدائرة أخرى ، فإنه يترتب على ذلك زوال مصلحة المدعى في دعوى مُنازعة التنفيذ المتعلقة بهذا الحكم ، بعد أن زالت العقبة المدعاة أنها تعترض تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الثابت من الأوراق أن محكمة النقض – وفي تاريخ لاحق لإقامة هذه الدعوى – قضت بجلسة ٢٠١٧/١٠/٧، في الطعن رقم ٢٨٩٠٨ لسنة ٨٦ قضائية المقام من المدعى وآخرين، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع **بنقض حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٧، في الجناية رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات حلوان، وذلك بالنسبة للطاعنين وحدهم، وعن كافة**

التهم المنسوبة إليهم، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات جنوب القاهرة لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى، مما يترتب عليه زوال مصلحة المدعى في الدعوى المعروضة، بعد أن زالت العقبة المدعاة أنها تعترض تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية" ، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" ، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى(١٠).

البند الثاني

زوال المصلحة بإلغاء الحكم المُصَوَّر عقبة

في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري

إذا زالت المصلحة بإلغاء الحكم المُصَوَّر عقبة في سبيل القضاء الدستوري، فقد زالت العقبة المدعاة في سبيل تنفيذ هذا القضاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ المرفوعة بشأنه ، ونعرض فيما يلي بعض التطبيقات في هذا الصدد :

---

(١٠) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٥٥ لسنة ٣٨ ق "مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم قبول الدعوى بموجب حكمها الصادر في الأول من يونيه سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وذلك بعد أن قضت محكمة النقض بجلسة ٢٠١٨/٧/٥، طعن رقم٢٨٥٧ لسنة ٨٧ ق، المُقام من المدعى وآخرين، بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع بنقض حكم محكمة جنايات القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٥، في الجناية رقم ٢٢٦٧ لسنة ٢٠١٣ جنايات التبين، المقيدة برقم ٦٧١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة، وإعادة القضية إلى محكمة جنايات جنوب القاهرة لتحكم فيها من جديد بدائرة أخرى.

أولاً : إلغاء الحكم المُصَوَّر عقبة عن طريق المحكمة الإدارية العُليا :

قضت الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الثابت بالأوراق أن المدعي قد أقام دعواه المعروضة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٦، على سند من أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالبحيرة، بجلسة ٢٠١٩/٣/١٨،القاضي برفض الدعوى رقم ١٠٣١٦ لسنة ١٧ قضائية، يُشكل عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١٧/٦/٣. وكان حكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه، تم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بالطعن رقم ٦٥٢٢١ لسنة ٦٥ قضائية "عليا"، وقد استبق المدعي بإقامة الدعوى المعروضة قبل أن تقول المحكمة الإدارية العُليا كلمتها في شأن إعمال آثار الحكم الصادر في الدعوى الدستورية المشار إليها على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولي للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر جهات القضاء، بتطبيق نصوص القانون، في ضوء ما انتهي إليه قضاء المحكمة الدستورية العليا... متى كان ذلك وكانت المحكمة الإدارية العُليا قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٦، في الطعن رقم ٦٥٢٢١ لسنة ٦٥ قضائية "عليا"، بإلغاء الحكم المُصَوَّر عقبة في التنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه، وكان **حكمها قد قضى بما يوجبه تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا على وجهه الصحيح**، ومن ثم فإن الدعوى المعروضة تكون فاقدة مقومات قبولها، مما لزامه الحكم بعدم قبول الدعوى"[١١] .

---

(١١) وكان المدعي كان قد أقام الدعوى رقم ١٠٣١٦ لسنة ١٧ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإداري بالبحيرة، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار الجهة الإدارية بنقل الصيدلية المملوكة للمدعى عليهما ، إلى جوار صيدليته، دون مراعاة شرط المسافة المقرر قانونًا بين الصيدليات العامة، وبالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وما يترتب على ذلك من آثار

وقضت بأنه " وحيث إنه فيما يتعلق بطلب المدعى الحكم بعدم الاعتداد بالقرارين الصادرين من لجنة التأديب والتظلمات في الدعويين التأديبيتين رقمى (١) لسنة ١٩٩٦ و (٣) لسنة ٢٠٠٤، بتوجيه عقوبتى اللوم ثم الإنذار إليه فالثابت أنه قد **صدر حكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعنين رقمى ١٠٦٣٥ لسنة ٤٦ قضائية و ١٢٠٥١ لسنة ٥١ قضائية بإلغاء هاتين العقوبتين،** وتبعًا لذلك **لم تعد ثمة عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا** الصادر في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩ قضائية ، ويتعين القضاء بعدم قبول هذا الشق من الدعوى الماثلة ، ولا ينال من ذلك ما أورده المدعى في مذكرة دفاعه من أن المحكمة الإدارية العُليا لم تجبه لطلبه التعويض عن هذين القرارين، لأن قوام القضاء بالتعويض – أو رفضه – هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع " (١٢).

أخصها إلغاء ترخيص تلك الصيدلية وغلقها. وبجلسة ٢٠١٩/٣/١٨، قضت المحكمة برفض الدعوى، على سند من أن قرار جهة الإدارة قد صدر إعمالاً لنص البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدلة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، الذي يستثني الصيدليات التي يصدر قرار هدم للمبنى الكائنة به من شرط المسافة، **وأن قرار النقل صدر عام ٢٠٠٥، وقد رتب حقوقًا ومراكز قانونية مُكتسبة في تاريخ سابق على صدور المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، مما لا يجوز معه تطبيق الأثر الرجعي لهذا الحكم على القرار المطعون فيه.** وقد طعن المدعي على ذلك الحكم أمام المحكمة الإدارية العُليا بالطعن المقيد برقم ٦٥٢٢١ لسنة ٦٥ قضائية "عُليا ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢، قضية رقم ٥٢ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٥٠ مُكررًا (هـ) في ٢٠ ديسمبر سنة ٢٠٢٢، ص ٦٠.

وفي الاتجاه ذاته انظر :

المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ١٠ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ"،متاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٢) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مايو سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٣٠٥.

ثانيًا : إلغاء الحكم المُصَوَّر عقبة عن طريق محكمة الجنح والمُخالفات المُستأنفة :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الثابت بالأوراق أن **محكمة الجنح والمخالفات المستأنفة – وفي تاريخ لاحق لإقامة هذه الدعوى – قضت بجلسة ٢٠١٥/١٢/٢٧ في القضية رقم ٢٤١٩٥ لسنة ٢٠١٥ جنح مستأنف غرب الإسكندرية، والمقيدة برقم ٦٥٢٣ لسنة ٢٠١٤ جنح اللبان، بإلغاء الحكم المعارض فيه، وبقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجددًا ببراءة المتهم (المدعى في الدعوى المعروضة) من التهمة المنسوبة إليه.**

وحيث إنه متى كان ما تقدم؛ فإن **الدعوى المعروضة** قد غدت – بإلغاء الحكم الصادر بإدانة المدعى، وبراءته **من** التهمة المنسوبة إليه – **مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة**، بعد أن زالت العقبة المدعاة في سبيل تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى أرقام ٢٠٠ لسنة ٢٧ قضائية " دستورية "، ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية" دستورية " ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى[١٣].

البند الثالث

زوال المصلحة بقضاء الحكم المُصَوَّر عقبة بسقوط حق المدعي

إذا قضى الحكم المُصَوَّر عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري بسقوط حق المدعى – في دعوى مُنازعة التنفيذ – في المطالبة باسترداد ما تم خصمه منه

---

(١٣) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بالتقادم ، فقد زالت العقبة المدعاة في سبيل تنفيذ هذا القضاء ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ المرفوعة بشأنه.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **الدعوى المعروضة قد غدت – بعد قضاء الحكم الاستئنافي المُصَوَّر عقبة في التنفيذ بسقوط حق المدعى عليها في المطالبة باسترداد ما تم خصمه منها عن السنوات ٢٠٠٦ و٢٠٠٧ و٢٠٠٨ بالتقادم الثلاثي – مفتقدة لشرط المصلحة الشخصية المباشرة**، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق من الطلب الأصلي "[١٤] .

المطلب الثاني
انتفاء الصلة بالأساس القانوني
التي أقامت عليه المحكمة الدستورية قضاءها

تمهيد وتقسيم :

قدمنا أن الحُجية المُطلقة للأحكام الدستورية – الصادرة طبقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨، ٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩– تقتصر على النصوص المقضي فيها ولا تمتد إلى غير تلك النصوص ، ولو تطابقت في مضمونها ، ولا يحوز من الحكم تلك الحُجية سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً حتميًا.

---

(١٤) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وهو ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العُليا على ذلك ، بقولها " المُقرر أن الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها ، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة ، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمُنازعة حول دستوريتها ، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها ، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص ، حتى ولو تطابقت في مضمونها ، كما أن قوة الأمر المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما سيتصل به من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها (١٥).

كما قضت بأنه " وحيث إن مُنازعة التنفيذ تدور، وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيره من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمُنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، دون تلك التي لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصل فيها بالفعل، فلا تمتد إليها تلك الحجية، هذا ولا يحوز من الحكم تلك

---

(١٥) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مارس سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٤ ق " دستورية" ، الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مُكررًا(ج) في ٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢ ، ص ٩.

الحجية المطلقة سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، ومن ثم لا يجوز الارتكان إلى تلك الأسباب إلا حال تعلق العقبة التي تحول دون تنفيذ الحكم الدستوري بما يقضى به ذلك الحكم مرتبطًا بأسبابه. وعلى ذلك، لا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها أو الاعتداد بها بذاتها، دون المنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب (١٦).

كما جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أن تدخلها – وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لهدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتنال من جريان آثارها في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المبتغاة منها في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، يفترض ثلاثة أمور، أولها: أن تكون هذه العوائق – سواء بطبيعتها أو بالنظر إلى نتائجها – ولو كانت تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا أو قرارًا إداريًّا أو عملاً ماديًّا، حائلة دون تنفيذ أحكامها أو مقيدة لنطاقها. ثانيها: **أن يكون إسنادها إلى تلك الأحكام، وربطها منطقيًّا بها ممكنًا، فإذا لم تكن لها بها من صلة، فإن خصومة التنفيذ لا تقوم بتلك العوائق، بل تعتبر غريبة عنها، منافية لحقيقتها وموضوعها.** ثالثها: أن

---

(١٦) المحكمة الدستورية العُليا الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٥٨ ، و ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، الجريدة الرسمية – العدد ٤٢ مُكررًا (ب) في ٢٣ أكتوبر سنة ٢٠١٧ ص ٨٩، و١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٣٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٣٥، و٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "مُنازعة تنفيذ ، ج ١٧ ص ١٦٠٤.

مُنازعة التنفيذ لا تعد طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، وهو ما لا تمتد إليه ولاية هذه المحكمة[١٧] .

وعلى ذلك يُشترط لاعتبار الحكم البات عقبة في سبيل قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا – كما قدمنا عند عرضنا الشروط الواجب توافراها في العقبة التي هذه المحكمة بنظرها – أن يكون إسناد هذا الحكم إلى ذلك القضاء وربطه به مُمكنًا ، وفيما يعني أنه إذا انتفت صلة الحكم المُصَوَّر عقبة بالأساس القانوني التي أقامت عليه المحكمة الدستورية قضاءها فإن هذا الحكم لا يُشكل عقبة في تنفيذ ذلك القضاء الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وقد عرضت على المحكمة الدستورية العُليا العديد من دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام صدرت من جهات أخرى والتي انتهت فيها المحكمة إلى انتفاء صلة الأحكام الصادرة من هذه الجهات بالأساس القانوني التي أقامت عليه المحكمة الدستورية قضاءها، ونعرض لبعض هذه التطبيقات في أربعة فروع ، وعلى النحو التالي :

- **الفرع الأول** : انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صادرة من محاكم القضاء العادي.
- **الفرع الثاني** : انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام مجلس الدولة.
- **الفرع الثالث** : انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام هيئات ذات اختصاص القضائي.

---

(١٧) المحكمة الدستورية العُليا ٥ مـن نوفمبر سنة ٢٠٢٢،القضية رقم ٣ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ "، الجريدة الرسمية – العدد ٤٤ (مُكررًا) في ٨ نوفمبر سنة ٢٠٢٢،ص ٣٨.

- **الفرع الرابع** : انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صادرة في قضايا تحكيمية.

الفرع الأول

انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صادرة من محاكم القضاء العادي

تقسيم :

نعرض في هذا الفرع تطبيقات لانتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صدرت من محاكم القضاء العادي ، ويُمكن تقسيم هذه التطبيقات إلى ثلاث فئات ، نعرض لها في ثلاثة بنود ، على النحو التالي :

- **البند الأول** : انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم الجنائية.
- **البند الثاني** : انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم المدنية.
- **البند الثالث** : انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم الاقتصادية.

البند الأول

انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم الجنائية

انتهت المحكمة الدستورية العُليا في عديد من دعاوى منازعات التنفيذ التي عرضت عليها إلى انتفاء صلة القضاء الصادر منها بأحكام جنائية صدرت من محاكم القضاء العادي تم تصويرها كعقبة في تنفيذ قضاءها .

ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " قد قضى" بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن

الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها". ولما كان **القضاء الذي تضمنه هذا الحكم لا صلة له بالفعل الذي قدم المدعى للمحاكمة الجنائية استنادًا إليه**، وهو إحراز سلاح ناري مششخن (بندقية آلية)، مما لا يجوز الترخيص بحيازته، وذخائر مما تستعمل في هذا السلاح، والمؤثم بمقتضى نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٢٦) المشار إليها، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة النقض، بجلسة ٢٠١٤/٦/١١، في الطعن رقم ٣٠٥٦ لسنة ٨٣ قضائية، المشار إليه، لا يعد في هذا النطاق عقبة في تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منه (١٨).

---

(١٨) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٨ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي الاتجاه ذاته قضت بأن **الأحكام الآتية لا تُعد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٧٨ لسنة ٣٦ ق بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، باعتبار أن هذه القضاء لا صلة له بالفعل الذي قدم المدعى للمحاكمة الجنائية استنادًا إليه :**

أولاً – الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٤/٢/١١ في الطعن رقم ٣٠٧٢ لسنة ٨٣ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ١٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٢/١٢/٢٦ في الجناية رقم ١٥٨١٤ لسنة ٢٠١٢ منيا القمح (المقيدة برقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١٢ كلى جنوب الزقازيق) بمعاقبته عن هذا الفعل، والمؤيد من محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١/١٢ في الطعن رقم ٧٦٥٨ لسنة ٨٣ ق. المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثالثًا – الحكم الصادر من محكمة جنايات الأقصر في القضية رقم ٦٣٧٥ لسنة ٢٠١٢ جنايات مركز إسنا، المقيدة برقم ٥٨٠ لسنة ٢٠١٢ كلى الأقصر، وكذا الحكم الصادر من محكمة النقض، بجلسة ٢٠١٤/٤/١٠، طعن رقم٩٤٦٦ لسنة ٨٣ ق. المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " وحيث إن حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠١٣/٤/١ في الطعن رقم ٤٩٦٨ لسنة ٨٢ قضائية ، المُصَوَّر عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قد تساند إلى **نص المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤** في شأن الأسلحة والذخائر قبل استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والذي **لم يكن محلاً لقضاء المحكمة الدستورية العُليا المُتقدم** ، الذي انصب على نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) سالفة الذكر بعد استبدالها بالمرسوم بقانون المشار إليه، وقضى بعدم دستوريته فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما في الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، ومن ثم فإن نص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر قبل استبداله بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ لم يكن محل للفصل في دستوريته بموجب الحكم الصادر من هذه المحكمة في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، ولا يعد بالتالي حكم محكمة النقض – المؤيد لحكم محكمة الجنايات فيما قضى به من معاقبة المدعيين بالسجن المؤبد – عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، مما يتعين معه القضاء – أيضًا بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها" (١٩) .

رابعًا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٠/١٩، في الجناية رقم ١٤٦٨ لسنة ٢٠١٣ التبين (المقيدة برقم ٢٥١٤ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب) بمعاقبته عن هذا الفعل، والمؤيد من محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٤، طعن رقم٢٣٠ لسنة ٨٤ قضائية. المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٩) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧، القضية رقم ٥٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٢٧.

وانظر تطبيقات أخرى لانتفاء صلة قضاء المحكمة الدستورية العُليا بأحكام صادرة من المحاكم الجنائية :

أولاً – انتفاء **الصلة** بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق " دستورية " ، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، لانتفاء الصلة بين الحكم الموضوعي وهذا القضاء :

١– المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يولية سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي : https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

٢ – المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة حُكم مُشار إليه سلفًا.

٣ – المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٤٩.

ثانيًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمي ١١٣ لسنة ٢٨ ق " دستورية " ، ٢٠٠ لسنة ٢٧ ق " دستورية ":

١– المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٣٠ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ مُكررًا (ب) في ١٣ مايو سنة ٢٠١٨ ص ١٢٦.

٢– المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة حُكم مُشار إليه سلفًا ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٦٨.

٣– المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

٤– المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

٥– المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية –٤١ مُكررًا(أ) في في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢، ص ٣١.

ثالثًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمي ١١٣ لسنة ٢٨ ق "دستورية" والدعوى رقم ٣٤ لسنة ٢٧ ق "دستورية". انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة أحكام الدستورية العُليا ، ج ١٧ ص ١٤٠٥.

رابعًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية– أرقام ١٣ لسنة ١٢ ق ، ٣ لسنة ١٠ ق " ، ٣١ لسنة ١٦ ق ، ٢٥ لسنة ١٦ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٥ من سبتمبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٧٤٣. وفي الاتجاه ذاته اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا الأحكام الآتية لا صلة لها بالأحكام الدستورية المار بيانها :

١ – الحكم النهائي الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١/٢٨ في القضية رقم ٢٠١٦٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة ، باعتبار أنه حكم صادر في جريمة نصب، استنادًا إلى نص المادة (٣٣٦) من قانون

العقوبات.المحكمة الدستورية العُليا ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٣٨٢.

٢ – الحكم الجنائي الصادر في الجنحة رقم ٨١١٧ لسنة ٢٠٠٧ جنح مصر الجديدة والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٢٤٨١٥ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة ، باعتبار أنه صدر ضد المدعى في جريمة تبديد استنادًا إلى حكم المادة ٣٤١ من قانون العقوبات. المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

٣ – الحكم الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ من محكمة جنايات السويس في الجناية رقم ٧٥٨٦ لسنة ٢٠٠٧ (والمقيدة برقم ٦٧٨ لسنة ٢٠٠٧ كلى السويس) ، باعتبار أنه صدر في جريمة الاشتراك بطريق الاتفاق والمساعدة في تزوير واستعمال محررين رسميين ، وقد عوقب على هذه الجريمة طبقًا للمواد ٤٠ ثانيًا و٤١/١ و٢١١ و٢١٢ و٢١٣ و٢١٤ من قانون العقوبات ، المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٤٧٦.

كما قضت بأن " الحكم الجنائي الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/١٧، في الدعوى رقم ١٠٢٣٧ لسنة ٢٠١٤ جنح قصر النيل ، هو حكم منبت الصلة بالحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٣١ لسنة ١٦ قضائية ، باعتبار أنه حكم صادر بمعاقبة المدعى بالحبس لمدة شهر لارتكابه جريمة خيانة أمانة، المؤثمة بموجب نص المادة (٣٤١) من قانون العقوبات . المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي الاتجاه ذاته قضت بأن الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، بجلسة ٢٠١٢/٢/٦، في الطعن الجنائي رقم ١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ قضائية لا يُعد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية بجلسة ١٩٨٥/٥/٤، باعتبار أن ما أثاره المدعى(**أثر تنازل أولياء حق الدم عن القصاص من القاتـل)** ، لم يكن محلاً لقضاء المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية المشار إليها، ولم تعرض له بحكمها، ولا صلة له به. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سادسًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعاوى الدستورية – أرقام ١٠٥ لسنة ١٢ ق، و٤٨ لسنة ١٨ ق ، و٢٠ لسنة ١٥ ق ، و ١٠٥ لسنة ١٢ ق ، و٣٧ لسنة ١٥ ق، و٣٣ لسنة ١٦ ق . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ القضية رقم ١٣ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وفي الاتجاه ذاته قضت بأن " قرار النيابة العامة بإحالة المدعى إلى المحاكمة الجنائية في الجنحة رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٤ جنح مصر الجديدة المطلوب عدم الاعتداد به، قد صدر استنادًا إلى نصي الفقرة الأولى من المادة (١٣٣) والمادة (١٣٤) من قانون العقوبات، بما يُعد معه هذا القرار منبت الصلة بتلك الأحكام الستة الصادرة من المحكمة الدستورية العليا– المار بيانها – ومن ثم فلا يشكل عقبة في تنفيذها " .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يونيه سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ١٤ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٥٢.

سابعًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية. المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١،القضية رقم ١٨ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jsp

ثامنا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق. المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٧٩٤.

تاسعًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعويين الدستوريتين رقمى ٤٨ لسنة ١٧ ق، و١١٨ لسنة ٢١ ق . المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٩٧.

عاشرًا – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١٢٤ لسنة ٢٥ ق. المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مُكررًا (و) في ١٦ إبريل سنة ٢٠١٨ ص ٩٧.

حادي عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعوى الدستورية أرقام ٣ لسنة ١٠ ق ، و٢٥ لسنة ١٦ ق ، و٣١ لسنة ١٦ ق ، و٣٣ لسنة ١٦ ق ، و١٠٥ لسنة ١٢ ق ، و٢٠ لسنة ١٥ ق ، و١٤٦ لسنة ٢٠ ق ، و١١٤ لسنة ٢١ ق . المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦ ،القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " إذا كان أيًا من الأحكام الثلاثة (حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية ومحكمة استئناف القاهرة وقرار محكمة النقض المُنازع فيها) ، **لم يستند في قضائه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٤٥٠ لسنة ١٩٧٦ المقضى بعدم دستوريته في الدعوى ٢٠ لسنة ١٥ ق** " دستورية" ، ومن ثم **لا تُعد هذه الأحكام مُصادمة لحكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره ، لكونها مُنبتة الصلة به ، ومن ثم لا تُشكل عقبة في تنفيذه**" . انظر: المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ٢ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثاني عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعويين الدستوريتين رقمي ٣٠ لسنة ٩ ق ، و ٨٤ لسنة ١٧ ق .المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "مُنازعة تنفيذ ،حُكم مُشار إليه سلفًا..

ثالث عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعويين الدستوريتين رقمي ١١٨ لسنة ٢١ قضائية ، و ٨٣ لسنة ٢٣ ق .المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مارس سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٥٣٤.

رابع عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية أرقام ٢٥ لسنة ١٦ ق ، ١٣ لسنة ١٢ ق ، و٣ لسنة ١٠ ق ، و٣١ لسنة ١٦ ق . المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٦٩٩.

خامس عشر– انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكم الصادر في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ ق " دستورية ".انظر :

١– المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٧٨.

٢– المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩١٠.

٣– المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مُكررًا (ط) في ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٩ ص ٣٩.

٤– المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ مُكررًا (ط) في ١١ ديسمبر سنة ٢٠١٩ ص ٤٥.

سادس عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية أرقام ١٠٥ لسنة ١٢ ق بجلسة ١٩٩٤/٢/١٢، و٢٠ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٤/١٠/١، و٣٣ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩٦/٢/٣، و٤٩ لسنة ١٧ ق بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥، و٣٧ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٦/٨/٣، و٤٨ لسنة ١٨ ق بجلسة ١٩٩٧/٩/١٥. المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٢٣.

سابع عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ٨٣ لسنة ٢٠ ق " دستورية " بجلسة ١٩٩٨/١٢/٥، ٣ لسنة ٢١ ق " مُنازعة تنفيذ " بتاريخ ٢٠٠١/٨/٤، ٢ لسنة ٢٦ ق " تفسير " بجلسة ٢٠٠٤/٣/٧. المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مارس سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٤ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثامن عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمي ٥٧ لسنة ٤ ق و٢٥ لسنة ١٦ ق " دستورية ": المحكمة الدستورية العُليا ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٤٠٣.

البند الثاني

انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم المدنية

انتهت المحكمة الدستورية العُليا في عديد من دعاوى منازعات التنفيذ التي عرضت عليها إلى انتفاء صلة القضاء الصادر منها بأحكام مدنية صدرت من محاكم القضاء العادي تم تصويرها كعقبة في تنفيذ قضاءها.

ففي شأن **انتفاء الصلة بين أحكام صدرت بصدد تقدير تعويض وقضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا** قضت هذه المحكمة بأنه "وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية " دستورية " قد قضى بإبطال النصوص القانونية التي وضعت معايير جزافية لتقدير التعويض، مجحفة بحقوق أصحاب الأراضى الزراعية الزائدة عن الحد الأقصى المقرر للملكية الزراعية، والتي تم الاستيلاء عليها، في حين قضى حكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئنافين رقمى ١١٥٥٥ و١١٨٥٦ لسنة ١٢٨ قضائية ، حال تقديره للتعويض، بناء على ما لحق المدعين من خسارة وما فاتهم من كسب نتيجة الاستيلاء على الأراضي الخاصة بمورثهم، وأيده قرار محكمة النقض – الصادر بجلسة ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥ في غرفة مشورة في الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٨٢ قضائية – فيما تقدم، **دون أن يتخذ أي منهما من عناصر التعويض التي تضمنتها النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سندًا لما قضى به، وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه لم يعرض لمسألة ريع**

تاسع عشر – انتفاء الصلة بين الحكم المُصَوَّر عقبة والأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ١٥/٥ و١٦/٣١ ق " دستورية " بجلسة ١٩٩٥/٥/٢٠ و١٦/٢٥ ق " دستورية " بجلسة ١٩٩٥/٧/٣ :

المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مارس سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الأراضي الزراعية المستولى عليها، وهي المسألة عينها التي عيب المدعون في شأنها حكم محكمة الاستئناف، وقرار محكمة النقض السالف ذكرهما، ومن ثم لا يكون الحكمان المشار إليهما مصادمين للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، ولا يشكلان عقبة في تنفيذه، مما تنحل معه المُنازعة المعروضة، والحال كذلك، إلى طعن في ذلك القضاء، لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، الأمر الذي تضحى معه الدعوى المعروضة قمينة بعدم القبول برمتها [٢٠].

---

(٢٠) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦١٣.

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن **الأحكام الآتية لا تُعد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها في الدعوى الدستورية ٢٨ لسنة ٦ ق " دستورية "**، باعتبار أن هذه الأحكام لم تتخذ من عناصر التعويض التي تضمنتها النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها سندًا لما قضت به :

أولاً – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ١٢ ديسمبر سنة ٢٠١١، في الاستئنافين رقمي ١١٥٥٥ و١١٨٥٦ لسنة ١٢٨ ق والمؤيد بقرار محكمة النقض في غرفة مشورة بجلسة ١٩ أكتوبر سنة ٢٠١٥ في الطعن رقم ١٩٦٤ لسنة ٨٢ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٣٥٧.

ثانيًا – قرار محكمة النقض في غرفة مشورة الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١ في الطعن رقم ١٥٤٩٧ لسنة ٨٧ قضائية، المؤيد لحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٧/٨/١٤ في الاستئنافين رقمي ٥٧٠٣، ٦٤٨١ لسنة ١٣٤ ق، ولحكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٣٠ في الدعوى رقم ٢٦٩٦ لسنة ٢٠١٣ مدني كلي . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢١ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨١٣.

ثالثًا – حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ٣٤٦٦ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة في الاستئناف رقم ١١٤٦ لسنة ٢٠ قضائية . انظر: المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

رابعًا – قرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادر، بجلسة ٢٠١٨/٢/١٨، طعن رقم١٦٧٣٤ لسنة ٨١ ق، المؤيد لحكم محكمة استئناف بنى سويف الصادر، بجلسة ٢٠١١/٨/٢٢، في الاستئنافين رقمي ٢٥٨، ٣٢٧ لسنة ٤٩ ق، وحكم محكمة بنى سويف الابتدائية الصادر، بجلسة ٢٠١١/٢/٢٧،

في الدعوى رقم ١٨٣ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي حكومة . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠،القضية رقم ٤٦ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا – حكم محكمة شربين الكلية الصادر بجلسة ٢٠١٧/١/١٨، في الدعوى رقم ٦٤٠ لسنة ٢٠١٢ تعويضات كلى شربين، المؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢٧، في الاستئنافين رقمى ٦٥٣ و٧٢٦ لسنة ٦٩ ق، وقرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٠/٢٣ في الطعن رقم ٤٠٠٩ لسنة ٨٨ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سادسًا – حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٧/٣/٤، طعن رقم٣٤٦ لسنة ٨٦ ق، المؤيد لحكم محكمة استئناف المنصورة الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/١١، في الاستئنافين رقمى ١٢٠٥، ١٣٤٦ لسنة ٦٥ ق، وحكم محكمة المنصورة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٣/٣/٢٤، في الدعوى رقم ٣٠١٦ لسنة ٢٠٠٥ مدنى كلى. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من سبتمبر سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١١٥٠ .

سابعًا – قرار محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٢، طعن رقم١١٦٧٧ لسنة ٨٨ ق، المؤيد لحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١٠، في الاستئناف رقم ٥٥٣٠ لسنة ١٣٣ قضائية، وحكم محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/٣٠، في الدعوى رقم ١٣٤٩٥ لسنة ٢٠٠٧ تعويضات كلى. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤١ (تابع) في ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٠ ص ٤٣.

ثامنا – حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٧، في الدعوى رقم ٢٢٢٨ لسنة ٢٠٠٨ تعويضات، المؤيد بحكم محكمة استئناف القاهرة (الدائرة ٤٣ تعويضات) الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٢٧، في الاستئناف رقم ٢٣٠٥ لسنة ٢٠ ق، وقرار محكمة النقض، في غرفة مشورة، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/١، طعن رقم٨٤٥٣ لسنة ٨٨ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠٢١م ، القضية رقم ٥ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢ (تابع) في ١٤ يناير سنة ٢٠٢١ ص ١٠٩.

تاسعًا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/٢٦، من محكمة النقض في الطعنين رقمي ١٠٦١٦، ١٠٦٨٦ لسنة ٨٠ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مارس سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٣٠ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ (مُكررًا) في ١٥ مارس سنة ٢٠٢١ ص ٩٦.

عاشرًا – قرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادر بجلسة ٢٠١٨/٢/٦، طعن رقم٩١٤٦ لسنة ٨٧ ق، المؤيد لحكم محكمة استئناف الإسكندرية " مأمورية دمنهور"، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/٤، في الاستئنافين رقمى ٢١٤٩، ٢١٧٩ لسنة ٧٢ ق ، وحكم محكمة دمنهور الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/١١/٢٤، في الدعوى رقم ١٥٠ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى حكومة. انظر : دستورية المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٢٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت بأنه " وحيث إن المحكمة الدستورية العُليا قضت بجلسة ١٩٨٦/٦/٢١، في الدعويين رقمي ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ قضائية "دستورية": "بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من "وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو رُبطت عليها أقساط تمليك وسُلمت إلى صغار المزارعين فعلاً بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بالقانون المذكور، ففي هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه الآتي: (أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يُقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حاليًا.(ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يُقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع.(ج) بالنسبة للأموال الأخرى يُقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذي بيعت به.(د) يُزاد التعويض المنصوص عليه في البنود أ، ب، ج بمقدار النصف.(هـ) في جميع الحالات المتقدمة يُضاف إلى التعويض المستحق وفقًا للبنود السابقة

حادي عشر – قرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/١١، طعن رقم٧٠٤١ لسنة ٨٥ قضائية، المؤيد لحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١١، في الاستئنافات أرقام ٤٨٩٢ و٥٣٧٥ و٥٠٤٤ و٨١٣٣ لسنة ١٣١ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٩ (تابع) في ١٧ مايو سنة ٢٠٢١ ص ٩٧ .

ثاني عشر – حكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٦، في الدعوى رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٠ تعويضات، المؤيد بحكم محكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٥، طعن رقم٥٦٨٢ لسنة ٨٧ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٣ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ريع استثمارى بواقع ٧٪ سنويًا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد.

ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات.

وبرفض ما عدا ذلك من طلبات". ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٦/٧/٣.....

وبجلسة ١٩٩٢/٥/١٦، قضت المحكمة في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ٤ قضائية "دستورية" "أولاً: بانتهاء الخصومة في الدعوى بالنسبة إلى شقها المتعلق بالطعن على القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة.

ثانيًا: بعدم دستورية البند (أ) من المادة العاشرة من قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة الصادر بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ فيما نص عليه من "التي لا تجاوز قيمتها ثلاثين ألف جنيه". ونُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٣ بتاريخ ١٩٩٢/٦/٤.

وحيث إن الطلبات الموضوعية للمدعين في الدعوى المقامة أمام محكمة القيم – ومن بينهم المدعى – قد تحددت في القضاء أصليا، بتسليمهم الأرض محل التداعى، واحتياطيًّا، بإلزام المدعى عليهم من الرابع إلى السادس في الدعوى المعروضة وآخرين، بأن يدفعوا لهم مبلغ ١٧٢١٧٥٠ جنيهًا كتعويض عن هذه الأرض، وبجلسة ١٩٩٧/١٢/٦، **قضت المحكمة بإلزام رئيس جهاز تصفية الحراسات بصفته بأن يدفع للمدعين في تلك الدعوى تعويضًا قدره ٨٦٠٨٥٠ جنيهًا، على سند من أن قيمة هذا التعويض تمثل قيمة الأرض في ١٩٨١/٩/١، تاريخ العمل بالقرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه، على حين قضت محكمة القيم العليا بحكمها الصادر بجلسة**

٢٠٠٢/٦/٨، في الطعن رقم ٥ لسنة ١٨ قضائية قيم عليا بتعديل التعويض المقضى به من محكمة القيم ليصير التعويض المستحق للمذكورين طبقًا لحكم محكمة القيم العليا المشار إليه مبلغًا وقدره ٨٦٠٨٥٠٠ جنيه، وتأييد الحكم المطعون فيه فيما عدا ذلك، وقد أوضحت المحكمة في مدونات حكمها أن التعويض المذكور يمثل قيمة الأرض في تاريخ الاستحقاق في ١٩٩٧/١٢/٦، بحسب سعر المثل، على سند حاصله أن طلب التنفيذ العينى والتنفيذ بطريق التعويض قسيمان يتقاسمان تنفيذ التزام المدين، ويتكافآن قدرًا، وأن تنفيذ الالتزام إما أن يكون تنفيذًا عينيًّا أو تنفيذًا بمقابل عن طريق التعويض، وهو أساس – أيًا كان وجه الرأى في شأنه – لا يمثل عقبة في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا المشار إليها، لتنحل الدعوى المعروضة إلى طعن في حكمى محكمتى القيم والقيم العليا المشار إليهما، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى (٢١) .

وقضت بأنه " وحيث إن الحكم الصادر بجلسة ٦ يونيو سنة ١٩٩٨ في الدعوى الدستورية رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية ، يتعلق بقواعد احتساب مقدار التعويض المستحق عن الاستيلاء على الأراضى التي جرى الاستيلاء عليها طبقًا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي المختلفة، وكان حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٦/١/١٨، في الطعن رقم ١٠٠٥٧ لسنة ٨٤ قضائية ، **المُصَوَّر عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، لم يتعرض إلى تطبيق قواعد التعويض المقضى بعدم دستوريتها**، وإنما أقام قضاءه استنادًا إلى مدى صحة اختصام المدعى عليه الأول – وزير المالية –

---

(٢١) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٧١.

وانتفاء صفته في تمثيل صندوق الأراضي الزراعية المنوط به دفع التعويضات المستحقة عن الاستيلاء على الأراضي الزراعية المنصوص عليه في المادة (١٦) من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩، ومن ثم فإن هذا القضاء لا يُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، وتقضى المحكمة تبعًا لذلك بعدم قبول الدعوى" (٢٢) (٢٣).

وفي شأن **انتفاء الصلة بين قرار صادر من محكمة النقض برفض طلب إلغاء قرار تخطي في تعيين وقضاء المحكمة الدستورية العُليا** ، قضت هذه المحكمة بأنه " وحيث إن القرار الصادر من محكمة النقض "دائرة رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٧/٤/١١ في الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٨٦ قضائية "رجال قضاء"، القاضي في – غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن، المقام من المدعى طعنًا على الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٧/٢٦، من محكمة استئناف القاهرة الدائرة (١٢٠) "دعاوى رجال القضاء" في الدعوى رقم ٤١٣٩ لسنة ١٣٠ قضائية "دعاوى رجال القضاء"، القاضي برفض الدعوى، المقامة من المدعى طعنًا على قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣، بطلب إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة معاون نيابة بالنيابة العامة، وبأحقيته في التعيين، وما يترتب على ذلك من آثار، وكذا القرار الجمهوري المشار إليه المتضمن التعيين في وظائف معاون نيابة بالنيابة

---

(٢٢) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يونيه سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٤١ ق "مُنازعة ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٥١.

(٢٣) وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الدستورية العُليا قد لعبت منذ بواكير عهدها دورًا بارزًا في حماية حق الملكية من كل اعتداء يقع عليه ، فكانت خير سند ومعين لكل من ناله حيف أو ضيم ، أو أُعتدي على ملكيته بغير حق. وللمزيد عن دور المحكمة الدستورية في كفالة الحماية الدستورية لحق الملكية انظر : د. عبد العزيز سعد ربيع على ، دور المحكمة الدستورية العُليا في إرساء مبادئ العدالة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠١٤ ، ص ٣٢٨ – ٣٣٣ .

العامة، **لا صلة لهما بالأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية بجلسة ١٩٨٣/٥/١٦، في الدعوى رقم ١٠ لسنة ١ قضائية "دستورية" (٧ لسنة ٨ ق – ع) ، بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥، في الدعوى رقم ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"** ، ومن ثم لا يعد هذا الحكم أو القرار الجمهوري السالف ذكرهما عقبة في تنفيذ هذه الأحكام، الأمر الذي تضحى معه الدعوى المعروضة غير مقبولة بالنسبة لهما .. كذلك ولما كان الثابت أن جهة القضاء العادي في الحالة المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر دعوى المدعي طعنًا على القرار الجمهوري رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، وأصدرت فيها الأحكام المتقدمة، والتي تستقل الخصومة فيها بموضوعها وأطرافها عن الدعوى الصادر فيها حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٥ لسنة ١٥ قضائية "تنازع"، ومن ثم لا يعد القرار الصادر من محكمة النقض والقرار الجمهوري المار ذكرهما عقبة في تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي يتعين معه لما تقدم جميعه، القضاء بعدم قبول الدعوى برمتها" (٢٤).

---

(٢٤) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وتتحصل وقائع هذه الدعوى – على ما يتبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – في أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٣٩ لسنة ١٣٠ قضائية "دعاوى رجال القضاء"، أمام محكمة استئناف القاهرة "الدائرة ١٢٠" دعاوى رجال قضاء ، بطلب الحكم بإلغاء القرار الجمهوري رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة معاون نيابة بالنيابة العامة وبأحقيته في التعيين، وما يترتب على ذلك من آثار، على سند من أنه حاصل على الليسانس من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر بتقدير عام تراكمي جيد جدًا بنسبة ٧٤.٨١٪، كما حصل على دبلومي الدراسات العليا من كلية الحقوق جامعة أسيوط، وتقدم للتعيين في وظيفة معاون نيابة بالنيابة العامة، إلا أنه رغم توافر شروط التعيين فيه، وموافقة مجلس القضاء الأعلى على ترشيحه لشغل هذه الوظيفة صدر القرار المطعون فيه خاليًا من اسمه، رغم تضمنه أسماء أشخاص حصلوا على تقديرات أقل منه، وبجلسة ٢٠١٥/١/٢١ قضت المحكمة برفض الدعوى، وإذ لم يرتض المدعى هذا القضاء فقد طعن عليه أمام محكمة النقض بطعن رقم ١٠٥ لسنة ٨٥ قضائية "رجال قضاء"، وبجلسة ٢٠١٦/٢/٢٣، قضت المحكمة بنقض الحكم، وإحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيه مجددًا بهيئة مغايرة، ونفاذًا لذلك أُحيلت الدعوى إلى محكمة استئناف القاهرة، ونُظرت أمام الدائرة

وفي شأن **انتفاء الصلة بين حكم صادر من محكمة النقض برفض ضم مدة خدمة وقضاء المحكمة الدستورية العُليا** ، قضت هذه المحكمة بأنه " وحيث إنها قضت، بجلسة ٢٠١٦/٢/٦، في الدعوى رقم ٧٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية عبارة "وإلا سقط حقه نهائيًّا في احتسابها"، الواردة بعجز الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء

"١٢٠" دعاوى رجال قضاء، وبجلسة ٢٠١٦/٧/٢٦ قضت المحكمة برفض الدعوى، على سند من أن التعيين في الوظائف القضائية لا يخضع بصورة تحكمية لترتيب مجموع درجات الحصول على المؤهل، وإنما تحكمه اعتبارات عملية وموضوعية يزنها مُصدر القرار الإداري بميزان الحق والعدل مستهدفًا الصالح العام، ومقتضيات الوظيفة القضائية ومسئولياتها، وفق ضوابط يمليها التبصر والاعتدال، ولا يقيم تمييزًا غير مبرر بين المتزاحمين على التعيين، بل يردهم جميعًا إلى قواعد موحدة، تقضى بأن يكون شغلها حقًا للأجدر بتوليها، والذي تتوافر فيه الخصائص والقدرات العملية والفنية والاجتماعية التي تتواءم مع العمل القضائي، وتتناسب مع مسئولياته، وأن القرار المطعون فيه قد التزم ذلك، وجاء خلوًا من عيب إساءة استعمال السلطة، وقائمًا على أسس موضوعية تبرره، وقد طعن المدعى على هذا الحكم أمام محكمة النقض "دائرة رجال القضاء" بطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٨٦ قضائية "رجال قضاء"، وبجلسة ٢٠١٧/٤/١١، قضت المحكمة – في غرفة مشورة – بعدم قبول الطعن، تأسيسًا على أن جهة الإدارة في إصدارها للقرار المطعون فيه قد استعملت سلطتها التقديرية التي خولها لها القانون، وتخيرت أصلح العناصر اللازمة لشغل الوظيفة القضائية، على ضوء الضوابط والمعايير التي وضعتها، سواء من حيث التقدير العام للمتقدمين أو شخصيتهم ومظهرهم وقدرتهم على التعبير السليم، والبيئة التي ينتمون إليها، وتحريات الجهات الأمنية والرقابية، وجاء قرارها سليمًا في مضمونه، ومحمولاً على أسبابه، كما خلت الأوراق مما يثبت أن الجهة الإدارية قد انحرفت عن سلطتها أو أساءت استعمالها، وإذ ارتأى المدعى أن ما تضمنه قرار محكمة النقض الصادر في غرفة مشورة سالف الذكر، قد ارتكن إلى أسس غير موضوعية، ولا تتفق مع أحكام الدستور، ومبدأ المساواة، كما منح مجلس القضاء الأعلى سلطة مطلقة في الاختيار، ووضع المعايير التي يراها للتعيين في تلك الوظائف، فضلاً عن تعارضه مع أحكام المحكمة الدستورية العُليا المشار إليها، ليمثل بذلك مع القرار الجمهوري رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تخطيه في التعيين في وظيفة معاون نيابة بالنيابة العامة، عقبة في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا الصادرة في الدعاوى أرقام ١٠ لسنة ١ قضائية "دستورية"، ٥ لسنة ١٥ قضائية "تنازع"، ٣٩ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، ٦ لسنة ١٥ قضائية "دستورية" ، أقام دعواه المعروضة طالبًا عدم الاعتداد بالقرار الصادر من محكمة النقض "دائرة طلبات رجال القضاء" في غرفة مشورة في الطعن رقم ٩٩٢ لسنة ٨٦ قضائية "رجال قضاء"، وما يترتب على ذلك من آثار، أخصها إلغاء القرار الجمهوري رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١٣ فيما تضمنه من تخطيه وعدم استكمال إجراءات تعيينه.

ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد حساب مدد الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين. وقد نشر هذا الحكم في العدد (٦ مكرر) من الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٥.

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ١٣١٩٦ لسنة ٨٥ قضائية قد عوَّل في قضائه برفض طلب المدعى ضم مدة خدمته السابقة، على أن "المناط في تحديد أقدمية العامل والأجر المقرر للوظيفة بما ورد بقرار التعيين، فلا يجوز للعامل المطالبة بتعديله استنادًا لحالته الشخصية أو إلى قاعدة المساواة أو طلب حساب خبرة سابقة لم تكن ضمن الشروط اللازمة للتعيين في الوظيفة. وكان الثابت أن المطعون ضده – المدعى – عُين لدى الشركة الطاعنة في ٢٠٠٣/١٠/١ بعقد مؤقت "مختبر كيميائي"، إلى أن صدر قرارها بتعيينه على ذات الوظيفة في ٢٠٠٨/٦/١٨، بالمؤهل المتوسط، ثم أعادت تعيينه لديها عندما أعلنت عن حاجتها لشغل بعض الوظائف بالإعلان رقم ١ لسنة ٢٠١١ في وظيفته الحالية "أخصائي حاسب آلي" بالمؤهل العالي الحاصل عليه قبل التحاقه بالعمل لديها، إلا أنها لم تعتد بخبرته السابقة "مختبر كيميائي" باعتبار أنها لم تكسبه خبرة في مجال الوظيفة المعين عليها "أخصائى حاسب آلى". وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بأحقية المطعون ضده في ضم مدة خدمته السابقة المشار إليها، وبإرجاع أقدميته إلى تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١، وما يترتب على ذلك من آثار مالية، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه بما يوجب نقضه .....". متى كان ذلك، وكان حكم محكمة النقض المشار إليه لم يتعرض في أسبابه أو منطوقه لما أوردته المادة الخامسة من قرار وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٥٥٤٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن قواعد احتساب مدة الخبرة العملية عند التعيين للعاملين المؤهلين، **فإنه يكون منبت الصلة بالحكم الصادر**

من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٧٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، ولا يشكل بالتالي عقبة في تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى " (٢٥).

---

(٢٥) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١١٢٨.

وانظر في انتفاء الصلة بين حكم صادر بضم مدة خدمة عسكرية وحكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ ق " دستورية ".

المحكمة الدستورية العُليا ٨ مـن أبريل سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ٨ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ" ، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مُكررًا(ب) في ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ ، ص ٦٩.

وانظر كذلك تطبيقات أخرى لانتفاء صلة قضاء المحكمة الدستورية العُليا بأحكام المحاكم المدنية ، على سبيل المثال :

أولاً – انتفاء الصلة بين حكم صادر في نزاع يتعلق بالملكية والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ١ لسنة ٢٨ ق " بطلان ". المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٤٢.

ثانيًا – انتفاء الصلة بين الحكم الصادر من محكمة النقض في الطعنين رقمي ٥٦٨٣ و٧٠٨٠ لسنة ٨٨ ق والحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقـم ٧ لسنة ٢٢ ق " تنازع " :

١– المحكمة الدستورية العُليا ١٦ من يناير سنة ٢٠٢٢،القضية رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

حيث قررت المحكمة في هذا الحكم أن الحكم البات لا يُعد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا ولو ارتكن إلى حكم آخر انتهي هذا القضاء إلى عدم الاعتداد به في دعوى تنازع ، ما دامت الأسباب الأخرى التي قام عليها الحكم البات كافية لحمله على النتيجة التي انتهي إليها.

ثالثًا – انتفاء الصلة بين حكم صادر في نزاع يتعلق بقرار إداري صادر بتقدير ثمن المتر لقطعة أرض مملوكة للدولة ملكية خاصة والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقـم ٣ لسنة ٣٩ ق " تنازع ":

المحكمة الدستورية العُليا ٥ مـن نوفمبر سنة ٢٠٢٢،القضية رقم ٣ لسنة ٤٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.حيث قررت المحكمة في هذا الحكم أن الحكم البات لا يُعد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا إذا اختلف نطاق الخصومة التي طرحت على محكمة الموضوع والحكم الصادر فيها والمُصَوَّر عقبة ، عن موضوع ذلك القضاء.

رابعًا – انتفاء الصلة بين حكم صادر في مُنازعة من محكمة دمياط الابتدائية تأسس على أن هذه المُنازعة ذات طبيعة مدنية محضة، يختص بها القضاء العادي ، والأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى أرقـام ٤٢ لسنة ٣٧ ق "مُنازعة تنفيذ" و ٢٤ لسنة ٣٩ ق " تنازع " و ٣ لسنة ٣٨ ق " تنازع ".

المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢، القضية رقم ٤ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا – انتفاء الصلة بين حكم صادر من محكمة النقض يتعلق بنزاع قضائي حول ملكية قطعة أرض والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٧ لسنة ٨ ق " دستورية ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سادسًا – انتفاء الصلة بين أحكام تتعلق بعلائق إيجارية وقضاء المحكمة الدستورية العليا.

١– المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٧ ، القضية رقم ٥ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٢ ص ١٤٥٦.

٢– المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مارس سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٥ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٣٩.

٣– المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يونيه سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

٤– المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٢،القضية رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مُكررًا(ج) في ٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢، ص ٥٧.

وللمزيد عن دور المحكمة الدستورية في حماية العلاقات الإيجارية . انظر : د. عبد العزيز سعد ربيع على ، دور المحكمة الدستورية العُليا في إرساء مبادئ العدالة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠١٤ ، ص ٣٣٣ – ٣٣٧ .

سابعًا – انتفاء الصلة بين حكم صادر من محكمة النقض برفض طلبات أحد البنوك – لعدم توافر صفة له في استرداد ما دفعه المساهمون من ضريبة دمغة نسبية بغير حق والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق "دستورية". المحكمة الدستورية العُليا ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٩ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ" ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ثامنا – انتفاء الصلة بين القرار الصادر من قاضى الأمور الوقتية باعتماد كشوف أسماء من ارتأت اللجنة المختصة التحفظ على أموالهم والأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية أرقام ٣٤ لسنة ١٣ ق "دستورية "، ٢٧ لسنة ٨ ق "دستورية"، ١٣١ لسنة ٦ ق " دستورية " . المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يولية سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٧٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

تاسعًا – انتفاء الصلة بين حكم صدر تطبيقًا لأحكام المادة (١/٥٨٠) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩والحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٧٣ لسنة ٢٥ ق "دستورية" . المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يولية سنة ٢٠٢١، القضية رقم ١٤ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

البند الثالث

انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم الاقتصادية

وبخصوص انتفاء صلة قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا بأحكام صدرت من المحاكم الاقتصادية، أصدرت المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا بعدم قبول عديد من دعاوى المنازعات التي عُرضت عليها في هذا الصدد .

ومن قبيل ذلك ما قضت به من بأنه " وحيث إنها قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤، في القضية رقم ٢٠ لسنة ١ قضائية " دستورية "، **برفض الدعوى المقامة طعنًا على نص المادة (٢٢٦) من القانون المدني** ، والذي ينص على أنه " إذا كان محل الالتزام مبلغًا من النقود وكان معلوم المقدار وقت الطلب وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزمًا بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية وخمسة في المائة في المسائل التجارية. وتسرى هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها، إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخًا آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره "؛ وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٢٠ بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٦؛ وكان هذا الحكم ليس له صلة، سواء من حيث نطاقه أو مجال تطبيقه، بالحكم الصادر من الدائرة الاستئنافية الأولى بمحكمة

---

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

عاشرًا – انتفاء الصلة بين حكم صدر قاضيًا بتمكين المدعى عليها من مسكن الزوجية بحسبانها زوجة للمدعى وحاضنة لابنتها منه ، والحكم الصادر الدعويين الدستوريتين رقمي ٥ لسنة ٨ ق " دستورية " ، ١٠ لسنة ١٣ ق "دستورية": المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة أحكام الدستورية العُليا ، ج ١٧ ص ١٤٤٦.

وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

القاهرة الاقتصادية، بجلسة ٢٠١٣/١١/٤، في الدعويين رقمي ٦٢٥ و٦٢٦ لسنة ٤ قضائية اقتصادية القاهرة المشار إليه؛ والذي انتهي إلى **إلزام المدعى وآخرين بسداد مستحقات البنك المدعى عليه، طبقًا للاتفاق المُبرم بينهم،** وإلى رفض دعوى المدعى ضد البنك المدعى عليه. ومن ثم، لا يُعد هذا الحكم عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى " (٢٦).

---

(٢٦) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٨٤٤.

وانظر تطبيقات أخرى لانتفاء صلة قضاء المحكمة الدستورية العُليا بأحكام صادرة من المحاكم الاقتصادية، على سبيل المثال :

أولاً: المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٨٣٣.

ثانيًا : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مارس سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٧ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٥٥.

ثالثًا : المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٦٣٣.

رابعًا : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الفرع الثاني

انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام مجلس الدولة

أصدرت المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا بعدم قبول عديد من دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام باتة صدرت من محاكم مجلس الدولة استنادًا إلى انتفاء صلة القضاء الصادر منها بهذه الأحكام .

ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إنه **يتبين من الاطلاع على أحكام المحكمة الدستورية العُليا** الصادرة فى القضايا أرقام (٣) لسنة ١ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، و(٤٨) لسنة ٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٨٤/١/٢١، و(٤) لسنة ١٢ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٣/١٢/٦، و(١٠) لسنة ١٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/١٩، و(٣٠) لسنة ١٧ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٦/٣/٢، و(٣٩) لسنة ١٧ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، و(٢٠) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، و(١٦٦) لسنة ٣٤ قضائية "دستورية" الصادر بجلسة ٢٠١٣/٦/٢ **أنها لم تتعرض – سواء فى منطوق كل منها أو ما يتصل به من أسبابها اتصالاً حتميًّا – للفصل فى دستورية توقيع ممثل الحكومة المصرية على اتفاقية تعيين الحدود البحرية بين حكومتى جمهورية مصر العربية والمملكة العربية السعودية الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٨، أو أى شأن آخر متصل بهذه الاتفاقية، التى كان بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية عليها وما يترتب على ذلك من آثار هو موضوع ومنطوق الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعويين رقمى ٤٣٧٠٩، ٤٣٨٦٦ لسنة ٧٠ قضائية، والمؤيد بحكم المحكمة الإدارية العُليا فى الطعن رقم ٧٤٢٣٦ لسنة ٦٢ قضائية عليا**

السالف بيانهما، واللذين يطلب المدعون عدم الاعتداد بهما فى منازعتى التنفيذ المعروضتين، كما لم ينطو أى من الحكمين الفائت بيانهما فى أسبابه على ما يكشف – صراحة أو ضمنًا– على إقراره مبدأ خضوع أعمال السيادة أو إبرام المعاهدات الدولية – فى كل الأحوال – للرقابة القضائية لمحاكم مجلس الدولة، وإنما كان سبيل الحكمين المذكورين فى الرد على الدفع المبدى أمامهما بعدم الاختصاص الولائى لمحاكم جهة القضاء الإدارى – أيًّا كان صحة ما انتهى إليه – هو: تجريد الاتفاقية موضوع المنازعتين المعروضتين من وصف أنها عمل من أعمال السيادة، وتكييفها بأنها عمل من أعمال الإدارة، مما يختص القضاء الإدارى بنظر الطعن عليه، التزامًا بحكم المادتين (٩٧، ١٩٠) من الدستور، ونص البند (الرابع عشر) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة.

وحيث إن **حكم محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة، وحكم المحكمة الإدارية العُليا السالف بيانهما، قد شُيدا على تأويل لمؤدى نص المادة (١٥١) من دستور ٢٠١٤، وسَدّ لهما اختصاصًا ولائيًّا بالتصدى للفصل فى بطلان توقيع ممثل الحكومة المصرية على الاتفاقية المار ذكرها وما يترتب على ذلك من آثار – وأيًّا كان وجه الرأى فيما قُضى به – فإنه لا يقيم أية صلة بين الحكم والقرار الصادرين من محاكم مجلس الدولة، وبين الأحكام الثمانية الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا الفائت ذكرها، ومن ثم فلا يشكل الحكمان المذكوران عقبة فى تنفيذها، مما يتعين معه – تبعًا لذلك – القضاء بعدم قبول الدعويين المعروضتين "** [٢٧] .

---

(٢٧) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨ ، القضيتين رقمي ٣٧ ، ٤٩ لسنة ٣٨ ق " منازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الفرع الثالث
انتفاء صلة القضاء الدستوري
بأحكام صادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي

أصدرت المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا بعدم قبول العديد من دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام باتة صدرت من هيئات ذات اختصاص قضائي، نظرًا لانتفاء صلة القضاء الصادر منها بهذه الأحكام .

وانظر تطبيقات أخرى لانتفاء انتفاء صلة قضاء المحكمة الدستورية العُليا بأحكام محاكم مجلس الدولة ، على سبيل المثال :

أولاً : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣١٢٨.

ثانيًا : المحكمة الدستورية العُليا ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٠١.

ثالثًا : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٧٦ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢١٩٢.

رابعًا: المحكمة الدستورية العُليا الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا: المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨ ، القضيتين رقمي ٣٧ ، ٤٩ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

سادسًا: المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٩٢.

سابعًا : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٢٦.

ثامنًا: المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يونيه سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ" ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ففي شأن انتفاء صلة قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا بقضاء صادر من مجالس تأديب قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " حيث إن الحكم الصادر منها بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"، قد انتهي إلى القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ – قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، المعمول به اعتبارًا من ٢٠٠٦/١٠/١ طبقًا لنص المادة السابعة من القانون ذاته – وإذ أحيل المدعون إلى مجلس التأديب بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢١، طبقًا لنصي المادتين (١١١،٩٨) من قانون السلطة القضائية المشار إليه بعد تعديلهما بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ المار ذكره، **وكان الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٨ من مجلس التأديب الأعلى في الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٥، قد صدر وفقًا لهذين النصين. ومن ثم، لا يكون لهذا الحكم من صلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"**، وبالتالى لا يُعد عقبة في تنفيذه [٢٨].

---

(٢٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه لا يكون للحكمين التاليين من صلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق " دستورية "، وبالتالي لا يعدان عقبة في تنفيذه.

أولاً : الحكم الصادر من مجلس التأديب بهيئة عدم صلاحية بجلسة ٢٠٠٧/١/٢٧، في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ والذي قضى بنقل المدعى إلى وظيفة غير قضائية والمؤيد بالحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى في الدعوى رقم ٤ لسنة ٢٠٠٧ بجلسة ٢٠٠٧/٥/٨ .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مايو سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٧١.

ثانيًا : الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى في الطعن رقم ٤ لسنة ٢٠١٥ "صلاحية". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

تنفيذه، ومن ثم فإن هذا الأخير لا يُعد عقبة في تنفيذ أي من الأحكام المشار إليها "[٢٩] .

وبشأن انتفاء صلة قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا بحكم صادر من لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنها قضت بجلسة السادس من مايو سنة ٢٠٠٠، في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، فيما تضمنه من إسناد الفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها للجنة التأديب والتظلمات. وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٢٠) بتاريخ ١٨ مايو سنة ٢٠٠٠.

وحيث إن **حكم لجنة التأديب بهيئة قضايا الدولة الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/١٢، في الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ٢٠١٥، قد صدر استنادًا لنص المادتين ٢٥، ٢٦ من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، وذلك فيما يتصل باختصاصها بنظر الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة،**

وانظر تطبيقات أخرى لانتفاء صلة قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا بقضاء صادر من مجالس تأديب ، على سبيل المثال :

أولاً : المحكمة الدستورية العُليا الأول من إبريل سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٩) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧،القضية رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

في حين أن حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٦/٥/٢٠٠٠، في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، قد اقتصر على الاختصاص المنعقد للجنة التأديب بالفصل في طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضاء هيئة قضايا الدولة وطلبات التعويض المترتبة عليها، دون الدعاوى التأديبية، ومن ثم فإن حكم لجنة التأديب السالف الذكر يكون منبت الصلة بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية"، ولا يُشكل عقبة في تنفيذه، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٣٠).

الفرع الرابع

انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صادرة في قضايا تحكيمية

أصدرت المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا بعدم قبول العديد من دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام صادرة في قضايا تحكيمية استنادًا إلى انتفاء صلة القضاء الصادر منها بهذه الأحكام .

ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أن " **الحكم الصادر منها بجلسة ١٤/٦/٢٠١٢، في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"**، قد قضى بعدم دستورية نص المادة (١٨٩) من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، وسقوط البند (١) من المادة (١٩٠) من ذلك القانون، وذلك بشأن ضوابط تعويض الوكيل عند امتناع الموكل عن تجديد عقد الوكالة التجارية بعد انتهاء مدته، **وهو أمر منبت الصلة**

---

(٣٠) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١، القضية رقم ١٥ لسنة ٤٣ ق " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (تابع) في ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ص ١١٣.

بنص المادة (١٦٣) من قانون التجارة المشار إليه، وترددت أحكامه في المادة (١٣ مكررًا –١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الوكالة التجارية الصادر بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٢، التي تأسس عليها حكم التحكيم محل المُنازعة المعروضة، في شأن قضائه بتعويض الوكالة المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت بها جراء إنهاء المؤسسة المدعية لعقد الوكالة التجارية قبل انتهاء مدته. وبالتالي فإن **حكم التحكيم الصادر بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٣١، في دعوى التحكيم رقم ٩٥١ لسنة ٢٠١٤، ، من مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، لا يُعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"،** ومن ثم تنتفي معه مقومات المُنازعة المعروضة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" [٣١].

وقضت بأن " **حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٦/١٤، في الدعوى رقم ١٩٣ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، منبت الصلة بنصوص مواد القانون المدني، التي تأسس عليها حكم التحكيم محل المُنازعة المعروضة في شأن قضائه بتعويض الوكالة المدعى عليها عن الأضرار التي لحقت بها جراء قيام المؤسسة المدعية بإيقاف الحجز الإلكتروني عنها اعتبارًا من ٢٠١٢/٨/٢٨، حال سريان عقد الوكالة التجارية المُبرم بينهما. ومن ثم، فإن حكم التحكيم الصادر في دعوى التحكيم رقم ٨٩٨ لسنة ٢٠١٣، بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٠، من مركز القاهرة الإقليمى للتحكيم التجاري الدولي، لا**

---

(٣١) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٩١.

يُعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية المشار إليها (٣٢).

وقضت بأنه " حيث إن البين من الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" أن نطاق حجيته مقصور على عدم دستورية نصي المادتين (١٧) و(٣٥) وسقوط نص المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ – قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، وكان **البين من الحكم الصادر في الدعوى التحكيمية رقم ٤١ لسنة ٢٠١٩ – المُصَوَّر عقبة في التنفيذ – أنه تساند في الاختصاص الولائي لهيئة التحكيم بوزارة العدل التي أصدرته إلى نص المادة (٥٦) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته، وهو غير التحكيم المنصوص عليه في قانون الضريبة العامة على المبيعات، المحكوم بعدم دستوريته** على النحو السالف بيانه – سندًا وتكييفًا وأطرافًا – ، ومن ثم فإن **الحكم المُصَوَّر عقبة في التنفيذ لا يكون له من صلة بالحكم الدستوري المنازع في تنفيذه،** وتغدو الدعوى المعروضة – في هذا الشق منها – قمينة بعدم القبول" (٣٣).

---

(٣٢) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٤٩.

(٣٣) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠٢١م ، القضية رقم ١٦ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢ (تابع) في ١٤ يناير سنة ٢٠٢١ ص ١١٨.

وانظر تطبيقات أخرى لانتفاء صلة قضاء المحكمة الدستورية العُليا بأحكام صادرة في قضايا تحكيمية، على سبيل المثال :

أولاً : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٩ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ١٦ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المطلب الثالث

انتفاء تناقض الحكم المنازع في تنفيذه مع القضاء الدستوري

تمهيد وتقسيم :

إذا انحسر نطاق حُجية القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا عن الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية انتفي التناقض بين هذا القضاء وذلك الحكم ، وفيما يعني أن الحكم الصادر من محكمة الموضوع– والحال كذلك – لا يُعد عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى .

وقد عُرضت على المحكمة الدستورية العُليا العديد من دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام صدرت من جهات أخرى والتي انتهت فيها المحكمة إلى انتفاء تناقض القضاء الصادر منها مع هذه الأحكام ، وفيما يعني أن هذا التناقض كان متوهمًا من قبل المدعى، ونعرض لبعض هذه التطبيقات في أربعة فروع ، وعلى النحو التالي :

- **الفرع الأول** : انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام صادرة من محاكم القضاء العادي.
- **الفرع الثاني** : انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام محاكم مجلس الدولة.
- **الفرع الثالث** : انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم العسكرية.

- **الفرع الرابع** : انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام صادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي.

الفرع الأول
انتفاء تناقض القضاء الدستوري
مع أحكام صادرة من محاكم القضاء العادي

تقسيم :

نعرض في هذا الفرع تطبيقات لانتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام صدرت من محاكم القضاء العادي ، ويُمكن تقسيم هذه التطبيقات إلى ثلاث فئات ، نعرض لها في ثلاثة بنود ، على النحو التالي :

- **البند الأول** : انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم الجنائية.
- **البند الثاني** : انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم المدنية.
- **البند الثالث** : انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم الاقتصادية.

البند الأول
انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم الجنائية

انتهت المحكمة الدستورية العُليا في عديد من دعاوى منازعات التنفيذ التي عُرضت عليها إلى انتفاء تناقض القضاء الصادر منها مع أحكام جنائية صدرت من محاكم القضاء العادي تم تصويرها كعقبة في تنفيذ قضاءها ، ونعرض فيما يلي لبعض التطبيقات في هذا الصدد.

أولاً – إعمال الحكم الجنائي الموضوعي أثر الحكم الدستوري المُتضمن إزالة القيدالوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :

في خصوص إعمال أثر الحكمين الدستوريين الصادرين بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية "، المُتضمن إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، تعرضت المحكمة الدستورية العُليا إلى منازعات تنفيذ ، أقيمت بغير سند صحيح ، ويُمكن تقسيم هذه المنازعات إلى ثلاث مجموعات ، على النحو التالي :

المجموعة الأولى : منازعات تعلقت بأحكام جنائية باتة، صدرت بعد صدور حكمي المحكمة الدستورية العُليا سالفي الذكر، فالتزمت بحجيتهما، الأمر الذي ارتأت معه المحكمة الدستورية العليا، انتفاء وجه العقبة في تنفيذ هذين الحكمين ، ويمكن تقسيم هذه المجموعة من المنازعات إلى قسمين :

القسم الأول : منازعات تعلقت بأحكام جنائية باتة، التزمت حجية حكمي المحكمة الدستورية العُليا سالفي الذكر ،من خلال استعمال الرأفة مع المتهمين، إعمالا لأحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنزول بالعقوبة المرصودة لجريمة إحراز السلاح .

ومثال ذلك ما قضت به من أنه " حيث إن الحكم الصادر من محكمة جنايات جنوب سوهاج بجلسة ٢٠١٧/٢/١٢، في الجناية رقم ١٤٧٧٣ لسنة ٢٠١٥ مركز دار السلام، المقيدة برقم ٣٠٠١ لسنة ٢٠١٥ كلى جنوب سوهاج، والمؤيد بحكم محكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٠١٨/٥/١٠، في الطعن رقم ٨٥٠٤ لسنة ٨٧ قضائية، القاضي برفض الطعن، فيما قضى به الحكم الأول من معاقبة المدعى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات عن التهمتين الأولى والثانية المنسوبة إليه، وموضوعها إحراز سلاح ناري مششخن، (بندقية آلية سريعة الطلقات) مما لا يجوز الترخيص بحيازته وإحرازه، وذخائر مما تستعمل على هذا السلاح ، والتي انتهت المحكمة إلى ارتباطهما ارتباطًا لا

يقبل التجزئة، ومن ثم قررت **عقابه بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد،** ممثلة في جريمة إحراز السلاح الناري المشار إليه، عملاً بنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات، ثم أعملت قواعد الرأفة مع المدعى طبقًا للضوابط المنصوص عليها في المادة (١٧) من قانون العقوبات، **وبدلت العقوبة المقضى بها – السجن المشدد لمدة ثلاث سنوات – بالعقوبة الأصلية المقررة لأشد هاتين الجريمتين وهي السجن المؤبد.** ومن ثم، فإن حكم محكمة النقض، المؤيد لحكم محكمة الجنايات، المشار إليهما، لا يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " (٣٤) .

---

(٣٤) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١١٠٨.

وفي الاتجاه ذاته **اعتبرت محكمة الدستورية العُليا أن الأحكام الآتية لا تُعد عقبة في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق "دستورية :**

أولاً – حكم محكمة جنايات المنصورة في الدعوى رقم ٦٧٨٠ لسنة ٢٠١٦ جنايات مركز نبروه، المقيدة برقم ٢١٨٧ لسنة ٢٠١٦ كلى جنوب المنصورة بجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٦، والحكم المؤيد له من محكمة النقض والصادر بجلسة ٢٠١٨/٧/٤، طعن رقم٧١٧٩ لسنة ٨٧ ق. انظر: المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٤ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٨٠.

ثانيًا – حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٩/١٠/١٢، طعن رقم١١٥٢٦ لسنة ٨٧ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما اعتبرت محكمة الدستورية العُليا أن الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسكندرية بجلسة ٢٠١٦/٦/٥ في الدعوى رقم ٢٧٨٦٨ لسنة ٢٠١٤ جنايات قسم المنتزه أول (المقيدة برقم ١٧٨١ لسنة ٢٠١٤ كلى شرق الإسكندرية) والمؤيد بحكم محكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٤، طعن رقم٣١٠١٤ لسنة ٨٦ قضائية **لا يشكل عقبة في تنفيذ الحكمين الصادرين بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق "دستورية"، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"**.انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يناير سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٩٧.

القسم الثاني : منازعات تعلقت بأحكام جنائية باتة، التزمت حجية حكمي المحكمة الدستورية العُليا سالفي الذكر ، ولكنها لم تر استعمال السلطة التقديرية المقررة لها بموجب المادة (١٧) من قانون العقوبات في النزول بالعقوبة المقررة للجريمة ، باعتبار أن قضاء المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه لا يفرض على محكمة الموضوع وجوبًا استعمال سلطتها التقديرية والنزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وإنما فقط يتيح لها استعمال هذه السلطة التقديرية في النزول بالعقوبة إن اتجهت إرادتها – على نحو صريح – إلى ذلك، في ضوء الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالجريمة المعروضة عليه.

ومثال ذلك ما قضت بأنه من أنه " لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى الدستورية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قد قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢، وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل في عدم جواز النزول بالعقوبة ؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة ؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، وتبعًا لذلك فإن **حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه لا يفرض على محكمة الموضوع وجوبًا استعمال سلطتها التقديرية والنزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وإنما فقط يتيح لها**

استعمال هذه السلطة التقديرية في النزول بالعقوبة إن اتجهت إرادتها – على نحو صريح – إلى ذلك، في ضوء الظروف الواقعية والقانونية المحيطة بالجريمة المعروضة عليها.

ومتى كان ذلك، وكانت محكمة جنايات الجيزة قد أصدرت حكمها في الجناية رقم ١٠٩٣٤ لسنة ٢٠١٣ العياط، المقيدة برقم ٤٧٤٠ لسنة ٢٠١٣ كلي جنوب الجيزة ،بجلسة ٢٠١٦/١١/١٧، بمعاقبة المدعى بالسجن **المؤبد، ولم تر استعمال السلطة التقديرية المقررة لها بموجب المادة (١٧) من قانون العقوبات في النزول بالعقوبة المقررة للجريمة، وتأيد هذا القضاء من محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٨/٤/٢٦ القاضي برفض الطعن، بما مؤداه عدم اعتبار هذين الحكمين عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"،** مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق " [٣٥].

---

(٣٥) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٩٩.

وفي الاتجاه ذاته **اعتبرت محكمة الدستورية العُليا أن الأحكام الآتية لا تُعد عقبة في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ ق "دستورية :**

أولاً : حكم محكمة جنايات أسيوط بجلسة ٢٠١٦/١٢/٣، في الجناية رقم ٧٩١٠ لسنة ٢٠١٥ مركز أسيوط، المقيدة برقم ٢٠٠٠ لسنة ٢٠١٥ كلى شمال أسيوط ، والمؤيد بحكم محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٩/٢/٤ .انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٦ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٨٨.

ثانيًا : حكم محكمة جنايات أسوان بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٤، في الجناية رقم ٩٨٨ لسنة ٢٠١٣ نصر النوبة، المقيدة برقم ٦٣٤ لسنة ٢٠١٣ كلى أسوان المؤيد بحكم محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/١٣. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٨ من أغسطس سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٦ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

المجموعة الثانية : منازعات متعلقة بأحكام جنائية باتة،صدرت في شأن جرائم ارتكبت قبل العمل بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، والمعمول بأحكامه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، الحاصل بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢. الذي شدد العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، فيما تضمنه نص فقرتها الأخيرة من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في باقي فقرات تلك المادة، ومن ثم ارتأت المحكمة الدستورية العُليا أن هذا المرسوم بقانون، لا يُشكل قانونًا أصلح للمدعى، إذ لم تتم محاكمته جنائيًا بمقتضاه وإدانته من محكمة الموضوع، ومن ثم تنعدم الصلة بين الحكم الصادر بإدانة المدعى، والحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين سالفي الذكر ، ومن ثم لا يُعد حكم محكمة الموضوع عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا.

ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إنها سبق أن أصدرت بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ حكمها في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. كما قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦

لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها.

وحيث إن المُقرر في قضاء هذه المحكمة أن العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ما لم يصدر قبل الحكم فيها نهائيًا قانون أصلح للمتهم، فإنه يكون الواجب التطبيق دون غيره، وهي قاعدة اقتضتها شرعية الجريمة والعقوبة، إعمالاً لما نصت عليه المادة (٩٥) من الدستور من أنه "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون". وما نصت عليه المادة الخامسة من قانون العقوبات من أنه "يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها، ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيًا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره .....". متى كان ذلك، وكان المدعى قد ارتكب بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠، الجرائم المشار إليها بقيد ووصف النيابة العامة، وهو تاريخ سابق لصدور المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، والمعمول بأحكامه من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، الحاصل بتاريخ ٢٠١٢/١/١٢. وكان **ذلك المرسوم بقانون قد شدد العقوبات المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه، فيما تضمنه نص فقرتها الأخيرة من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في باقي فقرات تلك المادة، ومن ثم لا يُعد هذا المرسوم بقانون أصلح للمدعى، ولم تتم محاكمته جنائيًا بمقتضاه**، وإدانته من محكمة الجنايات، ومن بعدها محكمة النقض، ومن ثم، تنعدم الصلة بين الحكم الصادر بإدانة المدعى،

والحكمين الصادرين في الدعويين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية، وينتفي معه مناط قبول الدعوى المعروضة[٣٦].

---

(٣٦) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٧٩٥.

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " وحيث إنه عما أورده المدعى سندًا لطلبه بإنهاء الآثار الجنائية، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر ضده بجلسة ٢٠١٢/٢/٦، من محكمة النقض، طعن رقم١٢٥٤٦ لسنة ٨٠ قضائية، بمعاقبته عن جريمتي إحراز سلاح ناري مششخن (مسدس) وذخيرة، بدون ترخيص، بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات: إعمالاً لأثر الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في كل من القضيتين رقمي ٧٨ و٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، أسوة بما قضت به المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠١٦/٢/٦، في القضية رقم ٦٢ لسنة ٣٥ قضائية "مُنازعة تنفيذ"، بعدم الاعتداد بالحكم الصادر بالإدانة ابتناءً على نصوص عقابية قضى بعدم دستوريتها، ولو صار هذا الحكم باتًا. فذلك مردود: بأن محكمة النقض في حكمها المشار إليه، لم تطبق على المدعى حكم المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر، بعد استبدالها بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، **نظرًا لأن الجريمة التي كان يُحاكم من أجلها وقعت بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٢٨، قبل صدور المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والذي يُعد أسوء بالنسبة له،** لتشديده العقوبة على الجرائم الواردة بتلك المادة، بالنص على عدم جواز إعمال أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بشأنها، بالنزول بالعقوبة درجة أو درجتين. الأمر الذي لا يُعد معه الحكم الصادر بمعاقبة المدعي عن جريمتي حيازة سلاح ناري مششخن (مسدس) وذخيرة بدون ترخيص، عقبة في تنفيذ الحكمين الصادرين من هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في القضيتين المشار إليهما، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق منها " . المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. كما قضت بأنه " لما كان الثابت بالأوراق أن حكم محكمة جنايات قنا بجلسة ٢٠١٢/١٢/١٧، في الجناية رقم ٣٨٤٦ لسنة ٢٠١١ دشنا، المقيدة برقم ٨٢٤ لسنة ٢٠١١ كلى قنا – المؤيد بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥، طعن رقم٦٤٨١ لسنة ٨٣ قضائية – قد انتهي إلى إنزال عقوبة السجن المؤبد بالمدعى، بعد أن وقر في وجدان المحكمة عدم توافر ظرف سبق الإصرار في جناية القتل العمد، فاستبعدته، وتوافر الدليل على ارتكابه الجرائم الثلاث المنسوبة إليه على هذا الأساس، متخذة من تاريخ ارتكابه الفعل الإجرامي ضابطًا لتحديد القانون الواجب التطبيق، وأنزلت به – إعمالاً لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات – عقوبة الجريمة الأشد، ممثلة في جناية حيازة وإحراز سلاح ناري مششخن "بندقية آلية سريعة الطلقات" مما لا يجوز الترخيص بحيازته أو إحرازه، **المعاقب عليها بنص الفقرة الثالثة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، قبل استبدال نص تلك المادة بموجب المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، لوقوع الجريمة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣، قبل العمل بأحكام ذلك المرسوم بقانون بتاريخ ٢٠١٢/١/١٣، وكون أحكام النص بعد الاستبدال شددت عقوبة جناية السلاح المشار إليه، بإضافة عقوبة**

المجموعة الثالثة : منازعات مُتعلقة بأحكام جنائية باتة، ارتكبت الجرائم محل التأثيم فيها لغرض إجرامي واحد، مما تعين الحكم باعتبارها جريمة واحدة، والقضاء بعقوبة الجريمة الأشد، عملاً بنص المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات، التي تجاوز عقوبة جريمة إحراز أسلحة نارية مششخنة "بنادق آلية"، المعاقب عليها بموجب المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، إذا ارتأت المحكمة الدستورية العليا،أن مناط التأثيم الذي استندت إليه المحكمة الجنائية، لم يتساند إلى النص المقضي بعدم دستوريته – وحده– مما دعاها إلى الحكم بعدم قبول الدعوى المنظورة أمامها، بحسبان الحكم المنازع في تنفيذه، لا يشكل عقبة في سبيل تنفيذ الحكمين الدستوريين سالفي الذكر.

ومن قبيل ذلك ما قضت به من أنه " لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى الدستورية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، قد قضى بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة

الغرامة التي لا تجاوز عشرين ألف جنيه، لعقوبة السجن المؤبد، ومنعت الفقرة الأخيرة من تلك المادة تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنزول بعقوبة الجناية درجة أو درجتين. متى كان ذلك، وكان **الحكم الصادر بإدانة المدعى في الجنايـة المشـار إليها – المؤيد من محكمة النقض – لم يطبق أحكام المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، الذي استبدل نص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر المشار إليه، ومن ثم فإنه لا يُشكل عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً، ولا يقيد نطاقه، ويضحى ما أثاره المدعى بصحيفة دعواه من أسباب مفتقرًا لسنده، مما لزامه الحكم بعدم قبول الدعوى.** انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من سبتمبر سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٣١ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات، بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها، ونشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢؛ وتبعًا لذلك، ينصرف أثر هذا الحكم إلى إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) المشار إليها، وهو القيد المتمثل في عدم جواز النزول بالعقوبة؛ بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة؛ إذا ارتأت استعمال سلطتها التقديرية طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات.

وحيث كان ذلك، وكانت محكمة جنايات المنصورة قد أصدرت حكمها في الجناية رقم ٢٢٣٥ لسنة ٢٠١٣ كلى شمال المنصورة، بجلسة ٢٠١٤/٦/٧، بمعاقبة المدعيين بالسجن المؤبد، وتغريم كل منهما عشرين ألف جنيه، وأوردت في أسباب حكمها **أن الجرائم التي ارتكبها المتهمون " قد ارتكبت لغرض إجرامى واحد مما يتعين معه اعتبارها جريمة واحدة والقضاء بالعقوبة المقررة لأشدها** عملاً بمقتضى المادة (٢/٣٢) من قانون العقوبات "، ومن ثم، فإن محكمة جنايات المنصورة تكون قد عاقبت المدعيين بعقوبة الجريمة الأشد من الجرائم الثابتة في حقهما، وهي الجريمة الواردة بالمادة (٤٠) من القرار بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المستبدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩، ولم تنزل بهما عقوبة جريمة إحراز أسلحة نارية مششخنة " بنادق آلية " مما لا يجوز الترخيص بحيازتها وإحرازها، وإحراز ذخائر مما تستعمل على تلك الأسلحة، المعاقب عليها بموجب المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦

لسنة ٢٠١٢، التي لم تكن وحدها مناط التأثيم الذي استندت إليه محكمة الجنايات في حكمها بإدانتهما، مما مؤداه أن **هذا الحكم، الذي تأيد بقضاء محكمة النقض بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/٥/١٣، في الطعن رقم ٢٦٣٧١ لسنة ٨٤ قضائية، لا يعتبر عقبة في تنفيذ الحكم الصادر، بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى** "[٣٧].

وقضت بأنه " وحيث إنها سبق لها أن قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية ": بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمتين المنصوص عليهما بالفقرتين الثالثة والرابعة من المادة ذاتها. وقد نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بعددها رقم ٤٥ مكرر (ب) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٢. كما قضت بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية": بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر، والمستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ذاتها. وقضت كذلك بالجلسة ذاتها، في الدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية" بعدم دستورية نص

---

(٣٧) المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٩ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٠٦.

الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأنه الأسلحة والذخائر، المستبدلة بالمادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢ فيما تضمنه من استثناء تطبيق أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات بالنسبة للجريمة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ذاتها. وقد نشر الحكمان بالجريدة الرسمية بعددها رقم ٨ مكرر (و) بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٥

وحيث إن الحكم الصادر من محكمة جنايات أسيوط بجلسة ٢٠١٨/٣/١٢، في الدعوى رقم ١١٣٢٢ لسنة ٢٠١٢ جنايات ديروط (المقيدة برقم ١٥٧٠ لسنة ٢٠١٢ كلى شمال أسيوط) قضى بمعاقبة المدعى بالإعدام شنقًا عن التهم المنسوبة إليه، التي من بينها القتل العمد مع سبق الإصرار، وحيازة وإحراز سلاح ناري مشخشن (بندقية آلية) بغير ترخيص، وذخائر مما تستخدم في السلاح الناري المذكور، والمؤثمتين بالفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون، التي **انتهت المحكمة إلى ارتباطها بباقي التهم المنسوب للمدعى وآخرين ارتكابها، ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم قضت بمعاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد** – القتل العمد مع سبق الإصرار – طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات، وهو ما تأيد بحكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/١٣، في الطعن رقم ١٢٨٧٠ لسنة ٨٨ قضائية، بما مؤداه عدم اعتبار هذا الحكم عقبة في تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨، في الدعوى رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، والحكمين الصادرين بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، في الدعوى رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، والدعوى رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، إذ لا صلة له بتلك الأحكام، التي لا تتصل بنصى المادتين (٢٣٠، ٢٣١) من

قانون العقوبات المؤثمة للجريمة الأشد المحكوم على المدعى بعقوبتها، والتي لم تكن محلاً أو موضوعًا للدعاوى الدستورية الصادرة فيها أحكام هذه المحكمة السالفة البيان" (٣٨) .

وقضت بأنه " وحيث إن الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بجلسة ٢٠١٦/٦/٢٩ في الدعوى رقم ٧٨٤١ لسنة ٢٠١٣ جنايات قسم السيدة زينب (المقيدة برقم ٥٣٨٢ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة) قضى بمعاقبة المدعى وآخرين بالسجن المشدد لمدة عشر سنوات، عن التهم المنسوبة إليهم، والتي من بينها حيازة وإحراز بالذات وبالواسطة بغير ترخيص سلاحًا ناريًا مشخشنًا "مسدسًا"، وذخائر مما تستخدم في ذلك السلاح الناري، والمؤثمتين بالفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٢٦) من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٢ في شأن الأسلحة والذخائر المستبدلة بالمرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢، والبند (أ) من القسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق لهذا القانون، والتي **انتهت المحكمة إلى ارتباطها بباقي التهم المنسوب للمدعى وآخرين ارتكابها ارتباطًا لا يقبل التجزئة، ومن ثم قضت بمعاقبتهم بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد** طبقًا لنص المادة (٣٢) من قانون العقوبات، بما مؤداه عدم اعتبار هذا الحكم عقبة في تنفيذ الحكمين الصادرين بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وبجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية رقم ٧٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، والذي يتحقق بقضائها فيهما معنى القانون الأصلح للمتهم في حكم المادة (٥) من قانون العقوبات، إذ أعاد للقاضي رخصة استعمال الرأفة واستبدال عقوبة أخف بالعقوبة المنصوص

---

(٣٨) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١،القضية رقم ١٧ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ"،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

عليها في المادة (٢٦) المشار إليها، بالنزول بعقوبتها درجة أو درجتين إذا اقتضت أحوال الجريمة ذلك التبديل طبقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات، **وهو ما لم يناقضه قضاء محكمة الجنايات المشار إليه، الذي لا يعتبر حائلاً دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا المتقدم،** أو يقيد نطاقه، كما لا يعد هذا الحكم عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ في القضية رقم ٨٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"؛ إذ لا صلة له بذلك الحكم، لعدم تعلقه بالنصوص القانونية المؤثمة للجرائم المعاقب عنها المدعى، والتي لم تكن محلاً أو موضوعًا للدعوى الدستورية **الصادر فيها حكم هذه المحكمة،** إذ يقتصر نطاق الحجية المطلقة المقررة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا – على ما جرى به قضائها – على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمُنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بهذا القضاء، ولا تمتد إلى غيرها، مما يتعين معه – لما تقدم – القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة " (٣٩).

---

(٣٩) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يونيه سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٦٠ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٧٨. **وفي الاتجاه ذاته وبصدد مُنازعة تنفيذ تتعلق بطلب الاستمرار في حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ ق " دستورية "** ، قضت بأنه " وحيث إن نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ يجرى على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى تعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن ؛ ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإعمال مقتضاه " ، وبناء عليه وفور صدور المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بعدم دستورية نص المادة (٤٨) من قانون العقوبات وإبلاغ النائب العام بالحكم المشار إليه أصدر سيادته الكتاب الدوري رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ لوضع ذلك الحكم موضع التنفيذ ، في حين تقدم المدعى إلى النيابة العامة بطلب الإفراج عنه إعمالاً لآثار ذلك الحكم على حالته ، غير **أن النيابة العامة بعد بحث وتمحيص ذلك الطلب انتهت . وبحق . إلى رفضه استناداً إلى أن المحكمة قد عاقبت المتهم . المدعى . بعقوبة الجريمة الأشد الواردة بالمادتين (٤/٢٠٦ و ٢١٣) من قانون العقوبات ولم تعاقب المذكور عن التهمة المسندة إليه بمقتضى المادة (٤٨)**

ثانيًا – عدم تعارض أو تناقض تقريرات القضاء الدستوري مع محاكمة المدعي جنائيًّا عن التهمة الموجهة إليه .

إذا انتفي تعارض أو تناقض تقريرات القضاء الدستوري مع محاكمة المدعي جنائيًّا عن التهمة الموجهة إليه ، فإن الحكم الجنائي الصادر إثر هذه المحاكمة لا يُعد عقبة في تنفيذ ذلك القضاء .

ومثال ذلك ما قضت المحكمة الدستورية العُليا من أنه "وحيث إنه يتبين من مُطالعة أسباب الحكم الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٥/١/٤ في الدعوى رقم ٦ لسنة ٤ قضائية عليا " تنازع " (المطلوب الاستمرار في تنفيذه) أن المحكمة بعد استقرائها لنصوص القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الصحافة، ونص المادة الثالثة من القانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات الصحفية، وإن **انتهت إلى أن المؤسسات الصحفية هي في حقيقتها مؤسسات خاصة، إلا أنها أوردت في أسباب حكمها أن المشرع**

من قانون العقوبات منفردة ، ومن ثم يضحى المحكمة الدستورية العُليا الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢ بعدم دستورية نص المادة (٤٨) عقوبات . في تقدير النيابة العامة . غير مؤثر في واقعات تلك الدعوى باعتبار أن الثابت أن جريمة الاتفاق الجنائي . المنصوص عليها بالمادة (٤٨) عقوبات لم تكن هي وحدها مناط التأثيم الذي استندت إليه هيئة المحكمة في إصدار حكمها بالإدانة ؛ وهو ما يتفق مع ما سبق لمحكمة النقض أن أسست عليه قضاؤها برفض الطعن الرقيم ٢٢٤٢٧ لسنة ٦٧ قضائية . المقام من المدعى وآخرين على حكم محكمة جنايات الإسكندرية سالف الإشارة إليه . حيث ورد بأسباب الحكم أن المدعين " ... لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة الاتفاق الجنائي ما دام الحكم قد طبق المادة (٣٢) من قانون العقوبات ، **وأوقع عليهم عقوبة واحدة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة الاشتراك في التزوير باعتبارها الجريمة الأشد** " ، الأمر الذي يكون معه قرار النيابة العامة الصادر برفض طلب المدعى الإفراج عنه إنما يُعد والحال كذلك . وفي خصوصية الحالة المعروضة . متفقاً وصحيح مقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه ، وينتفي عنه . بالتالى . ومن قبله حكم محكمة جنايات الإسكندرية بإدانة المدعي في الجناية رقم ٥٢١ لسنة ٩٥ جنايات المنشية والمقيدة برقم ٨٦ لسنة ١٩٩٥ كلى شرق الإسكندرية ، القول بأنه يشكل عقبة تحول دون تنفيذه ، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة .المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مارس سنة ٢٠٠٤ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ،ج ١١ ص ٣٠٤٧.

أجرى عليها حكم المؤسسات العامة في مسائل حددها على سبيل الحصر، وهي المتعلقة بكيفية تأسيس الشركات المساهمة التي تنشئها، وتنظيم علاقتها بهذه الشركات، وبأحوال مسئولية مديري المؤسسات الصحفية ومستخدميها المنصوص عليها في قانون العقوبات، ثم المسائل المتعلقة بمزاولة التصدير والاستيراد، وهو ما يدل بوضوح على أن هذه المؤسسات تعتبر فيما عدا هذه المسائل مؤسسات خاصة .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكانت **المحكمة العليا قد انتهت إلى أن المشرع أجرى على المؤسسات الصحفية حكم المؤسسات العامة في مسائل حددها على سبيل الحصر، ومن بينها أحوال مسئولية مديري هذه المؤسسات والعاملين بها المنصوص عليها في قانون العقوبات، وكانت النيابة العامة قد أحالت المدعى إلى المحاكمة الجنائية بوصفه موظفًا عامًّا، استولى بغير حق على مال عام، ومن ثم فإن محاكمته جنائيًّا عن هذه التهمة لا تتعارض أو تناقض تقريرات حكم المحكمة العليا الصادر بجلسة ١٩٧٥/١/٤ في القضية رقم ٦ لسنة ٤ قضائية عليا " تنازع "**، الأمر الذي يجعل هذه الدعوى فاقدة لسببها، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها [٤٠].

ثالثًا – عدم تعارض الحكم الصادر من المحاكم الجنائية مع تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .

من المُقرر أن حُجية القضاء الدستوري الصادر في شأن قانون مُعين لا تستطيل إلى قانون آخر ، وفيما يعني أن نطاق حجية هذا القضاء تقتصر

---

(٤٠) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦١٨.

على نصوص هذا القانون، المقضى فيه وحده دون سواه ، ولا تمتد لغيره من النصوص ولو تطابقت معها[٤١].

وعلى ذلك فإن عقبة التنفيذ التي يعتد بها هي تلك التي تعترض تنفيذ الحكم القاضي بعدم دستورية قانون معين ، دون سواه من القوانين، وفيما يعني أنه إذا كان الحكم الجنائي الموضوعي المُصَوَّر عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري ، لا يحوى ما يتعارض مع تنفيذ هذا القضاء ، ولا ينال من حجيته ، فإن هذا الحكم لا يُعد – والحال كذلك – عقبة في التنفيذ .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الحكم الصادر في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧، قد قضى بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ – الذي أضاف الباب السادس عشر إلى الكتاب الثالث من قانون العقوبات، تحت مُسمى الترويع والتخويف (البلطجة)، ناصًّا فيه على المادتين (٣٧٥ مكررًا و٣٧٥ مكررًا "١") – فإن نطاق حجية هذا القضاء تقتصر على نصوص هذا القانون، المقضى فيه وحده دون سواه، ولا تمتد لغيره من النصوص ولو تطابقت معها. ومن ثم فإن **عقبة التنفيذ التي يعتد بها في هذا المقام هي تلك التي تعترض تنفيذ هذا الحكم القاضي بعدم دستورية القانون المشار إليه، دون سواه من القوانين، ولا كذلك أي قانون آخر.** ومن ثم، فإن إصدار المشرع للمرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون

---

(٤١) وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **حُجية الأحكام الدستورية ترتبط بالنصوص التي فصلت فيها المحكمة فصلا لازمًا دون تلك التي لم تُطرح عليها لتقول فيها كلمتها، ولو تشابهت مع النصوص المقضى بها** " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يولية سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٧ من مايو سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

العقوبات، وهو قانون جديد جرى إصداره بإجراءات مستقلة، بعد قضاء هذه المحكمة المار ذكره، وتضمن إضافة باب جديد إلى الكتاب الثالث من أبواب قانون العقوبات يتكون من مادتين برقمي (٣٧٥ مكرر، ٣٧٥ مكرر أ)، وهما المادتان اللتان قدم المدعيان إلى المحاكمة الجنائية طبقًا لهما، وجرى تطبيقهما عليهما بمقتضى الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٦/٤/١٧ في الجناية رقم ١٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣ جنايات حلوان، المقيدة برقم ٦٧١٣ لسنة ٢٠١٣ كلى جنوب القاهرة ، المُصَوَّر عقبة في التنفيذ، الذي لا يحوى ما يتعارض مع تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا المحاج به، ولا ينال من حجيته، كما لا **تستطيل حجية الحكم الصادر في شأن القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ إلى المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١**، ومن ثم لا تنعقد لمُنازعة التنفيذ مقوماتها، ويتعين عدم قبولها [٤٢].

رابعًا – انحسار نطاق حُجية القضاء الدستوري عن الحكم الصادر من المحاكم الجنائية :

---

(٤٢) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٥٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٤٨. وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الأحكام الآتية لا تُعد عقبة في تنفيذ حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ ق "دستورية" :

أولاً : حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٩٦٨ لسنة ٨٢ ق،المؤيد لحكم محكمة الجنايات، في الجناية رقم ٢٤٢٧ لسنة ٢٠١١ قسم الشيخ زايد. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٥٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا : الحكم الصادر من محكمة جنايات الإسماعيلية في الجناية رقم ٢٧٦٥ لسنة ٢٠١٢ جنايات القنطرة غرب، المقيدة برقم ٨٠٩ لسنة ٢٠١٢ جنايات الإسماعيلية، الصادر بجلسة ٢٠١٣/٤/١٠، المؤيد بالطعن بالنقض رقم ١٨٣٤٧ لسنة ٨٣ ق جنائي بجلسة ١٣ يناير ٢٠١٦ . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٤٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، ج ١٦ ص ١٨٧٢ .

ثالثًا : الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٧/٤/٢٤ في الطعن رقم ٣١٠١٤ لسنة ٨٦ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا (ب) في ١٣ مارس سنة ٢٠١٨ ص ٨٧.

إذا انحسر نطاق حُجية القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا عن الحكم الجنائي الموضوعي ، فإن هذا الحكم لا يُعد – والحال كذلك – عقبة في تنفيذ هذا القضاء .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " البين من مدونات الحكم الصادر في الجناية رقم ٤٩٤٨ لسنة ١٩٩٤ ، أنه قد ثبت في يقين المحكمة على وجه قاطع وجازم أن المتهم الثانى (المدعي) قد اشترك مع آخرين في اتفاق جنائي الغرض منه اختلاس أسلحة مملوكة لوزارة الداخلية ، وبيعها واقتسام ثمنها، كما قام باختلاس اثنتى عشرة بندقية كانت في عهدته، باعتباره أمينا لمخزن الأسلحة والذخائر وحاز تلك الأسلحة بقصد الاتجار– وهي الجرائم المعاقب عليها بالمواد ٤٤ مكرر ١ و ٢ و ٤٨/ ١ و ٢ و ٣ و ١/١١٢ و ٢ (أ) و ١١٨ و ١١٩/ أ و ١١٩ مكرر (أ) فضلاً عن مواد قانون الأسلحة والذخائر، وقد أدانته المحكمة على الجرائم جميعاً . إلا أنها **عاقبته بعقوبة واحدة هي السجن المؤبد، باعتبار أن هذه العقوبة هي المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية (أ) من المادة ١١٢ من قانون العقوبات، وهي جريمة الاختلاس الواقع من الأمناء على الودائع. إذ هي الجريمة ذات العقوبة الأشد.** وإذ كان ذلك فإنه لا يكون هناك محل لقالة أن إدانة المتهم عن جريمة الاتفاق الجنائي المعاقب عليها بالمادة ٤٨ من قانون العقوبات – والتي قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستوريتها– كان لها أثر في تقدير العقوبة التي قضت بها المحكمة . إذ إن **تلك العقوبة وهي السجن المؤبد لا محل فيها للتقدير، ومن ثم فإن قضاء محكمة جنايات القاهرة برفض الإشكال في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" المشار إليه، أو القرار السلبي الصادر من النائب العام بالامتناع عن وقف تنفيذه لا يُعدان عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية**

العُليا بشأن نص المادة ٤٨ من قانون العقوبات ، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة (٤٣) .

وقضت بأنه " وحيث إن **الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٦/١٦ من محكمة جنايات القاهرة، في الجناية رقم ٣٣٠٦ لسنة ٢٠٠٦ قسم النزهة (المُقيدة بالجدول الكلى برقم ٥٢٣ لسنة ٢٠٠٦)، والمؤيد بحكم محكمة النقض، الصادر بجلسة ٢٠١٢/٤/٩ في الطعن رقم ١١٣٦٢ لسنة ٨٠ قضائية، قد قضى بمعاقبة المدعى حضوريًّا بالسجن المؤبد، وتغريمه ثلاثمائة ألف جنيه مصري، عما أُسند إليه، ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وإلزامه بالتضامن مع المتهمين الأول والثاني بأن يؤدوا إلى مصلحة الجمارك مبلغ (١.٧٠٧.٨٨٠) جنيهًا (مليون وسبعمائة وسبعة ألف وثمانمائة وثمانين جنيهًا) على سبيل التعويض الجمركي، لإدانته بجرائم جلب جوهر الكوكايين المخدر، وتأليف تشكيل عصابي لجلب ذلك المخدر، وإحرازه بقصد الاتجار، ولم يستند اتهام المدعى أو إدانته إلى واقعة "عدم إمساك الدفاتر المبينة بالبند (ز) من المادة (٩) من قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية بغرض التخلص من الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها، التي تمثل مجال إعمال أثر حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٥ في الدعوى رقم ٢٨٩ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية"، ويقتصر نطاق الحجية المطلقة المقررة لهذا الحكم على هذا النطاق الذي تناوله، وصدر قضاء هذه المحكمة فاصلاً فيه، دون غيره، ومن ثم فإن القضاء المتقدم لا يُعد حائلاً دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه،**

---

(٤٣) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠٠٩ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٢٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٢١٩.

أو مُقيدًا لنطاقه، مما يتعين معه – لما تقدم – القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة" (٤٤) .

وقضت بأنه " وحيث إنها سبق أن قضت بجلسة ١٩٩٦/٤/٦، في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ من "تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون". ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨، **وانحصرت حجية هذا الحكم في حدود ما تضمنه منطوقه، الذي لا علاقة له ألبتة بموضوع النزاع في الجنحة رقم ٣٩٤٠ لسنة ٢٠١٢ جنح قسم السويس، ولا في الجنحة رقم ٣٧٩٩ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف السويس،** ولا موافقة وزير المالية على رفع الدعوى العمومية على المدعين على نحو **ينفصل في مضمونه عن حجية الحكم المنازع في تنفيذه،** مما لا تنعقد معه لمُنازعة التنفيذ مقوماتها، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبولها" (٤٥).

خامسًا – انتفاء حُجية الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه.

إذ لم يتضمن قضاء المحكمة الدستورية العُليا تقريرًا بشأن مسألة معينة فلا حجية له في هذا الشأن ، وفيما يعني أن هذا القضاء قد ترك الأمر لقاضي الموضوع بما يملكه من تحديد للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة عليه ، وبما تملكه محكمة الطعن بعد ذلك من التعقيب على قضاء

---

(٤٤) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٩ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٧٨٤.

(٤٥) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

محكمة أول درجة ، ومن ثم لا يقبل الادعاء بأن الحكم الصادر من محكمة الموضوع قد خالف قضاءًا دستوريًا لا حُجية له في شأن المسألة التي صدر هذا الحكم الموضوعي مُتعلقًا بها .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الحكم الصادر في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢١ قضائية "دستورية " بجلسة ٢٠٠٦/١/١٥ قد اقتصر على القضاء بعدم قبول الدعوى الدستورية لزوال المصلحة في رفعها بعد أن تدخل المشرع بالقانون رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٠٣ وأوقف إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك التي تضمنها قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بحيث أصبحت هذه الأحكام دون غيرها هي الواجبة التطبيق اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥، وأن انسحابها على الوقائع السابقة على تاريخ العمل بها رهن بأن تكون تلك الأحكام أصلح للمتهم في المجال الجنائي ، وهو أمر يقدره قاضى الموضوع بما يملكه من تحديد للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق على الوقائع المعروضة عليه ، وبما تملكه محكمة الطعن بعد ذلك من التعقيب على قضاء محكمة أول درجة . **ولم يتضمن قضاء المحكمة الدستورية العُليا في القضية المشار إليها تقريرًا بشأن اعتبار الأحكام الجديدة للشيك قانونًا أصلح للمتهم من عدمه، ومن ثم فلا حُجية لها في هذا الشأن.**

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم لا يكون هناك تعارض أو عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا السالف بيانه، وقضاء محكمة الموضوع، وكذلك بالنسبة لحكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض في الدعوى رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ قضائية الذي لا يعتبر عقبة في تنفيذ حكم المحكمة

الدستورية العُليا المشار إليه آنفًا – ومن ثم لا يكون قد توافر لمُنازعة التنفيذ المعروضة مقومات قبولها(٤٦).

وقضت بأنه " وحيث إن الحكم الصادر في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢١ قضائية دستورية ، بجلسة ٢٠٠٦/١/١٥، قضى بعدم قبول الدعوى ، التي أقيمت طعنًا على نص الفقرة الثانية من المادة الأولى ، وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، وذلك لانتفاء مصلحة المدعى ، الاستمرار في الدعوى لزوال العقبة القانونية ، المتمثلة في تأجيل العمل بأحكام الشيك، الواردة بقانون التجارة ، ولم يتضمن ذلك الحكم قضاًء فاصلاً في دستورية تلك النصوص، كما لم يقرر بقضاء قطعي تثبت له حجية الأمر المقضى ، ما إذا كانت تلك الأحكام تعتبر أصلح للمتهم، وترك أمر تطبيقها، وإنزال حكمها، على المتهم، لمحكمة الموضوع، متى رأت أن هذه الأحكام تعتبر أصلح له. وتبعًا لذلك فإن حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض في الطعن ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ قضائية وكذلك الحكم الجنائي الصادر بحق المدعي في الجنحة رقم ٣٥٥

---

(٤٦) المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٠٩ ، القضية رقم ٧ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٢ ص ١٦٨١. وانظر حكمًا مماثلاً : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠٠٨ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٢ ص ١٦٣٧. كما قضت بأن "مؤدى تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢١ قضائية "دستورية " بجلسة ٢٠٠٦/١/١٥ أن تُطبق محكمة الموضوع الأحكام الجديدة بالنسبة للشيك على الوقائع المعروضة عليها اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/١ حسبما يتراءى لها بشأن اعتباره قانوناً أصلح من عدمه فذلك شأنها ، حيث لا حُجية لحكم المحكمة الدستورية العُليا في هذا الشأن" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٢٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٢٣٤ ، وفي نفس المعنى : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يناير سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٣ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٢٤٤.

لسنة ٢٠٠٨ جنح مدينة نصر ، لا يُعتبران عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية المُشار إليه " (٤٧).

سادسًا – مواكبة الحكم الصادر من المحاكم الجنائية قضاء المحكمة الدستورية العُليا :

إذا واكب الحكم الموضوعي الجنائي قضاء المحكمة الدستورية العُليا فإنه لا يُعد بذلك عقبة في تنفيذ هذا القضاء، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ المرفوعة بشأنه.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " الثابت بالأوراق أن المدعى أقام الدعوى المعروضة، على سند من أن كافة محاضر الضبط والتحقيق، وإجراءات إحالته إلى محكمة جنح التهرب الضريبي في الجنحة رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٣، والحكم الصادر فيها بجلسة ٢٠١٣/١١/١٧ بإدانته، والذي جرى الطعن عليه بالاستئناف رقم ٥٦ لسنة ٢٠١٤ الذي صدر فيه الحكم بتعديل حكم الإدانة المشار إليه إلى الغرامة، والذي طعن المدعى عليه

---

(٤٧) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٤٥٢.وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الأحكام الآتية لا تعد عقبة في سبيل تنفيذ الحكم الصادر منها في رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق " دستورية": أولاً : الأحكام الصادرة في الجنحة رقم ١٦١٦٣ لسنة ٢٠٠٦ جنح العجوزة ، والمستأنف برقم ٢٥٨٩٩ لسنة ٢٠٠٦ ، وحكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٩٩/٧/١٠ في الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ قضائية . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٣٧٢.

ثانيًا : حكم محكمة جنح مصر الجديدة الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٧/١٣ في الجنحة رقم ٢٠٧١٧ لسنة ٢٠٠٦، والحكم الصادر من المحكمة ذاتها بجلسة ٢٠٠٧/٢/٥ في المعارضة في هذا الحكم، والحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٥٠٩٣ لسنة ٢٠٠٧ جنح مستأنف شرق القاهرة ، وحكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض الصادر بجلسة ١٩٩٩/٧/١٠ في الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق . المحكمة الدستورية العُليا ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٢٥٣.

أمام محكمة النقض، تُعد جميعها عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر **بجلسة** ٢٠٠٧/٤/١٥، في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " المشار إليه. وكان الثابت أن المدعى قد قدم للمحاكمة الجنائية عن نشاطه في خدمات التشغيل للغير (المقاولات) عن السنوات من ٢٠٠٣ : ٢٠٠٩ وذلك استنادًا لنص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، والذي انتهت المحكمة الدستورية العُليا بقضائها المتقدم إلى رفض الدعوى بالنسبة له، **وإذ واكبت إجراءات الضبط والتحقيق والإحالة إلى المحاكمة الجنائية التي اتخذت ضد المدعي، وقضاء محكمة جنح التهرب الضريبي ومحكمة الجنح المستأنفة الصادر في حقه، قضاء هذه المحكمة المتقدم، فإنها لا تعد بذلك عقبة في تنفيذ هذا الحكم**، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى" (٤٨).

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " لما كانت الوقائع المنسوبة للمدعين وكافة محاضر الضبط والتحقيق، وإجراء إحالتهم إلى محكمة جنح التهرب الضريبي في الجنحة رقم ٢٢٧ لسنة ٢٠١٥، والحكم الصادر فيها بجلسة ٢٠١٥/٦/٢٨ بإدانتهم، وكذا الحكم التمهيدى الصادر بجلسة ٢٠١٥/١١/٢٨، من محكمة الجنح المستأنفة، في الاستئناف رقم ٢٢٤ لسنة ٢٠١٥، بانتداب خبير في الدعوى، قد تساندت إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات التي قضت المحكمة الدستورية العُليا الصادر

---

(٤٨) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ١٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٠٦.

بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية". برفض الدعوى بالنسبة له، بما مؤداه أن أيًّا من الإجراءات والأحكام المتقدمة لا تكون قد خالفت قضاء هذه المحكمة المشار إليه، ومن ثم **لا تعتبر عائقًا في سبيل تنفيذه**، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول هذه الدعوى، وهو ما يتعين معه القضاء به " (٤٩).

كذلك وردًا على طلب المدعي – في إحدى دعاوى مُنازعة التنفيذ – الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ في القضية رقم ٢١٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " فيما قضى به من اعتبار القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ قانونًا أصلح للمتهم وترتيب أثره في زوال أثر الحكم الصادر ضده حضوريًا من محكمة جنح العاشر من رمضان بجلسة ٢٠٠٨/٤/٢١ فيما قضى به بحبسه سنة مع الشغل وكفالة ٥٠٠ جنيه وغرامة ١٠٠٠ جنيه، وإلزامه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة والمصادرة للسلع في حالة ضبطها أو قيمتها والمصاريف واعتبار الحكم الصادر في الجنحة عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا السابق بيانه. أوضحت المحكمة الدستورية العُليا أن " حكمها الصادر في الدعوى رقم ٢١٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " السابق الإشارة إليه وهو يحدد نطاق الدعوى محل الحكم قد عمد إلى تحقيق شرط المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى في الدعوى ، تأكيدًا لما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا من أن المصلحة الشخصية المباشرة هي شرط ابتداء واستمرار لقبول الدعوى الدستورية ؛ واستظهارا لهذا الشرط وفي إطاره فقد أقامت حكمها

---

(٤٩) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦، القضية رقم ١٠ لسنة ٣٨ ق "مُنازعة تنفيذ"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

"بعدم قبول الدعوى " على أسباب قوامها " أن الواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الموضوعية كانت قائمة قبل العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ والذي صدر متضمنًا إلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرارات رئيس الجمهورية بأثر رجعى مما يُعد انتفاء للركن المادي لجريمة التهرب المنسوبة للمدعى ومن ثم يصبح بالنسبة له قانون أصلح للمتهم مما ينفي قيام مصلحة مباشرة له في الطعن عليه ".

وحيث إن **الواقعة محل الاتهام الجنائي في الدعوى الماثلة تعود إلى عام ١٩٩٨ أى بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ومن ثم فإنه يُعد القانون الواجب التطبيق على الواقعة ، الأمر الذي ينتفي معه اعتبار المدعي أن الحكم الصادر من محكمة جنح العاشر من رمضان في شأن الواقعة المنسوبة إليه تعد عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٢١٦ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "** ، الأمر الذي يتعين معه عدم قبول الدعوى "(٥٠).

البند الثاني

انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم المدنية

انتهت المحكمة الدستورية العُليا في عديد من دعاوى منازعات التنفيذ التي عرضت عليها إلى انتفاء تناقض القضاء الصادر منها مع أحكام صادرة من المحاكم المدنية تم تصويرها كعقبة في تنفيذ هذا القضاء ، ونعرض فيما يلي لبعض التطبيقات في هذا الصدد.

---

(٥٠) المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣٠ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٦٨٨.

أولاً : تساند الحكم الصادر من المحاكم المدنية إلى نص لم يكن محلاً للقضاء الدستوري :

إذا كان الحكم الصادر من المحاكم المدنية قد تساند إلى نص لم يكن محلاً للقضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا ، فلا يشكل هذا الحكم عقبة في تنفيذ ذلك القضاء لاختلاف النصوص، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ المُتعلقة بهذا الحكم .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن النص التشريعي المنطبق على نزاع المدعية هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. وليس نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المقضى بعدم دستوريته بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١. وإن تطابقا في مضمونهما. ومن ثم فإن الحكم الصادر في النزاع الموضوعي من محكمة في الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلى ضرائب إيتاي البارود لا يكون عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه لاختلاف النصوص " (٥١) .

---

(٥١) المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي نفس المعنى قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن " **حُجية القرار الصادر منه بعدم دستورية نص في قانون معين ، لا يمكن من حيث المبدأ الاحتجاج به ضد نص في قانون آخر جاء بكلمات أخرى مُتميزة أو بشكل مختلف ، لكنه يحمل ذات مضمون وغرض النصوص المقضى بعدم دستوريتها** "، حيث جاء بهذا الحكم :

" Considérant que, si l'autorité attachée à une décision du Conseil constitutionnel déclarant inconstitutionnelles des dispositions d'une loi ne peut en principe être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue en termes distincts, il n'en va pas ainsi lorsque les dispositions de cette loi, bien que rédigées sous une forme

وقضت بأن " حجية قرار التفسير التشريعي الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٢/٥، في الطلبين رقمي ١، ٢ لسنة ٣٣ قضائية "تفسير"، المنشور في الجريدة الرسمية بالعـدد رقـم ٥٠ مكرر (هـ) بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٦، تقتصـر على ما قررته القوانين أرقام: ١٧٤ لسنة ١٩٩٣، و٢٠٣ لسنة ١٩٩٤، و٢٣ لسنة ١٩٩٥، و٨٥ لسنة ١٩٩٦، و٨٢ لسنة ١٩٩٧، و٩٠ لسنة ١٩٩٨، و١٩ لسنة ١٩٩٩، و٨٤ لسنة ٢٠٠٠، و١٨ لسنة ٢٠٠١، و١٤٩ لسنة ٢٠٠٢، من عدم خضوع العلاوات المضمومة – في كلٍ – لأية ضرائب أو رسوم، ولا تستطيل إلى الحكم ذاته الذي تضمنه القانونان رقما ٨٦ لسنة ٢٠٠٤، ٩٢ لسنة ٢٠٠٥ بإقرار العلاوات الخاصة عن عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. وكان ما قضى به الحكم الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية بجلسة ٢٠١٦/١١/٣٠، في الدعـوى رقـم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤ مدنـي مستأنف – وأيًّا كان الـرأي في اتفاقـه مع حكمي المادة الرابعة من القانونين المشار إليهما، اللذين أعملهمـا على النـزاع الموضوعي – لم يتساند سواء في منطوقه أو ما يتصل به من أسباب اتصالاً حتميًّا لأى من القوانين محل طلبى التفسير المار ذكرهما، ومن ثم فلا يُشكل هذا الحكم – فيما قضى به من إلزام المدعى الأول برد المبلغ المبين به إلى المدعى عليها – عقبة في تنفيذ قرار التفسير التشريعي المشار إليه، مما يتعين معه – تبعًا لذلك – القضاء بعدم قبول الدعوى المعروضة في شقها المذكور من الطلب الأصلي"(٥٢).

---

différente, ont, en substance, un objet analogue à celui des dispositions législatives déclarées contraires à la Constitution"

V. Décision du Conseil constitutionnel du 29 décembre 2015 ,n° 2015-726 DC.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015726DC.ht

(٥٢) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا – مواكبة الحكم الصادر من المحاكم المدنية قضاء المحكمة الدستورية العُليا :

إذا واكب الحكم الصادر من المحاكم المدنية قضاء المحكمة الدستورية العُليا انتفي تناقض هذا الحكم مع ذلك القضاء، تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " الحكم الصادر من محكمة النقض ، بجلسة ٢٠٠٧/٥/٢٤ ، في الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٦٨ قضائية ، قد أسس قضاءه الصادر برفض الطعن على خضوع الرسالة الجمركية محل التداعي والمستوردة بمعرفة الطاعن بتاريخ ١٩٨٨/١/٣ ، للرسوم الجمركية طبقًا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٥ لسنة ١٩٨٣ . ومن ثم يكون هذا الحكم قد أعمل آثار القرار المشار إليه على الوقائع التالية لتاريخ صدوره ونشره الحاصل بتاريخ ١٩٨٣/٨/٤ ، ولم يتضمن هذا الحكم تطبيقًا لذلك القرار بأثر رجعي ، السابق الحكم بعدم دستوريته . وعلى ذلك لا يُعد حكم محكمة النقض عائقًا يحول دون

وانظر تطبيقات أخرى لتساند الحكم الصادر من المحاكم المدنية إلى نص لم يكن محلاً للقضاء الدستوري ، ومن ثم انتفاء تناقض هذا الحكم مع ذلك القضاء :

أولاً : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٥٢١.

ثانيًا : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٨٢٦.

ثالثًا : المحكمة الدستورية العُليا ١٠ من يناير سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٠٤.

رابعًا : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٨٣٧.

خامسًا : المحكمة الدستورية العُليا الأول من أكتوبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٦٤٨.

سادسًا : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٣٣.

تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في القضية الدستورية رقم ٤٠ لسنة ١٥ قضائية " (٥٣).

ثالثًا – انتفاء تعارض أو تناقض التقريرات التي تضمنها الحكم الصادر من المحاكم المدنية والأسباب التي استند إليها مع القضاء الدستوري.

إذا انتفي تعارض أو تناقض التقريرات التي تضمنها الحكم الصادر من المحاكم المدنية والأسباب التي استند إليها مع القضاء الدستوري انتفي تبعًا تناقض هذا الحكم مع ذلك القضاء، ولا يُعد الحكم المُصَوَّر عقبة – عندئذ – عائقًا يحول قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، تطبيقًا لذلك قضت هذه المحكمة بأنه " إذا كان الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٨ في الدعوى رقم ٢١٦٠ لسنة ٢٠١٢ مدني كلي، قد قضى برفض الدعوى المقامة من المدعى بطلب براءة ذمته من قيمة الضريبة العامة على المبيعات المطالب بها، وانبنى على أن المدعى قام باستيراد أربع رسائل أدوات صحية من خارج البلاد، وسدد الضريبة الجمركية المستحقة عليها وقام بإخراجها من الجمارك، وبذلك تتحقق الواقعة المنشئة للضريبة، وهي البيع وانتقال ملكية السلعة المستوردة من المستورد إلى المشترى، طبقًا لنصوص المواد (١، ٢، ٤، ٥، ٦،٣٢) من قانون الضريبة العامة على المبيعات سالف الذكر. وكان ما قضى به حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية المشار إليه، وما تضمنه من تقريرات وما استند إليه من أسباب لرفض الدعوى، لا يتعارض أو يتناقض مع قضاء المحكمة الدستورية العُليا الصادر في القضية رقم ١١٣

---

(٥٣) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يونيه سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٦٢٩.

لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " ؛ ومن ثم فلا يعد عقبة في تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى " (٥٤).

رابعًا – انحسار نطاق حُجية القضاء الدستوري عن الحكم الصادر من المحاكم المدنية:

إذا انحسر نطاق حُجية القضاء الدستوري عن الحكم الصادر من المحاكم المدنية ، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في تنفيذ ذلك القضاء .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كانت قد قضت في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" بجلسة الرابع من مايو سنة ٢٠٠٨، بعدم دستورية نص المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات فيما نص عليه من أيلولة أعيان الوقف – بعد وفاة الواقف الأصلي – إلى المستحقين الحاليين، ولذرية من مات من ذوى الاستحقاق من طبقتهم كل بقدر حصته، أو حصة أصله في الاستحقاق دون باقى ورثة الواقف. وكان مؤدى هذا القضاء أنه عند انتهاء الوقف الأهلي – على غير الخيرات – تؤول أعيان الوقف إلى ملك ورثة الواقف بنسبة حصتهم في الإرث الشرعي، **وهو حكم لا يمتد نطاق حجيته إلا إلى الوقف الأهلى، دون الوقف على الخيرات.**

متى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن المرحوم/ .....، قد أوقف حال حياته قطعة الأرض السالف بيانها عام ١٩٣٤ وقفًا أهليًّا على زوجته .....، ونسلها منه، ونص في حجة الوقف على أيلولة الوقف إلى وقف خيري على طلبة الأزهر بوفاة زوجته ونسلها منه، وقد توفيت بتاريخ

---

(٥٤) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مارس سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٤٩.

١٩٤٧/٤/٢٢، دون أن تُنجب ولدًا، فآلت أعيان الوقف إلى الإنفاق على طلبة الأزهر اعتبارًا من ذلك التاريخ، وغدا وقفًا خيريًّا بهذه الأيلولـة، وذلك قبل صدور القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات. لما كان ذلك، وكـان حكـم المحكمـــة الدستورية العُليا السـالف البيـــــان لا يتعلـق إلا بالوقف على غير الخيرات – الوقف الأهلي – ومن ثم فإن **الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٣٠٣١ لسنة ٦٦ قضائية، من محكمة استئناف عالي الإسكندرية " مأمورية دمنهور "، بجلسة ٢٠١٥/١١/١٨، والقرار الصادر من محكمة النقض في الطعن رقم ٥٨٦ لسنة ٨٦ قضائية، بجلسة ٢٠١٧/٩/١٨، إذ تعرضا إلى وقف خيري، لا يكونا قد اعترضا تنفيذ حكم المحكمة الدستورية** العليا، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى في هذا الشق منها.

كما قضت بأنه " إذا كانت دعوى المُنازعة في الحكم البات – المُصَوَّر عقبة – تُثير تنازعًا أو تناقضًا في الاختصاص بين حكمين قضائيين في مفهوم نص المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العُليا ، واختلف الإطار الذي كان محلاً لكل من حكمها والحكم المنازع في تنفيذه عن الآخر ، ولم يمتد قضاءها إلى ما صدر في خصوصه قضاء الحكم المنازع في تنفيذه، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في تنفيذ حكمها ، تطبيقًا لذلك قضت بأنه " لما كان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٥ قضائية "تنازع" قد أنصب على فض النزاع بشأن تنفيذ حكمين جنائيين نهائيين مُتناقضين صدر أحدهما بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٢٠ في الجنحة رقم ٥٤٩٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح مطروح ، القاضي ببراءة مورث المدعين مما نسب إليه ، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠٠١/٢/١١ في الجنحة المستأنفة رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٠٠ جنح مستأنف مطروح ، والآخر صادر بجلسة ٢٠٠١/١٠/٣٠

في الجناية العسكرية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ مطروح القاضي بحبسه سنة مع الشغل والنفاذ مع إلزامه برد العقار المُغتصب ومصادرة المُحررات المُزورة موضوع الدعوى ، وكان موضوع هذين الحكمين هو الاتهام الجنائي المنسوب لمورث المدعين ارتكابه ، والذي يتعلق بمحل واحد هو قطعة الأرض المُتنازع عليها بين الدولة وبينه ، وهو ما يتحدد به نطاق ما فصل فيه هذان الحكمان ولا يتعداه لغيره ، وبجلسة ٢٠٠٤/٤/٤ قضت المحكمة الدستورية العُليا بالاعتداد بالحكم الصادر من جهة القضاء العادي – محكمة مرسى مطروح الجزئية – في الجنحة رقم ٥٤٩٣ لسنة ٢٠٠٠ جنح مطروح واستئنافها رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠٠٠ مستأنف جنح مطروح ، دون الحكم الصادر من المحكمة العسكرية في الجناية العسكرية رقم ٧ لسنة ٢٠٠١ مطروح ، تأسيسًا على أنه ما كان يجوز إعادة محاكمة مورث المدعين أمام القضاء العسكري وإدانته عن التهم ذاتها التي برأت ساحته منها بحكم من جهة الاختصاص في القضاء العادي حائز لقوة الأمر المقضى ، ولازم ذلك أن النزاع المردد في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٥ قضائية "تنازع" محددًا إطاره على النحو المتقدم ليس هو عين ما دار حوله النزاع أمام محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٤٦ لسنة ٧٧ قضائية ، الذي يتعلق بالشق المدني من المُنازعة حول حيازة وملكية قطعة الأرض المذكورة ، دون أن يتناول الشق الجنائي موضوع الحكمين المار ذكرهما ، والذي كان التناقض بينهما في شأنه موضوعًا لدعوى التنازع المشار إليها ، – وتبعًا لذلك – لا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على غيره ، بما مؤداه اختلاف الإطار الذي كان محلاً لكل من الحكمين عن الآخر ، وعدم امتداد قضاء المحكمة الدستورية العُليا إلى ما صدر في خصوصه قضاء محكمة النقض ، ومن ثم لا يُعد هذا الحكم عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية

العُليا السالف الذكر ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٥٥).

خامسًا – توافر الدعامات التي تُقيم الحكم – الصادر من المحاكم المدنية – على سوقه.

إذا تعلق القضاء الدستوري بإحدى الدعامات التي قام عليها الحكم الصادر من المحاكم المدنية ، المُصَوَّر عقبة ، ورغم ذلك بقيت دعامات أخرى تحمل هذا الحكم وتُشكل مع منطوقه كلاً واحدًا لا يقبل التجزئة، بما يقيمه على سوقه، فلا يُعد عقبة في تنفيذ ذلك القضاء.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنه يتبين من مطالعة أسباب الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعاوى أرقام ٧٨٠٥، ٧٨٠٧ لسنة ١٩٨٩، ١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ كلى إيجارات، أن المحكمة شيدت حكمها على دعامات ثلاث، أولها :- احتجاز المدعى عليه (مورث المدعيين) أكثر من مسكن في البلد الواحد، وثانيها :- تنازله عن الشقة عين النزاع لزوجته دون إذن كتابي من المالك – وثالثها :- تغيير الغرض من استعمال العين المؤجرة كسكن إلى النشاط التجاري بجعلها مقرًا للشركة التي كونها مع زوجته، وآلت هذه الشركة إلى زوجته وابنته بعد تخارجه منها . متى كان ذلك وكان الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٩٩٧/١١/١٥ في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" والذي قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الثامنة من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر

(٥٥) المحكمة الدستورية العُليا ٢ يونيه سنة ٢٠١٣ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٤ ص ٨٨٧.

والمستأجر والتي كانت تنص على أن " لا يجوز للشخص أن يحتجز في البلد الواحد أكثر من مسكن دون مقتض .... "، لم يتعلق إلا بدعامة واحدة من الدعامات الثلاث التي قام عليها الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٨ من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعاوى أرقام ٧٨٠٥ و٧٨٠٧ لسنة ٨٩ و١١٨٥٩ لسنة ١٩٩٥ إيجارات كلى، إلا أن **ثمة دعامتين أخريين تحملان الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة المشار إليه والمطلوب عدم الاعتداد به، وتشكلان مع منطوق الحكم كلاً واحدًا لا يقبل التجزئة، وهو ما يقيم ذلك الحكم على سوقه، ومن ثم فإن القول بأن ذلك الحكم يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٥٦ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، يكون مفتقدًا لسنده،** الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة (٥٦).

البند الثالث

انتفاء تناقض القضاء الدستوري

مع أحكام المحاكم الاقتصادية

عرضت على المحكمة الدستورية العُليا بعض منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام صادرة من المحاكم الاقتصادية ، وانتهت فيها إلى انتفاء تناقض هذه الأحكام مع القضاء الصادر منها ومن قبيل ذلك ما قضت به من أنه " وحيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٩٩٦/٤/٦، في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ١٦ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة (٢١) من قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣

---

(٥٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

لسنة ١٩٩١ من "تحديد حد أقصى للمكافأة السنوية التي يتقاضاها أعضاء مجلس الإدارة المنتخبون". ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد ١٦ بتاريخ ١٩٩٦/٤/١٨، **وانحصرت حجية هذا الحكم في حدود ما تضمنه منطوقــه،** الذي لا علاقة له ألبتة بموضوع النزاع في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٦ تظلمات رسوم قضائية اقتصادية القاهرة، ولا بطلب الإغفال في الدعوى ذاتها، ولا بالحكم الصادر من غرفة المشورة للدائرة التجارية والاقتصادية بمحكمة النقض في الطعن رقم ١١٥٨٢ لسنة ٨٧ قضائية؛ وهي الأحكام التي تدور في مجملها حول رفض المُنازعة في تقدير الرسوم القضائية المستحقة على المدعى، وتأييد هذا الرفض على نحو ينفصل في مضمونه عن حجية الحكم المنازع في تنفيذه، مما لا تنعقد معه لمُنازعة التنفيذ مقوماتها، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبولها (٥٧).

الفرع الثاني

انتفاء تناقض القضاء الدستوري

مع أحكام مجلس الدولة

أصدرت المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا بعدم قبول العديد من دعاوى منازعات التنفيذ المُتعلقة بأحكام باتة صدرت من محاكم مجلس الدولة استنادًا إلى انتفاء تناقض القضاء الصادر منها مع هذه الأحكام ، نظرًا لتساند الحكم في الدعوى الموضوعية إلى نص لم يكن محلاً للقضاء الدستوري .

ومن قبيل ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إن الحكم الصادر منها بجلسة ٢٠١٧/٥/٦ في الدعوى رقم ١٦٨ لسنة ٣٦

---

(٥٧) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

قضائية "دستورية"، المطلوب الاستمرار في تنفيذه – بحسبان حكم محكمة القضاء الإداري، آنف الذكر، عقبة في تنفيذه، حسبما صوره المدعيان – صدر في دعوى أقيمت طعنًا على نص المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤ والتي تنص على أن:"تختص كل لجنة من اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة المنصوص عليها في البنـــــود (ب، ج، د، هـ، و) من المادة (١) دون غيرها بالفصل في المنازعـــــات الإدارية المتعلقة بضباط القوة وطلبة الكليات والمعاهد العسكرية التابعين لها والمنازعات الإدارية المتعلقة بقرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية"، وقد حددت المحكمة الدستورية العُليا بحكمها المتقدم نطاق الدعوى المعروضـــة عليها في عجز المادة (٣) من القانون سالف البيان؛ فيما نص عليه من اختصاص اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة دون غيرها بالفصل في المنازعات الإدارية في قرارات مكتب تنسيق القبول بالكليات والمعاهد العسكرية، المتعلقة بالقبول بتلك الكليات. وخلص الحكم إلى رفض الدعوى بحسبان تلك القرارات الإدارية تتعلق بشأن من شئون طلاب الكليات العسكرية، كونها متعلقة بصلاحية من يتقدم للالتحاق بالكليات العسكرية لاكتســـاب هذا المركز القانوني، ومن ثم تعتبر في حقيقتها مُنازعة في المركز القانوني لأحد أفراد القوات المسلحة، وتتعلق بشأن من شئونهم، وهو المعيار الذي اعتد به الدستور في تحديد المنازعات التي ينعقد لتلك اللجان الاختصاص بنظرها والفصل فيها، بوصفها قاضيها الطبيعي، لا ينازعها في ذلك جهة قضاء آخر.

وحيث إن الحكم الصـــــادر من المحكمة الدستورية العليا، سالف البيان، لم يتعرض – سواء في منطوقه أو ما يتصل به من أسبابه اتصالاً

حتميًا – للفصل في دستورية أى من نصوص قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، كما لم يتعرض للجهة المختصة بنظر المُنازعة في تسوية المعاشات وفقًا لأحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥، ومن ثم فإن الحجية المطلقة لهذا الحكم لا تمتد إلى النصوص المتعلقة بالمُنازعة في تسوية المعاشات وفقًا لأحكام هذا القانون، وبتحديد الجهة المختصة بنظرها؛ وكان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المُصَوَّر على أنه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا آنف البيان، قد شاد ما انتهي إليه من رفض الدفع بعدم اختصاصه الولائي بنظر الدعوى على تفسير لنص المادة (١٣٠) من قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١، يوسد للقضاء الإداري الاختصاص بنظر المنازعات الإدارية التي تدخل في عداد دعاوى القضاء الكامل ولا تتعلق بقرار إدارى كالمُنازعة في تسوية المعاش، وهو تفسير، وأيًا ما كان وجه الرأي فيه، يتعلق بنص لم يطرح على المحكمة الدستورية العُليا في الحكم المنازع في تنفيذه، ومن ثم، فإن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٧/١/١٩، في الدعوى رقم ٥٦٤٠٦ لسنة ٦٥ قضائية، لا يعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٥/٦، في الدعوى ١٦٨ لسنة ٣٦ قضائية "دستورية"، ويغدو قمينًا القضاء بعدم قبول الدعوى[٥٨].

---

(٥٨) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٤٦٥.

كما قضت بأنه " وحيث إنها قضت بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية " " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا: بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢"، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ (مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧. وكان هذا القضاء لا علاقة له بموضوع النزاع في الدعوى رقم ٣٦٢٧٧ لسنة ٦٩ قضائية المقامة أمام محكمة القضاء الإداري، من الشركة المدعية ضد المدعى عليهما، الذي ينصب على طلب براءة ذمتها من دين الضريبة الإضافية، المطالبة به من قبل مصلحة الضرائب على المبيعات، طبقًا لنص المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي يقضى بأن "يقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها: الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات بواقع ½% من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلي نهاية الفترة المحددة للسداد". وكذا المادة (٣٢) من هذا القانون التي تنص على أن "على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريًا رفق إقراره الشهري في ذات الموعد المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا القانون، وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية ..... وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها". وكان النصان المشار إليهما هما الحاكمين لفرض الضريبة الإضافية وتحصيلها، ولم يكونا محلاً للحكم الصادر في القضية

رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" سالف الذكر، ومن ثم ينحسر عنهما، وعن موضوع النزاع محل الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ في الدعوى رقم ٣٦٢٧٧ لسنة ٦٩ قضائية، نطاق الحجية المطلقة الثابتة لحكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانـــون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، ومن ثم لا يعد الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠ في الدعوى رقم ٣٦٢٧٧ لسنة ٦٩ قضائية عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٥٩) .

وقضت بأنه " وحيث إن الحكم الصادر منها بجلسة ٢٠٠٤/٢/٨ في الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ قضائية دستورية قد انصب على نص البند (٧) من المادة (٣٢) من قرار وزير الشباب رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ باعتماد النظام الأساسي للائحة الاتحادات الرياضية، وانتهت المحكمة بحكمها إلى رفض الدعوى طعنًا عليه، ولما كانت حجية ذلك الحكم لا تمتد لنص البند (١١) من المادة (٣٢) من قرار رئيس المجلس القومي للرياضة رقم ١١٢ لسنة ٢٠٠٨ باعتماد لائحة النظام الأساسى للاتحادات الرياضية، والذي استندت إليه

---

(٥٩) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠٢٧. وقد أصدرت المحكمة بجلسة ٢ من يونيه سنة ٢٠١٨ حكمًا مماثلاً في الدعوى رقم ١٩ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠٤٨.
كما قضت وفي الاتجاه ذاته بأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٠، في الدعوى رقم ١٠٢٥٦ لسنة ٦٨ ق، لا يعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ ق "دستورية". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٠٢.

محكمة القضاء الإداري في حكمها ، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى في الدعاوى أرقام ٥٦٠٦٠، ٥٦٠٦١، ٥٦٠٦٢، ٥٧٤١٢، ٥٧٧٨٩ لسنة ٦٦ قضائية لا يتعارض مع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، ولا ينال من حجيتـه، ولا يعد – تبعًا لذلك – عقبة في تنفيذ ذلك الحكـم " (٦٠).

وقضت بأنه " لما كان المدعون – بصفاتهم – قد أقاموا دعواهم، بغية الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٢ في القضية رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، التي كانت مقامة ، طعنًا بعدم دستورية نص المادة (١٧ مكررًا) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وكذلك نص المادة (٢٤) من قانون التخطيط العمراني الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢، والذي قضى برفض الدعوى ، وكان الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية ، بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ في الدعوى رقم ٦٣٩٨ لسنة ٦٤ قضائية ، طعنًا على قرار الجهة الإدارية بالامتناع عن الترخيص للمدعى بالبناء بأقصى ارتفاع مقرر قانونًا، على قطعة الأرض الموضحة بالعريضة ، قد قضى بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار، مشيّدًا قضاءه على المادة (١٥) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ في شأن توجيه وتنظيم أعمال

---

(٦٠) المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من أغسطس سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٤ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقد أصدرت المحكمة بجلسة ١٤ من فبراير سنة ٢٠١٥م حكمًا مماثلاً في الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣٤ ق "مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الدعوى رقم ٥٦٨٨٢ لسنة ٦٦ قضائية لا يُعد عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية رقم ٢٨٤ لسنة ٢٣ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٤ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٥٢٧.

البناء، وقراري محافظ الإسكندرية رقمي ٥٣ لسنة ٢٠١٣، و١٨٧ لسنة ٢٠١٣ والقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ، وكان محل الحكم الصادر في القضية الدستورية رقم ٥٥ لسنة ١٨ قضائية " دستورية "، يتحدد بماهية النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته، وتبعًا لذلك، فلا يتصور أن ترد عوائق التنفيذ على غير ذلك المحل، ومن ثم فإن ما يدَّعيه المدَّعون من أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري ، بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٦ في الدعوى رقم ٦٣٩٨ لسنة ٦٤ قضائية ، يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، لا يستند إلى أساس صحيح من الواقع أو القانون، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى (٦١).

الفرع الثالث

انتفاء تناقض القضاء الدستوري

مع أحكام المحاكم العسكرية

تمهيد وتقسيم :

من المُقرر أنه إذا انحسر نطاق حُجية القضاء الصادر في الدعوى الدستورية عن الحكم الصادر من محكمة عسكرية ، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في تنفيذ ذلك القضاء، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه ، ونعرض فيما يلي لبعض التطبيقات في هذا الصدد ، وذلك في بندين ، على النحو التالي :

- **البند الأول** : انحسار نطاق حُجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" عن أحكام المحاكم العسكرية .

---

(٦١) المحكمة الدستورية العُليا ٢٥ من يولية سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٨٣.

- **البند الثاني** : انحسار نطاق حُجية الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" عن أحكام المحاكم العسكرية.

البند الأول

انحسار نطاق حُجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" عن أحكام المحاكم العسكرية

في هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن المشرع قد أصدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وقد عرض هذا القانون على المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، فقضت بعدم دستوريته برمته.

وحيث إن المشرع وبعد أن خلا النظام الجنائي من تأثيم هذه الأفعال رأى إعادة تأثيمها فصدر المرسوم بقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات، وسن بمقتضاه جرائم مناظرة لنصوص القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ أضيفت إلى قانون العقوبات برقم (٣٧٥ مكرر) وأرقام أخرى، غير تلك المقضى بشأنها بعدم الدستورية. لما كان ذلك، **وكانت النيابة العسكرية قد أسندت إلى المدعى الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٧٥ مكررًا/٣، ٤) المضافة بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١١ وحده، فإن الحكم الجنائي الصادر بجلسة ٢٠١٤/١٢/٣٠ في القضية رقم ٧٢٣ لسنة ٢٠١١ جنايات عسكرية كلى الإسماعيلية، المقيدة برقم ٤ لسنة ٢٠١١ جنايات عسكرية بور سعيد** ، استنادًا إلى هذا النص الجديد ، وأيًّا كان الاعتبار الذي وضعته المحكمة الجنائية لهذه التهمة عند إصدار حكمها بالإدانة في ضوء قضاء الطعن بالنقض – لا يكون عقبة أمام نفاذ حكم

المحكمة الدستورية العُليا الصـــادر في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية"، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٦٢).

البند الثاني

انحسار نطاق حُجية الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" عن أحكام المحاكم العسكرية.

أصدرت المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا بعدم قبول العديد من دعاوى منازعات التنفيذ المُتعلقة بأحكام باتة صدرت من المحاكم العسكرية استنادًا إلى انتفاء تناقض القضاء الصادر منها في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" مع هذه الأحكام ، نظرًا لانحسار نطاق حُجية الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى عن الأحكام الصادرة من تلك المحاكم ، ونعرض فيما يلي بعضًا من هذه التطبيقات ، وذلك على النحو التالي :

أولاً : انحسار نطاق حُجية نطاق حجية الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع عن أحكام المحاكم العسكرية :

في هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية بأنه " لما كان موضوع الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، الفصل في التنازع السلبي على الاختصاص بين جهتي القضاء العادى والقضاء العسكري، بشأن جرائم جنائية تم ارتكابها من قبل أشخاص – **ليس من بينهم المدعيان** – تتمثل في المشاركة في تظاهرة دون إخطار مسبق من الجهة المختصة، حال حملهم ألعابًا نارية وأسلحة بيضاء، ترتب عليها الإخلال بالأمن العام وتعطيل مصالح المواطنين. وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى بتعيين جهة القضاء العادي

---

(٦٢) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٧٢.

بنظر الدعوى، وشيدت قضاءها على أن الدستور القائم قد حدد في الفقرة الأولى من المادة (٢٠٤) منه الاختصاص المحجوز للقضاء العسكري دون غيره في الفصل في الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادها ومن في حكمهم. وقد تضمنت الفقرة الثانية من هذه المادة الضوابط الحاكمة لاختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين أمامه، بأن تمثل الجريمة المرتكبة اعتداءً مباشرًا على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما في حكمها. وبذلك اعتمد الدستور معيارًا شخصيًّا وآخر مكانيًّا لاختصاص القضاء العسكرى بمحاكمة المدنيين عن الجرائم التي تقع منهم بصفتهم هذه على المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وما يأخذ حكمها من منشآت. هذا والبين من نصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ في شأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، أنها قد تضمنت حكمًا وقتيًّا عين بموجبه المشرع المنشآت المدنية التي تدخل في حكم المنشآت العسكرية ومعسكرات القوات المسلحة، وتخضع الجرائم التي تقع عليها ومرتكبيها لولاية القضاء العسكري، طوال فترة سريان أحكامه، وهي المنشآت العامة والحيوية بما في ذلك محطات وشبكات وأبراج الكهرباء وخطوط الغاز وحقول البترول وخطوط السكك الحديدية وشبكات الطرق والكباري وغيرها من المنشآت والمرافق والممتلكات العامة وما يدخل في حكمها. وبذلك ينعقد الاختصاص بالفصل في تلك الجرائم، ومحاكمة المدنيين مرتكبيها لهذا القضاء، إذا توافرت شروط ثلاثة، أولها: أن يمثل الفعـــل اعتداءً مباشـــرًا على أى من تلك المنشـــآت أو المرافق أو الممتلكات العامة. وثانيها: أن يقع الاعتداء حال قيام القوات المسلحة بتأمين وحماية هذه المنشآت والمرافق والممتلكات العامة تأمينًا فعليًّا وليس حكميًّا. ثالثها: أن يكون الفعل الذي يقـــع على أي منها مؤثمًا بهذا الوصـــف طبقًـا لأحكام قانـون العقوبات أو القوانين المنظمـة

لهذه المنشآت أو المرافق أو الممتلكات العامة، باعتبارها القواعد العامة الحاكمة للتجريم والعقاب في هذا الخصوص، التي تتحدد على أساسها المسئولية الجنائية بالنسبة لمرتكبى أي من هذه الأفعال من المدنيين. فإذا ما تخلف في الفعل أو مرتكبه أى من هذه الشروط كان الاختصاص بنظر الجريمة والفصل فيها منعقدًا للقضاء العادي، صاحب الولاية العامة بالفصل في الجرائم عدا ما استثنى بنص خاص وعقد الاختصاص به لجهة قضاء أخرى.

متى كان ذلك، ... وكان الحكم الصادر من هذه المحكمة في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" قد انصب على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي محلها والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائى بين جهات القضاء المختلفة. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكري في الدعوى المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المحكوم فيها على المدعيين بحكمها المتقدم، والتي تستقل الخصومة فيها، بموضوعها، وأطرافها عن الدعوى الصادر فيها حكم المحكمة الدستورية العُليا السالف البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلى الإسماعيلية المقيدة برقم ١٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئى بورسعيد، عقبة في تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى[٦٣].

---

(٦٣) المحكمة الدستورية العُليا ٤ مـن يونيه سنة ٢٠٢٢ ، قضية رقم ١٣ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مُكررًا(ج) في ٨ يونية سنة ٢٠٢٢ ص ٨٣.

وفي الاتجاه ذاته قضت بأن الحكمين التاليين لا يُعدان عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع " :

– الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسماعيلية. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت بأنه " لما كان الحكم الصادر من هذه المحكمة، بجلسة ٢٠١٧/١٠/١٤، في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، قد انصب على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء المختلفة، بعد أن تسلبت كل من المحكمة الجنائية بالقضاء العادي، ونظيرتها بالقضاء العسكري عن نظرها. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكري في الحالة المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المتهم فيها المدعي، وأصدرت فيها حكمها المتقدم، والتي تستقل الخصومة فيها، وموضوعها، وأطرافها عن الدعوى الصادر فيها حكم المحكمة الدستورية العُليا السالف البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية، المقيدة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد، عقبة في تنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٦٤).

ثانيًا : انحسار نطاق حُجية نطاق حجية الحكمين الصادرين في الدعويين رقمى ٣٤ و٣٥ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع " عن أحكام المحاكم العسكرية :

في هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة في الدعويين رقمى ٣٤ و٣٥ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع " قد انصبا على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي

– الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية الإسماعيلية . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ مـن يولية سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٤ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مُكررًا) في ٤ يولية سنة ٢٠٢٢ ص ٥٣ .

(٦٤) المحكمة الدستورية العُليا ٦ مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م ،القضية رقم ١٢ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مُكررًا(ج) في ٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢، ص ٤٢.

والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء المختلفة. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكري في الحالة المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المتهم فيها المدعى، وأصدرت فيها حكمها المتقدم، والتي تستقل الخصومة فيها، وموضوعها، وأطرافها عن الدعويين الصادر فيهما حكما المحكمة الدستورية العُليا السالفي البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧ جنايات عسكرية الإسكندرية عقبة في تنفيذ هذين الحكمين، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى " (٦٥).

وقضت بأنه " وحيث إن التقرير الدستوري الذي تضمنه حكما هذه المحكمة في الدعويين رقمي ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، في شأن ضوابط اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) من الدستور، مقروءًا في مجال إعماله على نصوص القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، لا يناقضه حكم محكمة الجنايات العسكرية بالإسكندرية، الصادر في الدعوى رقم ٢٨٦ لسنة ٢٠١٥، الذي تستقل الخصومة فيه بموضوعها وأطرافها عن الحكمين المنازع في تنفيذهما، والتي تثبت قوة الأمر المقضي فيه لمنطوقهما قِبل أطرافهما وفي مواجهة

---

(٦٥) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١،القضية رقم ٦٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وفي الاتجاه ذاته قضت بأن الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ١١٤ لسنة ٢٠١٦ جنايات عسكرية الإسكندرية لا يُعد عقبة في تنفيذ الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي ٣٤ و٣٥ لسنة ٣٨ ق " تنازع " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ مـن أغسطس سنة ٢٠٢٢م،القضية رقم ٦٤ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مُكررًا(ج) في ٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢، ص ٤٩.

المخاطبين بتنفيذهما، ولا تتعدى إلى سواهم، ولا تبارح ما فصلت فيه من حقوق إلى غيرها مما يكون محلاً لدعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ الأخرى، وتبعًا لذلك فإن حكم جهة القضاء العسكري المشار إليه، لا يُعد عقبة في تنفيذ حكمي هذه المحكمة في الدعويين رقمي ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى"[٦٦] .

ثالثًا : انحسار نطاق حُجية نطاق حجية الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي ٣٣ و٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" عن أحكام المحاكم العسكرية :

في هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية بأنه " لما كان الحكمان الصادران من هذه المحكمة في الدعويين رقمي ٣٣ و٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" قد انصبا على تعيين جهة الاختصاص بنظر النزاع الموضوعي محلهما والفصل فيه، طبقًا لقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء المختلفة. وكان الثابت أن جهة القضاء العسكري في الدعوى المعروضة لم تتسلب من اختصاصها بنظر الجناية المتهم فيها المدعى، وأصدرت فيها حكمها المتقدم، والتي تستقل الخصومة فيها، وموضوعها، وأطرافها عن الدعويين الصادر فيهما حكما المحكمة الدستورية العُليا السالفا البيان، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية كلى الإسماعيلية، عقبة في تنفيذ هذين الحكمين، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى[٦٧].

---

(٦٦) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ مـن أكتوبر سنة ٢٠٢٢ ،القضية رقم ٦٥ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤١ مُكررًا (أ) في ١٧ أكتوبر سنة ٢٠٢٢، ص ٣٧.

(٦٧) المحكمة الدستورية العُليا ٤ مـن يونية سنة ٢٠٢٢ ، قضية رقم ٢ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٢٢ مُكررًا (ج) في ٨ يونية سنة ٢٠٢٢ ص ٧٧ .

رابعًا : انحسار نطاق حُجية نطاق حجية الأحكام الصادرة في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع" عن أحكام المحاكم العسكرية :

في هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " حيث إن التقرير الدستوري الذي تضمنته أحكام هذه المحكمة في الدعاوى أرقام ٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية "تنازع"، في شأن ضوابط اختصاص القضاء العسكري بمحاكمة المدنيين، طبقًا لنص الفقرة الثانية من المادة (٢٠٤) من الدستور، مقروءًا في مجال إعماله على نصوص قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤، بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية، المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، لا يناقضه حكم المحكمة العسكرية للجنايات بالإسكندرية الصادر في الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤، الذي تستقل الخصومة فيه بموضوعها وأطرافها عن الأحكام المنازع في تنفيذها، والتي تثبت قوة الأمر المقضي فيه لمنطوقها، في مواجهة أطرافها والمخاطبين بتنفيذها، ولا تتعدى إلى سواهم، ولا تبارح ما فصلت فيه من حقوق إلى غيرها، مما يكون محلاً لدعاوى التنازع ومنازعات التنفيذ الأخرى، وتبعًا لذلك فإن حكم جهة القضاء العسكري السالف بيانه، لا يُعد عقبة في تنفيذ أحكام هذه المحكمة في دعاوى التنازع الآنفة الذكر، مما لزامه القضاء بعدم قبولها [٦٨].

---

(٦٨) المحكمة الدستورية العُليا ٥ مـن نوفمبر سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت بأن التقرير الدستوري الذي تضمنته أحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى أرقام ٣٣ و٣٤ و٣٥ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع "، لا يناقضه حكم المحكمة العسكرية للجنايات، الصـادر فـي الدعـوى رقـم ٣١٩ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية شمال القاهرة. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ١ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضت بأنه لا يُعد عقبة في تنفيذ أحكامها – في الدعاوى أرقام ٣٣ و٣٤ و٣٥ لسنة ٣٨ ق " تنازع " :

الفرع الرابع

انتفاء تناقض القضاء الدستوري

مع أحكام صادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي

أصدرت المحكمة الدستورية العُليا أحكامًا بعدم قبول العديد من دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بأحكام باتة صدرت من الهيئات ذات الاختصاص القضائي، استنادًا لانتفاء تناقض القضاء منها مع هذه الأحكام .

ومن قبيل ذلك ما قضت المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إن ما أثاره المدعى من انعدام الحكم الصادر من مجلس التأديب الأعلى، لمشاركة قاضيين من قضاة محكمة النقض في نظر الطعن والحكم فيه؛ حال كونهما من غير أعضاء مجلس التأديب الأعلى الوارد النص عليهم في المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية المشار إليه بعد تعديله بالقانون رقم ١٤٢

– الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ٢٠١٤ جنايات عسكرية الإسكندرية ، المؤيد بحكم المحكمة العسكرية العليا في الطعن رقم ٩٤ لسنة ١٠ ق " طعون عسكرية عليا " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يولية سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٤ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٦ (مُكررًا) في ٤ يولية سنة ٢٠٢٢ ص ٤٦.

– الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية في الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية كلي الإسماعيلية ، المقيدة برقم ٤٨ لسنة ٢٠١٥ جنايات عسكرية جزئي بورسعيد ، المؤيد بحكم المحكمة العسكرية العليا للطعون في الطعن رقم ١٩٩ لسنة ١١ ق. عسكرية عليا . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أغسطس سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٣١ مُكررًا(ج) في ٩ أغسطس سنة ٢٠٢٢، ص ٣٤.

– حكم محكمة الجنايات العسكرية للجنايات بالإسكندرية الصادر في الدعوى ٢٥٧ لسنة ٢٠١٤ العليا للطعون في الدعوى رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، المؤيد بحكم المحكمة العسكرية العليا للطعون في الطعن رقم ٦٢ لسنة ١٢ ق . المحكمة الدستورية العُليا ١١ من مارس سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، الجريدة الرسمية – العدد ١٠ مُكررًا(أ) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٣، ص ٤٨.

لسنة ٢٠٠٦، ومن ثم يُعد ذلك الحكم عقبة في تنفيذ ما ورد بأسباب الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/١، في القضية رقم ٣ لسنة ٨ قضائية "دستورية". فذلك مردود من ناحية بأن الحكم الصادر في تلك القضية الدستورية قد انتهي إلى القضاء برفض الدعوى المقامة طعنًا على دستورية المادة (١١١) من قانون السلطة القضائية قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، حال أن حكم مجلس التأديب الأعلى قد أعمل حكم تلك المادة بعد تعديلها بالقانون المشار إليه. ومردود من ناحية ثانية، بأنه **لا يجوز الارتكان إلى جزء من الأسباب التي تأسس عليها الحكم الصادر في القضية الدستورية ٣ لسنة ٨ قضائية، وانتزاعها من سياق باقي الأسباب، وطلب الاعتداد بها بذاتها، دون منطوق ذلك الحكم، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب.** ومردود من ناحية ثالثة، بأن المحكمة الدستورية العليا، وهي بصدد الفصل في مُنازعة التنفيذ، لا تُعد جهة طعن في الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقتها لأحكام القانون أو تصحيحها، **ما لم يكن العوار الذي أصابها قد أفضى إلى إعاقتها تنفيذ أحد أحكامها** " (٦٩).

كما قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن قضاءها الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية" قد اقتصر نطاقه على الحكم "بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢"، دون أن يطال باقي أحكام نص المادة (٩٨) المشار إليه، ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٣٨ بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٢١، ومن ثم فإن الأحكام

---

(٦٩) المحكمة الدستورية العُليا الأول من إبريل سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الأخرى التي تضمنها هذا النص والتي لم يتناولها الحكم المشار إليه، تظل قائمة ومعمولاً بها.

وحيث إن الثابت من الأوراق أن حكم الصلاحية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وإن صدر من هيئة تم تشكيلها استنادًا إلى الأحكام المعمول بها من نص المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية – بعد القضاء بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة منها في حدود النطاق المتقدم – فإنه لا يكون قد اعتوره عيب، ولا سيما أنه قد **روعي في تشكيل الهيئة التي أصدرته، مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا في الدعـــوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية"** المشار إليها، إذ إن الذي أحال المدعى إلى مجلس الصلاحية هو وزير العدل، وقد خلا منه تشكيل مجلس الصلاحية، كما لم يقدم المدعى الدليل على صحة ما يدعيه، ومن ثم فإن **حكم مجلس الصلاحية في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢، لا يُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا** سالف الذكر، ولا يحـــول دون تنفيذه، مما يفقد الدعوى سندها، وتكون جديرة بعدم القبول[٧٠].

وقضت بأنه " وحيث إن قضاء المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩ في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية " بعدم

---

(٧٠) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يناير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٧ لسنة ٢٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٤٨٥. وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الحكمين التاليين لا يُعدان عقبة في تنفيذ حكمها في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق.

أولاً : حكم مجلس الصلاحية في الدعوى ٨ لسنة ٢٠٠٣ . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٤ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا : حكم مجلس الصلاحية في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٠٠٢ . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٧ ، القضية رقم ١ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٢ ص ١٥٥٣.

دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٩٨ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، قد انبنى على دعامة أساسية قوامها أن الفصل في مدى صلاحية القاضي للاستمرار في عمله القضائي أو تأديبه معقود لمجلس تأديب يشكل على النحو المنصوص عليه في المادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية ، ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب من سبق له الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية ، وكان **الأصل أن من طلب الإحالة إلى المعاش أو إقامة الدعوى التأديبية يفترض فيه أنه قد جال ببصره في الحالة المعروضة ورجح على ضوء اعتقاده – ما إذا كان بنيانها مُتماسكًا أو مُتهادمًا، مُنتهيًا في بحثه إلى المضي في دعوى الصلاحية أو التأديب أو التخلي عنهما، وكان ذلك لا يعدو أن يكون رأيًا مؤثرًا في موضوعية تلك الخصومة وحائلاً دون تأسيسها على ضمانة الحيدة** ، ليغدو النص المذكور مُخالفًا بذلك لأحكام الدستور.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان القرار الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٦ في دعوى الصلاحية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ بانقضاء الدعوى ، قد استند إلى تقديم المدعى استقالته قبل النطق بالقرار، وإعمال أثر هذه الاستقالة على الدعوى المنظورة أمام المجلس طبقاً لنص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، الذي يقضى بأن "تنقضى الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش..." والذي يسرى في شأن دعوى الصلاحية إعمالاً لنص الفقرة الثالثة من المادة ١١١ من قانون السلطة القضائية ، باعتباره أثرا قانونيا رتبه المشرع على تخلي القاضي الإداري عن

وظيفته، **تبعًا لذلك لا يعد هذا القرار والحالة هذه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر**" (٧١).

وقضت بأنه " لما كان الثابت بالأوراق أن تشكيل مجلس التأديب "بهيئة عدم صلاحية"، الذي أصدر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٤، حكم في دعوى الصلاحية رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠، بإحالة المدعى إلى المعاش، قد تم وفقًا لنص المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، مستبعدًا منه ما ورد في فقرتها الأخيرة التي قضى بعدم دستوريتها بجلسة ٢٠٠٠/٩/٩، في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية". وكان من المقرر قانونًا أن الأصل في الإجراءات أنها روعيت، وعلى من يدعى خلاف ذلك إقامة الدليل على ما يدعيه، وإذ خلت الأوراق المقدمة من المدعى من أي دليل يعتد به يفيد أن أحد أعضاء مجلس التأديب الذي قضى بإحالته إلى المعاش، كان ضمن تشكيل المجلس الذي قرر بتاريخ ٢٠٠٠/٦/٢٨ السير في الإجراءات. ومن ثم، فإن **الحكم الصادر بإحالة المدعى إلى المعاش لا يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية "دستورية** " (٧٢).

وبصدد تناقض القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا مع حكم صادر من اللجنة القضائية ببنها قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الحكم الصادر منها ، بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، المطلوب الاستمرار في تنفيذه – بحسبان حكم

---

(٧١) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يونيه سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٤ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٦٣٧.

(٧٢) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مارس سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٣٤.

اللجنة القضائية الصادر في الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢ الآنف الذكر، عقبة في تنفيذه حسبما صوره المدعى – صدر في دعوى أقيمت طعنًا على المادتين (٢/٣٧، ٣٨) من القرار بقانون ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العيني، فيما تنص عليه المادة (٣٧) في فقرتها الأولى من أن "يكون للسجل العيني قوة إثبات لصحة البيانات الواردة به". وتقضى فقرتها الثانية بأنه "لا يجوز التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل". وتنص المادة (٣٨) على أنه "استثناء من أحكام المادة السابقة يقبل قيد الحقوق استنادًا إلى وضع اليد المكسب للملكية إذا رفعت الدعوى أو صدر الحكم فيها خلال خمس سنوات من انقضاء المدة المنصوص عليها في القرار الوزاري المشار إليه في المادة الثانية من قانون الإصدار". وقد **خلص الحكم إلى عدم دستورية ما نصت عليه المادة (٣٧) من القانون المشار إليه، من حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل،** وبسقوط نص المادة (٣٨) من هذا القانون. وقد نُشر هذا الحكم في العدد ٢٥ (تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨.

وحيث إن الحكم الصادر من اللجنة القضائية ببنها، في الطعن رقم ٦١ لسنة ٢٠١٢، قد قضى في الموضوع بأنه: ١- على مكتب السجل العيني تنفيذ التأشير الهامشي الوارد على هامش العقد المسجل رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٩٤ طبقًا لما ورد بالحكم الاستئنافي رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ قضائية استئناف بنها. ٢ – على مكتب السجل العيني إعادة تسكين وتنفيذ استمارة التسوية رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٠٠٨ أسبقية رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٨ في حدود ثلث التركة طبقًا لوارد التأشير الهامشي على المشهر المسجل تحت رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٩٤، بعد التأكد من عدم وجود تصرفات مقيدة من البائع عبد الله محمد محمود خليل. وقد تساند الحكم المشار إليه على أن الثابت من الأوراق

أن ملكية البائع قد آلت إليه بموجب المسجل رقم ١٠٠٦ لسنة ١٩٩٤ وموضوعه تسجيل حكم صحة ونفاذ عقد بيع مؤرخ ١٩٧٠/٧/٢١. وكان **الحكم الصادر في الاستئناف رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ قضائية مُستأنف بنها، تأسس على اعتبار العقد المشار إليه عقد وصية،** إذ لم يُدْفَعْ فيه ثمن، وتسرى عليه أحكام الوصية طبقًا للمادة (٩١٧) من القانون المدنى. وبالرغم من علم الكافة، وخاصة المدعى بأن هذا العقد لن ينفذ إلا في حدود ثلث التركة، فقد أراد باستمارة التسوية المقدمة منه عدم الاعتداد بأحكام القضاء وضرب بها عرض الحائط . وإذ كان ذلك، **وكان الحكم الصادر من اللجنة القضائية المشار عليه لم يتعرض لمسألة حظر التملك بالتقادم على خلاف ما هو ثابت بالسجل العينى،** فإنه لا يكون مصادمًا للحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٤٢ لسنة ١٧ قضائيــة "دستورية"، ولا يُعد من ثمَّ عقبة في تنفيـذه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى في هذا الشق" (٧٣).

المطلب الرابع

استقرار المركز القانوني للنزاع

تمهيد وتقسيم :

عندما صدر قانون المحكمة الدستورية العليا، فإنه لم ينل من الأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم الدستورية إلا فيما يتعلق بالاستثناء الخاص بالحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بحكم قضائي بات أو بانقضاء مدة تقادم ، وعندما صدر القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العُليا أقام المشرع تفرقة بين

(٧٣) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣٨ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٧٧٥.

النصوص التشريعية التي تتناول المسائل الضريبية وبين غيرها من النصوص التشريعية. فجعل القاعدة العامة في شأن الأولى هي الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي، أما النصوص التشريعية الأخرى فقد ترك القاعدة العامة في شأنها كما كانت عليه قبل ذلك مع منح المحكمة الدستورية العُليا السلطة في أن تُحدد تاريخًا مُعينًا لسريان آثار الحكم الصادر عنها بعدم دستورية نص تشريعي. ولعل من أهم الآثار التي رتبها صدور القرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ – بمفهوم المخالفة – هو تأكيد جريان آثار الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري بعدم دستورية نصوص تشريعية غير ضريبية بآثر رجعي تنطوي تحته جميع الوقائع والعلاقات السابقة على صدور هذه الأحكام والتي جرى في شأنها تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته، وأن هذا القرار بقانون بقدر ما نال وحد من إطلاق الأثر الرجعي للأحكام الصادرة عن القضاء الدستوري بعدم دستورية نصوص تشريعية ضريبة، فقد حسم الخلاف حول إطلاق هذا الأثر الرجعى– أصلاً عامًا– وفقا للقواعد القانونية السابقة على هذا التعديل (٧٤).

(٧٤) انظر: م.د. حمدان حسن فهمي، حجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها ، مجلة الدستورية ، العدد الحادي عشر ، مرجع سابق، ص ٢٠. " ويُعتبر تعديل قانون المحكمة الدستورية العُليا بالقرار بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، والذي حظر الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص ضريبي، وما أعقبه من تقرير المحكمة الدستورية العُليا لدستوريته – سياجاً آمنًا ودافعًا حافزًا ومُشجعًا للمشرع في المجال الضريبي إلى حد كبير، فلم يُعد ثمة عامل ضاغط علي المشرع لتحري ضوابط العدالة الاجتماعية في التشريع الضريبي بالدقة اللازمة ، إذ في كل الأحوال لن يرد مال تم تحصيله بالمخالفة لأحكام الدستور ، بعد أن حد المشرع من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في المجال الضريبي" . انظر: م.د. حسام فرحات أبو يوسف ، قراءة في ملامح مبدأ العدالة الاجتماعية في النظام الضريبي، مجلة الدستورية ، العدد الخامس عشر، السنة السابعة، أبريل سنة ٢٠٠٩، ص ٨١.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الدستورية العُليا ، بقولها " وحيث إن الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ والمستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن : " ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخًا آخر، على أن الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، لا يكون له في جميع الأحوال، إلا أثر مباشر، وذلك دون إخلال باستفادة المدعي من الحكم الصادر بعدم دستورية هذا النص".

وحيث إن مفاد ما تقدم **أن المشرع أكد على الأثر الرجعى للحكم بعدم الدستورية، بمفهومه الصحيح الذي سبق أن استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العليا، باعتباره الأصل في تحديد أثر الحكم الصادر بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة،** غير أنه استحدث بهذا التعديل أمرين، كلاهما يُعتبر استثناءً من الأثر الرجعى، أولهما : تخويل المحكمة الدستورية العُليا رخصة تحديد تاريخ آخر لبدء إعمال أثر حكمها، وثانيهما : أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية نصوص ضريبية لا يكون لها في جميع الأحوال إلا أثرٌ مباشرٌ " (٧٥).

كما قضت بأنه " مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية

---

(٧٥) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أغسطس سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ ، أنه **ما لم تحدد المحكمة تاريخًا لنفاذ أحكامها ، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – يكون له أثر رجعي** ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها ، حتى ما كان سابقًا على نشره بالجريدة الرسمية ، **ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا** "([٧٦]).

وقضت بأنها " إذا قضت بعدم دستورية نصوص غير ضريبية ، ولم تُحدد تاريخًا آخر لعدم جواز تطبيق النص المقضى بعدم دستوريته يغدو إعمال

---

(٧٦) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٧ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و٧ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و٦ من يولية سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٥٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و٨ مـن أبريل سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ١٢ لسنة ٤٢ ق "تنازع" ، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مُكررًا(ب) في ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ ، ص ٥٨ .

كما قضت بأنه " وحيث إن ما نصت عليه المادة (٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، من أن النصوص القانونية المحكوم بعدم دستوريتها، لا يجوز تطبيقها اعتبارًا من اليوم التالي لنشر الأحكام الصادرة بشأنها في الجريدة الرسميـة، **لا يعني أن لهذه الأحكام أثرًا مباشـرًا لا تتعداه، وأنها بذلك لا ترتد إلى الأوضاع والعلائق السابقة عليها، ذلك أن كل ما قصد إليه هذا القانون بنص المادة (٤٩) المشار إليها، لا يعدو تجريد النصوص القانونية التي قضي بعدم دستوريتها من قوة نفاذها التي صاحبتها عند إقرارها أو إصدارها لتفقد بالتالي خاصية الإلزام التي تتسم بها القواعد القانونية جميعها، فلا يقوم من بعد مجال لتطبيقها.** ويؤيد ذلك أن الآثار التي ترتبها الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية لا يمكن فصلها عن الأوضاع والعلائق السابقة عليها بعد أن مسها النص المطعون فيه، مؤثرًا في بنيانها، ومن ثم كان تصويبها من خلال الدعوى الدستورية لازمًا لرد الأضرار التي لحقتها أو التي تتهددها، ويقتضي ذلك بالضرورة أن يكون قضاء المحكمة الدستورية العُليا بإبطال النص المطعون فيه، منسحبًا إليها ليعيدها إلى الحالة التي كانت عليها قبل سريان النص الباطل في شأنها" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ مـن أبريل سنة ٢٠٢٣م ، قضية رقم ٩ لسنة ٤٤ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مُكررًا(ب) في ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ ، ص ٥٢.

القواعد العامة مستوجبًا ارتداد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور هذا النص ، **ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات أو بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك** وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدني "[٧٧].

وقضت بأن " ما يوقف الأثر الرجعى للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص تشريعي، **صدور حكم قضائي بات، أو انقضاء مدة تقادم تقررت بموجب حكم بات استقرت به المراكز القانونية التي ترتبط بالحقوق محل المطالبة القضائية قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا** " [٧٨].

وعلى ذلك يُمكننا القول أنه ما لم تحدد المحكمة الدستورية العُليا تاريخًا لنفاذ أحكامها، فإن الأصل أن قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – يكون له أثر رجعي ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها ، حتى ما كان سابقًا على نشره بالجريدة الرسمية ، **ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائي بات، أو انقضاء مدة تقادم تقررت بموجب حكم بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا**[٧٩].

---

(٧٧) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٤ م ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا ،و ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٤ من فبراير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٧٨) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٧٩) وكما أوضحت المحكمة الدستورية العُليا فإن مناط إعمال الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانونها ، الذي يقتصر أثره على الحكم بعدم دستورية نص ضريبي، هو " **استقرار المركز القانوني للدين الضريبي ، على نحو بات قبل صدور الحكم القاضي بعدم دستورية الفرض الضريبي** ". انظر المحكمة

وترتيبًا على ما تقدم تنتفي العقبة أمام إعمال الأثر الرجعى للأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – إذا استقر المركز القانوني للنزاع بناء على حكم قضائى بات، أو انقضاء مدة تقادم تقررت بموجب حكم بات صدر قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وعلى ذلك نقسم دراستنا في هذا المطلب إلى فرعين ، على النحو التالي :

- **الفرع الأول** : استقرار المركز القانوني للنزاع بحكم بات صدر قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العُليا .
- **الفرع الثاني** : استقرار المركز القانوني للنزاع بالتقادم الطويل قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا.

الفرع الأول

استقرار المركز القانوني للنزاع بحكم بات صدر قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العُليا

تمهيد وتقسيم :

قدمنا أنه إذا استقر المركز القانوني للنزاع بحكم بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية ، المطلوب الاستمرار في تنفيذه ، فلا يُشكل هذا الحكم عقبة تحول دون تنفيذ ذلك القضاء ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ في الحكم البات .

الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ونعرض فيما يلي لبعض تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا والتي انتهت فيها إلى عدم قبول دعاوى منازعات تنفيذ عُرضت عليها ، استنادًا لاستقرار المركز القانوني للنزاع بحكم بات صدر قبل القضاء الصادر منها ، ونقسم هذه التطبيقات ، وبحسب الأسباب التي استندت إليها إلى أربعة بنود ، على النحو التالي :

- **البند الأول :** صدور الحكم باتًا لعدم جواز الطعن عليه .
- **البند الثاني :** صدور الحكم باتًا لعدم الطعن عليه .
- **البند الثالث :** صيروة الحكم باتاً لصدوره في حدود النصاب النهائى لمحكمة الموضوع وصدور حكم الاستئناف عليه .
- **البند الرابع :** صيروة الحكم باتاً بعد صدور حكم محكمة الطعن بشأنه .

البند الأول

صدور الحكم باتًا لعدم جواز الطعن عليه

يستقر المركز القانوني للنزاع – على نحو ما قدمنا– بصدور الحكم الموضوعي باتًا لعدم جواز الطعن عليه ، ونعرض فيما يلي بعض التطبيقات في هذا الصدد :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن مجلس الصلاحية الخاص بالقضاة قد قضى بجلسة ١٩٩٩/٨/٤ بعدم صلاحية المدعى لشغل منصبه ونقله إلى وظيفة غير قضائية ، وقد **صدر هذا الحكم باتاً لعدم جواز الطعن عليه بأي طريق عملاً بنص المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢** ، ومن **ثم يكون المركز القانوني للمدعي قد استقر – طبقاً لحكم مجلس الصلاحية المذكور – استقرارًا لا يجوز المساس به ، وينحسر عنه مجال إعمال الحكم**

الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠.

وحيث إنه ترتيبًا على ما تقدم ، فإنه ينتفي القول بأن قضاء مجلس الصلاحية في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٩ ، والحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض في الطلبين رقمي ١٣٣ و ١٥٦ لسنة ٦٩ قضائية بعدم القبول ، والحكم الصادر من مجلس الصلاحية بعدم جواز الالتماس في الطلب رقم ١٠ لسنة ٢٠٠١ ، يشكل عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " ،مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى الراهنة " (٨٠).

---

(٨٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مارس سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٧ لسنة ٢٣ قضائية " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن **الأحكام الآتية لا تُشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر منها بتاريخ ٢٠٠٠/٩/٩ في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ ق " دستورية ":**

أولاً : الحكم الصادر من مجلس الصلاحية الخاص بالقضاة بجلسة ١٩٩٥/٣/١٣ بعدم صلاحية المدعى لشغل منصبه ونقله إلى وظيفة غير قضائية ، وكذا الحكم الصادر في الطلب رقم ٤٤ لسنة ٦٥ ق " طلبات رجال القضاء " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣٠٩٣.

ثانيًا : الحكم الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ١٩٩٤/٨/٣ بعدم صلاحية المدعى لشغل وظيفته ، ونقله إلى أخرى غير قضائية . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ٧ لسنة ٢٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣١١٧.

ثالثًا : الحكم الصادر من مجلس الصلاحية الخاص في الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٩٩٥ بإحالة المدعى إلى المعاش ، وكذا الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء بمحكمة النقض في الطلب رقم ٣٩ لسنة ٧١ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من أكتوبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٥ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٧٥٢.

رابعًا : الحكم الصادر من مجلس الصلاحية الخاص بالقضاة قد أصدر حكمه بتاريخ ١٩٨٨/٨/٧ في طلب الصلاحية رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ بانقضاء الدعوى بالاستقالة. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٠٢.

وقضت بأنه " لما كان حكم إحالة المدعى إلى المعاش قد صدر باتًّا لعدم جواز الطعن عليه بأي طريق ، عملاً بنص المادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، قبل تعديله بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦، فإن الحكمين الصادرين من مجلس التأديب بجلسة ٢٠٠١/٩/١٩، بعدم جواز كل من الالتماسين رقمي ٩ و١٧ لسنة ٢٠٠٠، والحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٢، من محكمة النقض في الطعن رقم ٣٨٨ لسنة ٧٠ قضائية " رجال القضاء " بعدم قبول الطعن – والمُقامة جميعها من المدعى للسبب ذاته المرفوعة عنه الدعوى المعروضة – **لا تُشكل بدورها عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في القضية الدستورية المشار إليها**، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى " (٨١).

وقضت بأن " الثابت من الأوراق، أن لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة قد أصدرت بتاريخ ١٩٩١/٦/٣ قرارها رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ بتوقيع جزاء التنبيه على المدعى ، كما قضت بتاريخ ١٩٩٣/١١/١٥ برفض تظلمه من تقدير كفايته بدرجة أقل من المتوسط، كذلك وقعت عليه عقوبة الإنذار وعقوبة اللوم في الدعويين التأديبيتين رقمي ٢ ، ٤ لسنة ١٩٩٤؛ **وكانت اللجنة المشار إليها– على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي هيئة ذات اختصاص قضائي تفصل في الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة ، وفي طلبات إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بشئونهم، بأحكام باتّة ، لعدم جواز الطعن عليها– في ذلك الحين– بأي وجه من الوجوه**، عملاً بنص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون

---

(٨١) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مارس سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣، ومن ثم **يكون المركز القانوني للمدعي ، قد استقر– طبقا لأحكام لجنة التأديب والتظلمات المذكورة ، استقرارًا لا يجوز المساس به، وينحسر عنه مجال إعمال حكمي المحكمة الدستورية العُليا** الصادر في القضيتين رقمي ١٦٢، ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية "، وإذ انتهت المحكمة الإدارية العليا– ترتيبا على ذلك– إلى عدم قبول الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٤٨ ق. عليا، وكذلك بالنسبة لقرارات التخطي في الترقية لتحصنها، بعدم الطعن عليها، **ولم تفصل في موضوع الطعن المُشار إليه،** مما ينتفي معه القول بأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ في الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٤٨ ق. عليا "طلبات أعضاء"، يشكل عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا في القضيتين رقمي ١٦٢ ، ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية "، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة (٨٢).

وقضت بأنه " لما كان الثابت أن وزير العدل كان قد أصدر قراره رقم ١٣٤٥ لسنة ١٩٨٥، باعتبار المدعى مستقيلاً من وظيفته بهيئة قضايا الدولة ، لانقطاعه عن العمل اعتبارًا ١٩٨٤/١٢/٢٩، فتظلم من هذا القرار، أمام لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة ،بالتظلم رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥، طالبًا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المذكور، وبجلسة ١٩٨٥/١١/٤، أصدرت اللجنة المشار إليها قرارها بقبول التظلم شكلاً، ورفضه موضوعاً، وبتاريخ ١٩٩٨/١١/٢٩، تظلم المدعى ، مرة ثانية ، إلى اللجنة المشار إليها، طالباً إلغاء قرارها، الصادر بجلسة ١٩٨٥/١١/٤، في التظلم رقم ١٥ لسنة ١٩٨٥، وإعادة التظلم إليها للفصل فيه مجددًا، على أساس أن تلك اللجنة

---

(٨٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ ، القضية رقم ٧ لسنة ٢٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٢ ص ١٦٤٧.

، كان يرأسها رئيس هيئة قضايا الدولة ، وقد كان رئيسًا للتفتيش الفني ، الذي حرر المذكرة المحالة لوزير العدل، باعتبار المدعى مستقيلاً، فقضت اللجنة ، بجلسة ١٩٩٩/٥/٣، بعدم قبول التظلم، وكانت **لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي هيئة ذات اختصاص قضائي ، تفصل في الدعاوى التأديبية المتعلقة بأعضاء هيئة قضايا الدولة ، وفي طلبات إلغاء القرارات الإدارية الخاصة بشئونهم، وطلبات التعويض عنها، بأحكام باتَّة ، لعدم جواز الطعن عليها – في ذلك الحين – بأي وجه من الوجوه** عملاً بنص المادة (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة ، الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣،ومن ثم يكون **المركز القانوني للمدعي قد استقر بحكمين باتَّين من لجنة التأديب والتظلمات استقرارًا ، لا يجوز المساس به،** وينحسر عنه مجال إعمال حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية " بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦، الأمر الذي لا يعد معه قضاء المحكمة الإدارية العُليا بعدم اختصاصها ولائيًّا بنظر الدعوى رقم ١٦٧ لسنة ٤٩ قضائية عليا على قرار إنهاء خدمة المدعى ، ورفض طلب التعويض، وعدم قبول الدعوى رقم ٢٥٤ لسنة ٥٢ قضائية عليا، بطلب الحكم ببطلان الحكم المشار إليه، عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية " ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة "[٨٣] .

ويُثار التساؤل **في هذا الصدد عما إذا كان الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر باتًا**

---

(٨٣) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من نوفمبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٥ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٧٩ .

واستقر به مركز الخصوم أو أن هذا الطعن يكون معه الحكم المطعون فيه غير بات ؟

والحقيقة أن الغرض من طرح هذا التساؤل هو أنه إذا كان الطعن لمصلحة القانون يظل معه الحكم المطعون فيه غير بات بالنسبة للخصوم فإن هذا يعني أن مراكزهم لم تستقر بحكم بات بعد ، والعكس صحيح.

وللإجابة على هذا التساؤل يتعين التعرض لأحكام هذا الطعن في صورة موجزة ، على النحو التالي :

تنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات على أن " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبنيًا على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وذلك في الأحوال الآتية : ١ – الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها . ٢ – الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن . ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام . وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوة الخصوم " .

كما تنص المادة ٢٥٢ من ذات القانون على أن " ميعاد الطعن بطريق النقض ستون يومًا . ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذي يرفعه النائب العام لمصلحة القانون وفقًا لحكم المادة ٢٥٠ ".

وقضت محكمة النقض بأن " مُفاد النص في المادتين ٢٥٠ ، ٢٥٢ من قانون المرافعات وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون **أن المشرع استحدث نظام الطعن من النائب العام لمصلحة القانون وذلك في الأحكام الانتهائية – أياً كانت المحكمة التي أصدرتها – وذلك لمواجهة الصعوبات التي تعرض في العمل وتؤدى إلى تعارض أحكام القضاء في المسألة القانونية الواحدة مما يحسن معه لمصلحة القانون والعدالة أن**

تعرض هذه المسائل على المحكمة العليا لتقول رأيها فيها فتضع حداً لتضارب الأحكام . ولم يقصر المشرع حق النائب العام في الطعن في الأحكام على حالة تفويت الخصوم لميعاد الطعن أو نزولهم عن الطعن حيث يكون الطعن جائزًا وإنما أجازه أيضًا على الحالة التي يمنع القانون الطعن فيها متى كان مبنى الطعن مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله" (٨٤).

كما قضت بأنه " إذ كان الطعن الراهن قد أُقيم من النائب العام لمصلحة القانون إعمالاً لنص المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ، **ولا يفيد الخصوم منه وفقًا للفقرة الأخيرة منها ، وبالتالي لا يؤثر في حقوقهم أو مراكزهم القانونية** ، وهو ما يتعين معه على المحكمة أن تقف عند حد القضاء بنقض الحكم المطعون فيه بصدد المسألة القانونية التي اتخذ منها قوامًا لقضائه ، مع بقاء الحكم مُنتجًا لآثاره بين الخصوم " (٨٥).

وعلى ذلك يقتصر أثر الطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون – باعتبار أنه طعن نظري فقهي محض بلا خصوم حقيقين لأنه قاصر على النائب العام فقط – على تقرير أو إلغاء تعديل اتجاه قانوني معين سبق أن اعتنقته محكمة الموضوع المطعون في حكمها بالنقض لمصلحة

---

(٨٤) نقض " الدوائر التجارية " ٢٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٧ ، طعن رقم ١١٥٨٩ لسنة ٨٥ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٨٥) انظر : نقض مدني ٢٤ من مايو سنة ٢٠٠٨ ، طعن رقم ١٨١٠ لسنة ٧٨ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٥٩ ق ١٠٣ ص ٥٨٥ ، و ١٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم ٨١١٥ لسنة ٧٩ ق ونقض " دائرة الأحوال الشخصية " ٨ من فبراير سنة ٢٠١١ ، طعن رقم ١٦٣٨٤ لسنة ٧٩ ق ، والحكمين الأخيرين منشورين على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

القانون (٨٦) ، ومن ثم يزيل قوة الحكم المنقوض كسابقة تهتدي بها محاكم الموضوع (٨٧).

ونخلص من ذلك أن الطعن لمصلحة القانون يكون من النائب العام وذلك في الأحكام الانتهائية – أيًا كانت المحكمة التي أصدرتها، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن ، وبالتالي لا فإن الحكم الصادر في هذا الطعن لا يؤثر في حقوقهم أو مراكزهم القانونية ، وفيما يعني أن الحكم المطعون فيه لمصلحة القانون هو حكم بات بالنسبة للخصوم بالرغم من هذا الطعن ، وهو بالتالي مُنتج لآثاره بينهم ، تستقر به مراكزهم القانونية ، ومن ثم لا يُعد الحكم الصادر في الطعن بالنقض المدني – من النائب العام لمصلحة القانون – عقبة في تنفيذ قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا .

البند الثاني

صدور الحكم باتًا لعدم الطعن عليه

يستقر المركز القانوني للنزاع – على نحو ما قدمنا– بصدور الحكم الموضوعي باتًا لعدم الطعن عليه ، ونعرض فيما يلي بعض التطبيقات في هذا الصدد :

أولاً : صدور أحكام باتة بشأن أنزعة ضريبية :

---

(٨٦) د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، ع ٢ ، سنة ٢٠١٨ ، ص ص ١١٩٤ : ١١٩٥ .

(٨٧) د. سحر عبد الستار إمام ، الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مج ٢٢ ، ع ٣٧ ، مايو سنة ٢٠١٣ ، ص ٧٣٢.

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الحقوق الضريبية للمُدعي في الأنزعة الضريبية التي طرحها على القضاء – وما ارتبط بها من مراكز قانونية قد **استقر أمرها بناءً على أحكام قضائية باتة** في الدعاوى أرقام ٣٠٤٠ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى الإسكندرية والمحكوم فيها بالرفض بجلسة ٢٠٠٣/١/٣٠ والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٥٥٩ لسنة ٥٩ ق بجلسة ٢٠٠٣/١٢/٣ ، ورقم ٢٠٢٥ لسنة ٢٠٠٣ مدني كلي الإسكندرية والمقضى فيها بالرفض بجلسة ٢٠٠٦/٢/٢٧ وقد تأيد الحكم استئنافيًا في الاستئناف رقم ١٩٤٩ لسنة ٦٢ ق ، ورقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي الإسكندرية والقاضي برفضها وقد تأيد أيضًا هذا الحكم استئنافيًّا بالاستئناف رقم ٣٩٥٢ لسنة ٦٢ ق ، وقد **خلت الأوراق مما يفيد طعن المدعى على أي من هذه الأحكام بطريق النقض.**

وحيث إن تلك **الأحكام جميعها أحكام نهائية وباتة** ، وقد فصلت في موضوع النزاع المردد بين المُدعي والمُدعى عليهما الثالث والرابع قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية " بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، ومن ثم تكون المراكز القانونية لطرفي النزاع قد استقرت بصفة نهائية قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه ... ومن ثم فلا يعد هذا القضاء عقبة في سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية " الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ أو عقبة في تنفيذ حكمها الصادر في القضية رقم ١٦٨ لسنة

٣٣ قضائية "دستورية " الصادر بجلسة ٢٠١٣/٨/٢٥ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة " (٨٨).

كما قضت بأنه " وحيث إن حكم المحكمة الإدارية العُليا الصادر في الطعن رقم ٢٠٩٢٥ لسنة ٥٣ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٨/٣/١٨، وإذ قضى بعدم جواز نظر الدعوى المقامة أمام محكمة القضاء الإداري رقم ١١٣٦٥ لسنة ٦١ قضائية، لسابقة الفصل فيها بالحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٧، برفض الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي، والمؤيد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهـــرة في الاستئناف رقم ١٦٠٦٨ لسنة ١٢١ قضائيـــة بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨، **والذي لم يطعن عليه بطريق النقض – وفقًا لما هو ثابت بالشهادة المقدمة من إدارة الجدول المدني بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦ –** قد فصل في موضوع النزاع المردد بين الشركة المدعية والمدعى عليهما، قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، ومن ثم تكون **المراكز القانونية لطرفي النزاع قد استقرت بصفة نهائية، وبحكم بات، قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا** المشار إليه، الأمر الذي لا يمتد معه الأثر الرجعى لهذا الحكم ليشمل تلك المراكز القانونية، وتظل بمنأى عن إعمال أثره في شأنها، وبالتالى لا يُعد حكم المحكمة الإدارية العُليا سالف الذكر عقبة في تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من الدعوى.

---

(٨٨) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٤٤٥.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت **المراكز القانونية لكل من الشركة المدعية ومصلحة الضرائب على المبيعات قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات** في الدعوى رقم ١٠٩٧٢ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلى جنوب القاهرة، والمحكوم فيه برفض الدعوى بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٧، والمؤيد استئنافيًّا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ١٦٠٦٨ لسنة ١٢١ قضائية بجلسة ٢٠٠٥/٢/٨، **ولم يتم الطعن على هذا الحكم بطريق النقض وفقًا لما هو ثابت بالشهادة المقدمة من إدارة الجدول المدني بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٦**. متى كان ذلك، وكان ذلك **الحكم النهائى والبات قد فصل في موضوع النزاع المردد بين الشركة المدعية ومصلحة الضرائب على المبيعات قبل صدور حكمي المحكمة الدستورية العُليا** الصادرين بجلستي ٢٠٠٧/٥/١٣، ٢٠٠٨/٣/٢ في الدعويين رقمى ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية" و٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، ومن ثم تكون **المراكز القانونية لطرفي النزاع قد استقرت بصفة نهائية قبل صدور حكمي المحكمة الدستورية العُليا المشار إليهما. ولا يكون حكم المحكمة الإدارية العُليا عقبة في تنفيذهما**، مما يتعين معه – أيضًا – القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من الدعوى" (٨٩).

ثانيًا : صدور حكم بات بشأن ضم مدة خدمة سابقة :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن حكم المحكمة الإدارية لوزارتي الصحة والمالية وملحقاتها، الصادر بجلسة ٢٠٠٨/١٠/١٩، في الدعوى رقم ٢٤٤٠ لسنة ٥١ قضائية ، رفض إجابة طلب المُدعي بضم

---

(٨٩) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩،القضية رقم ٤٣ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

مدة خدمته السابقة التي قضاها بالمعهد العالي للتكنولوجيا بالعاشر من رمضان، خلال الفترة من ١٩٩١/١٢/١ حتى ١٩٩٨/٨/٥، إلى مدة خدمته بمصلحة الضرائب المصرية، وقد **صار هذا الحكم باتًا ، لعدم الطعن عليه، على نحو ما هو ثابت بالشهادة الصادرة من الجدول العام الاستئنافي بمحكمة القضاء الإداري،** ومن ثم يكون المركز القانوني للمُدعي قد استقر بموجب هذا الحكم، قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٢/٦، في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٢ قضائية " دستورية "، ولا يمتد الأثر الرجعى لهذا الحكم ليشمل المركز القانوني للمُدعي، الذي يظل بمنأى عن إعمال أثره في شأنه، ومن ثم لا يُعد حكم المحكمة الإدارية المشار إليه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا آنف الذكر، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٩٠).

ثالثًا : صدور حكم بات بشأن المُطالبة بأحقية في إعادة حساب العلاوات الخاصة :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية في الاستئناف رقم ١٤١ لسنة ٤٥ قضائية عمال بورسعيد والمطلوب عدم الاعتداد به المدعى بأنه يشكل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية بجلسة ٢٠٠٨/١/١٣ **قد صار باتًا لصدوره بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٨ دون أن يتم الطعن عليه بطريق النقض من قبل الشركة المدعية وهو ما أقرت به في صحيفة دعواها الماثلة بتقريرها بتوقف المُنازعة عند هذا الحد** ، ومن ثم يكون مركز المُدعي عليهم من الخامس حتى السابعة في هذه الدعوى قد استقر

---

(٩٠) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٣٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩١٩.

بالحكم البات السالف الإشارة إليه ولا يجوز المساس به بعد ذلك ، **ولا يؤثر فيه ما صدر من أحكام بعدم الدستورية بعد ذلك** ، ومن ثم فلا يُعتبر ذلك الحكم عائقًا أو عقبة في سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢٧ قضائية دستورية السلف ذكره ، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة " (٩١).

رابعًا : صدور حكم بات بشأن نقل ترخيص صيدلية من مكانها إلى جوار صيدلية المدعي.

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٦/٥/٣٠، في الدعوى رقم ١٤٥٤ لسنة ١٠ قضائية المنازع في تنفيذه، **قد صار باتًّا لعدم الطعـن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، وذلك قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا** الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، ومن ثم فإن المركز القانونى للمدعي يكون قد استقر استقرارًا لا يجوز المساس به، وينحسر عنه مجال إعمال أثر حكم هذه المحكمة سالف الذكر، وبالتالي لا يشكل الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري المشار إليه عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا السالف الذكر، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى المعروضة " (٩٢).

---

(٩١) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٩٢) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٦ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٣٢. وفي الاتجاه ذاته قضت بأن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٥، في الدعوى رقم ٦٢٤٤ لسنة ٩ قضائية البحيرة، قد صار باتًّا لعدم الطعـن عليه أمام المحكمة الإدارية العُليا ، ومن ثم فإن المركز القانوني للمدعى عليه الأخير يكون قد استقر – طبقًا لحكم محكمة القضاء الإداري المشار إليه – بما لا يجوز معه المساس به، وينحسر عنه بالتالي مجال

البند الثالث

صيروة الحكم باتاً لصدوره في حدود النصاب النهائي لمحكمة الموضوع وصدور حكم الاستئناف عليه

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الثابت بالأوراق أن محكمة الإسكندرية الابتدائية أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٣٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ مدني كلي بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٢، وصدر هذا الحكم في حدود النصاب النهائي لمحكمة الموضوع، وهو ما ارتكن إليه حكم محكمة الاستئناف الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١ في الاستئناف رقم ٧٥٥٦ لسنة ٦٤ " قضائية " المقام طعنًا على حكم المحكمة الابتدائية .

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان **الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في القضية ٣٢٢٩ لسنة ٢٠٠٦ بجلسة ٢٠٠٨/١٠/٢٢ يعدّ حكمًا باتًا بعد صدور حكم الاستئناف عليه والذي قضى " بعدم جواز نظر الاستئناف** " في تاريخ سابق على الحكم بعدم الدستورية في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " وحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٢/٨/٥ في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٣١ قضائية " دستورية " المقامة من المدعى والذي قضى " باعتبار الخصومة منتهية "، ومن ثم لا يفيد المدعى من أثر هذين الحكمين، ولا يعدّ الحكمان الصادران من محكمة الموضوع – محل التداعي – عقبة في

إعمال أثر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٨٨.

تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العُليا المار ذكرهما، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى" (٩٣).

البند الرابع

صيروة الحكم باتًا بعد صدور حكم محكمة الطعن بشأنه

أولاً : صيروة الحكم باتًا بعد صدور حكم النقض بشأنه :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان النزاع الموضوعي يدور حول مدى خضوع نشاط الشركة المدعية في أعمال المقاولات عن المدة من ٢٠٠٠/٧ حتى ٢٠٠١/٧ للضريبة العامة على المبيعات، وبراءة ذمتها من مبلغ ١٩٠٧٢٧.٢٧ جنيهًا، قيمة الضريبة والضريبة الإضافية، والتي قضت فيه محكمة شمال القاهرة الابتدائية، بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٠/٣/٢٥، في الدعوى رقم ١٠٥٧٥ لسنة ٢٠٠٩ كلي مدني شمال القاهرة، برفض الدعوى، والذي تأيد بحكم محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٢٠١١/١/٤، في الاستئناف رقم ٣٥٠٢ لسنة ١٤ قضائية، وحكم محكمة النقض في غرفة مشورة الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، في الطعن رقم ٣٧٩٣ لسنة ٨١ قضائية، المنتهي إلى عدم قبول الطعن المقام من الشركة طعنًا على هذا الحكم.

وحيث إن **حكم محكمة النقض المار ذكره قد فصل في موضوع النزاع المردد بين الشركة المدعية والمدعى عليه قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٣/٤/٧، في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"**، ومن ثم تكون المراكز القانونية لطرفي النزاع قد استقرت بصفة نهائية، وبحكم بات، قبل صدور حكم المحكمة الدستورية المشار إليه،

---

(٩٣) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢١٨٦.

ومن ثم لا يفيد طرفي النزاع من هذا الحكم، ولا يمتد الأثر الرجعى لهذا الحكم ليشمل تلك المراكز القانونية، التي تظل بمنأى عن إعمال أثره في شأنها، وبالتالي لا يُعد حكم محكمة النقض عقبة في تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة لهذا الشق من الدعوى" (٩٤) .

ثانيًا : صيروة الحكم باتًا بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العُليا بشأنه :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٩، من المحكمة الإدارية العليا، في الطعن رقم ١٠٤٢٨٠ لسنة ٦٣ قضائية عليا، قضى بإلغاء الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٧/٢٧، في الدعوى رقم ٣٢٩٤ لسنة ٦ قضائية، من محكمة القضاء الإداري بالمنيا، وبعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد، استنادًا لاتصال علم الطاعنين بالقرار المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥ ، ومضى أكثر من ستين يومًا على رفع دعوى الإلغاء بتاريخ ٢٠١٦/١/١٣، كاشفًا بذلك عن استقرار المراكز القانونية للخصوم ومحصنًا قرار السلطة المختصة بنقل الصيدلية بصيرورته غير قابل للطعن عليه بفوات ميعاد الطعن فيه، وذلك قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، وهو ما ينحسر عنه بالتالي مجال إعمال أثر الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية". ومن ثم، فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ١٠٤٢٨٠ لسنة ٦٣ قضائية عليا، لا يُعد عقبة تحول دون تنفيذ قضاء

---

(٩٤) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى المعروضة"(٩٥).

الفرع الثاني
استقرار المركز القانوني للنزاع بالتقادم الطويل
قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العُليا

إذا استقر المركز القانوني للنزاع – بانقضاء مدة التقادم وصدر حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدنى(٩٦) – قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا المطلوب الاستمرار في تنفيذه ، فلا يُشكل هذا الحكم عقبة تحول دون تنفيذ هذا القضاء ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ في الحكم البات .

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث أنها قد قضت بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضيتين رقمى ١ لسنة ١ قضائية " دستورية " و ٣٢ لسنة ٣ قضائية " دستورية " "بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٤ لسنة ١٩٦٤ بتعويض أصحاب أسهم ورؤوس أموال الشركات والمنشآت التي آلت ملكيتها إلى الدولة وفقًا لأحكام القوانين

---

(٩٥) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٧ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٩٦) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

تتركز مدة التقادم المسقط على اعتبارات تتصل بالمصلحة العامة إذ الحرص على استقرار المعاملات وتوفير الطمأنينة في المراكز القانونية يتطلب دائمًا العمل على سرعة البت فيما يثور من منازعات " انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ١٨ من مايو سنة ٢٠١٤ ، طعن رقم ٤٠٠٧٠ لسنة ٥٧ ق. عُليا ، الدائرة الحادي عشر عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق، ص ١٢٤٢.

أرقام ١١٧ و ١١٨ و ١١٩ لسنة ١٩٦١ والقوانين التالية لها تعويضًا إجماليًّا " وكان **المركز القانوني للمدعين في الدعوى الموضوعية قد استقر بالتقادم الطويل** لمرور مدة تناهز خمسة وثلاثين عامًا على نشوء أصل الحق في التعويض ومدة تناهز واحدًا وعشرين عامًا قبل صدور حكمي المحكمة الدستورية العُليا سالفي الذكر **على النحو الذي تضمنته مدونات الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٢٩١٩٩ لسنة ٥٤ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٤/٧/٦.** ومن ثم فإن القول بأن ذلك الحكم يمثل عقبة في سبيل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٩٨٥/٣/٢ في القضية رقم ٣٢ لسنة ٣ قضائية " دستورية " يكون مفتقدًا لسنده ، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الماثلة غير مقبولة " (٩٧).

المطلب الخامس

تعلق الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه بنص ضريبي

قدمنا أن مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ أن المشرع استحدث بهذا التعديل أمرين، كلاهما يُعتبر استثناءً من الأثر الرجعى، أولهما : تخويل المحكمة الدستورية العُليا رخصة تحديد تاريخ آخر لبدء إعمال أثر حكمها، وثانيهما : أن الأحكام الصادرة بعدم دستورية نصوص ضريبية لا يكون لها في جميع الأحوال إلا أثرٌ مباشرٌ .

---

(٩٧) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٦٧.

ومعنى ذلك أن الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي يكون له أثر مباشر، وفيما يعني أن هذا الأثر لا يكون إلا في شأن المدعى في الدعوى المحكوم فيها [٩٨] ، فإذ لم يكن المدعى – في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم بات – طرفًا في الدعوى الدستورية ، ولم يكن قد أقام دعواه الموضوعية إلا بعد صدور الحكم المحكمة الدستورية العُليا ، فإنه يكون من غير المستفيدين من الأثر الرجعى لهذا الحكم .

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم اعتبار العديد من الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع عقبة في تنفيذ الأحكام الصادرة منها بعدم دستورية نصوص ضريبة استنادًا إلى أن المدعى في منازعات التنفيذ التي عرضت عليها لا تحقق بشأنه صفة المدعى الذي يفيد من الحكم الصادر منها بعدم دستورية النص الضريبي .

ومن قبيل ذلك ما قضت به من أنه " حيث إن حكمها في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" قد صدر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ بعدم دستورية عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانــون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، وبعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذي ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون". وقد

---

(٩٨) ومع مراعاة ما أشرنا إليه سلفًا من استقرار قضاء المحكمة الدستورية العُليا على **إطلاق صفة المدعى لتشمل كل من اتصلت دعواه مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العُليا وقت صدور الحكم بعدم دستورية النص** . المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، **وكان هذا الحكم يتعلق بنص ضريبي، ومن ثم فإنه يخضع لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، ولا يكون له أثر رجعى إلا في شأن المدعين في الدعوى المشار إليها، ولما كان المدعى في مُنازعة التنفيذ المعروضة لم يكن طرفًا في هذه الدعوى، كما أنه أقام دعواه الموضوعية بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٧ بعد صدور هذا الحكم، ومن ثم فإنه لا يفيد من القضاء الصادر فيها، ولا يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ١١٠٩٢ لسنة ٦٩ قضائية عقبة في تنفيذه،** الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول مُنازعة التنفيذ المعروضة في هذا الشق منها "(٩٩) .

---

(٩٩) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٨٧. وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الأحكام التالية لا تُعتبر عائقًا أمام تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق :

أولاً : حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ٣٠١٦ لسنة ٢٠١١ مدني كلي ، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية رقم ٥٩٣٥ لسنة ٦٧ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٢ مايو سنة ٢٠١٣ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٤ ص ٨٨١.

ثانيًا : حكم محكمة الإسكندرية الابتدائية الصادر في الدعوى رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٠ مدني كلي، المؤيد بحكم محكمة استئناف الإسكندرية الصادر في الاستئناف رقم ٥٢٨٢ لسنة ٦٦ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يونيه سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠٤١.

ثالثًا : حكم محكمة النقض في غرفة مشورة الصادر بجلسة ٢٠١٢/٥/٨، طعن رقم٣٧٩٣ لسنة ٨١ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وما قضت به من أنه " حيث إن حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " قد صدر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥ ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٦ (تابع) بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١٩، كما أن حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " قد صدر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٤٧ مكررًا بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، وكان هذان الحكمان يتعلقان بنصوص ضريبية، ومن ثم فإنهما يخضعان لحكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، المستبدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، ولا يكون لهما أثر رجعى إلا في شأن المدعين في القضيتين المشار إليهما، ولما كانت الشركة **المدعية في مُنازعة التنفيذ الماثلة لم تكن طرفًا في هاتين القضيتين، كما أنها أقامت دعواها الموضوعية، بعد صدور هذين الحكمين، ومن ثم فإنها لا تفيد من القضاء الصادر فيهما، ولا يكون الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية الجيزة" في الدعوى رقم ٦٣٧٨ لسنة ١٢٩ قضائية عقبة في تنفيذهما**، الأمر الذي ينتفي معه مناط قبول مُنازعة التنفيذ الماثلة، وهو ما يتعين القضاء به "(١٠٠).

---

(١٠٠) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦٦ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٦٤٩.

المطلب السادس

عدم صيرورة الحكم القضائي المنازع في تنفيذه باتًا

تمهيد وتقسيم :

إذا كان الحكم القضائي المنازع في تنفيذه لم يضح باتا بعد ، فإن لازم ذلك أن محكمة الموضوع دون غيرها هي التي تتولى بنفسها إعمال آثار قضاء المحكمة الدستورية المطلوب الاستمرار في تنفيذه ([١٠١]) ، وتكون دعوة المحكمة الدستورية العُليا إلى إعمال هذه الآثار لا سند لها من صحيح القانون، وفيما يعني أن الحكم المنازع في تنفيذه لا يُعتبر عائقًا أمام تنفيذ هذا القضاء ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

ويُمكن تقسيم تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا في هذا الصدد ، وفقًا لما تأسس عليه القضـاء الصادر منها ، إلى مجموعتين ، نعرض لها في فرعين ، على النحو التالي :

- **الفرع الأول** : الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم حضوري اعتباري .
- **الفرع الثاني** : الحكم المُصَوَّر عقبة ما زال مطعونًا عليه ولم يصدر فيه حكم بعد .

الفرع الأول

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم حضوري اعتباري

إذا كان الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم حضوري اعتباري ، فإن هذا الحكم لا يكون باتًّا، ولا تكون محكمة الموضوع قد قالت كلمتها النهائية في

---

(١٠١) قُضي بأن " المقرر – وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الدستورية العُليا – أن محكمة الموضوع دون غيرها، هي التي تتولى بنفسها إعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية . المحكمة الدستورية العُليا ٥ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٨٨٩.

النزاع الموضوعي ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " حيث إن الثابت من مدونات حكم محكمة الجنح المستأنفة، (الشئون المالية والتهرب الضريبي) بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية، الصادر في الجنحة المستأنفة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١، أنها **قضت بجلسة ٢٠١٤/٥/٣١، حضوريًّا اعتباريًّا، بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، ومن ثم فإن هذا الحكم لا يكون باتًّا، ولا تكون محكمة الموضوع قد قالت كلمتها النهائية في النزاع الموضوعي،** باعتبار أن ذلك مفترض أولىّ للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهي إليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨ ، ٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، بأن تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها مُلزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، بما فيها جهات القضاء المختلفة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم .

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان المدعى قد استبق الأمر، بإقامة مُنازعة التنفيذ المعروضة ، ابتغاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى الدستورية المشار إليها، وإعمال آثارها على النزاع الموضوعي، وصولاً إلى تصحيح الحكمين – الابتدائي والاستئنافي – الصادرين في ذلك النزاع، ليتواكبا مع قضاء هذه المحكمة المشار إليه، لتنحل – بهذه المثابة – دعواه المعروضة إلى طعن على الحكمين الصادرين في النزاع الموضوعي،

وهو ما يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى(١٠٢) .

الفرع الثاني

الحكم المُصَوَّر عقبة ما زال مطعونًا عليه ولم يصدر فيه حكم بعد

إذا كان الحكم المُصَوَّر عقبة ما زال مطعونًا عليه ولم يصدر فيه حكم بعد ، وفيما يعني أن الأمر ما زال معروضًا على محكمة الطعن، لتقول كلمتها في شأن إعمال أثر قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الثابت بالأوراق أن الشركة المدعية قد أقامت الدعوى المعروضة على سند من أن الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٩/٥/٣٠، من محكمة المنصورة الابتدائية، في الدعوى رقم ٢٧٥ لسنة ٢٠٠٨ كلى، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٠/٤/٦، في الاستئناف رقم ٤٠٧٤ لسنة ٦١ قضائية، من محكمة استئناف المنصورة، يشكلان عقبة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، والدعوى رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية". وكان الثابت من الشهادة الصادرة من الجدول المدني بمحكمة النقض بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١، أن **الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة المشار إليه، مطعون عليه من قبل الشركة المدعية في الدعوى المعروضة، أمام محكمة النقض بالطعن رقم ١٠٤٩٣ لسنة ٨٠ قضائية "ضرائب"، ولم يصدر فيه حكم بعد.** ومن ثم، فالأمر مازال

---

(١٠٢) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٧٤٥.

معروضًا على محكمة النقض، لتقول كلمتها في شأن إعمال أثر الحكمين الصادرين في الدعويين رقمي ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية"، ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، على النزاع الموضوعي، باعتبار أن ذلك مفترض أولىّ للفصل فيه، من خلال التزامها، كسائر محاكم جهات القضاء المختلفة، بتطبيق نصوص القانون في ضوء ما انتهي إليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأنها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التي بمقتضاها تكون الأحكام والقرارات الصادرة منها ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، ولها حُجية مطلقة بالنسبة لهم جميعًا "(١٠٣).

---

(١٠٣) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٧ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كما قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن الأحكام الآتية لا تُعد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها بعد أن ثبت لها – أثناء نظرها منازعات التنفيذ المتعلقة بها – أن هذه الأحكام ما زال مطعونًا عليها ولم يصدر فيها أحكام بعد :

أولاً – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسماعيلية – مأمورية بورسعيد – في القضية رقم ١٣٥ لسنة ٤٧ قضائية عمال بورسعيد بجلسة ٢٠٠٧/١/١٧، المطعون عليه بالنقض رقم ٢٩٥٤ لسنة ٧٧ نقض مدني. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا – الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال" . بجلسة ٢٩ / ٩ / ٢٠١٤ في الاستئناف رقم ٣١٥ لسنة ١٤ ق ، والمطعون عليه أمام محكمة النقض بطعن رقم ٢٠٥٠٨ لسنة ٨٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٦٥٥.

ثالثًا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١١/١٠/٢٧، من محكمة الإسكندرية الابتدائية، في الدعوى رقم ١٠٨٥١ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي ، المطعون عليه أمام محكمة النقض، بطعن رقم ١٥٣٧٠ لسنة ٨٤ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٦٦٢.

رابعًا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩، من محكمة البحر الأحمر الابتدائية، في الدعوى رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٣ عمال، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٤، في الاستئناف رقم ١٠٩ لسنة ٣٣ قضائية، من محكمة استئناف قنا " مأمورية الغردقة – البحر الأحمر "، المطعون عليه من قبل الشركة المدعية ، أمام محكمة النقض بطعن رقم ١٩٠٠٠ لسنة ٨٤ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ١٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٤٠.

خامسًا – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٣/١٢/٢٩، من محكمة البحر الأحمر الابتدائية، في الدعوى رقم ٦٤٩ لسنة ٢٠١١ عمال، المؤيد بالحكم الصادر بجلسة ٢٠١٤/٨/٢٤، في الاستئناف رقم ١١٠ لسنة ٣٣ قضائية، من محكمة استئناف قنا " مأمورية الغردقة – البحر الأحمر، وطعن بالحكم الأخير أمام محكمة النقض بطعن رقم ١٨٩٩٩ لسنة ٨٤ قضائية. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ١٠ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٦٣.

سادسًا – الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٦/٦/١٩ في الدعوى رقم ٣٦٣٥٢ لسنة ٦٩ ق ، المطعون عليه أمام المحكمة الإدارية العُليا بالطعنين رقمي ٧٢٧٩٨ و٩٠٥٠٧ لسنة ٦٢ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يونيه سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢١ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ٢٠٥٤.

سابعًا – الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف كفر الزيات بجلسة ٢٠١٤/١١/٢٧ في الدعوى رقم ٧٥٨٣ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف كفر الزيات ، المطعون عليه أمام محكمة النقض بطعن رقم ٧٨٣٣ لسنة ٨٥ ق. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٢ من سبتمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٣٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٣٢٥.

ثامنا – حكم محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠٠٤/٧/١٤ في الاستئناف رقم ٥١٨٣ لسنة ١١٩ ق . مطعون عليه أمام محكمة النقض، بطعن رقم ٧٠٤٧ لسنة ٧٤ مدني، ولم يصدر فيه حكم بعد . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨م، القضية رقم ٥ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٣٧٩.

تاسعًا – حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بجلسة ٢٠١٧/٦/١٨ في الدعوى رقم ٤١٧٥٦ لسنة ٦٩ قضائية، المطعون عليه من قبل المدعى أمام المحكمة الإدارية العليا، بطعن رقم ٩٦١٨٣ لسنة ٦٣ ق عليا. انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة أحكام الدستورية العُليا ، ج ١٧ ص ١٤٣٨.

عاشرًا – محكمة القضـــاء الإداري بالإسكندريـــة بجلسة ٢٠١٦/٦/١٩، في الدعوى رقم ٣٦٥٣٩ لسنة ٦٩ ق، المطعون عليه من قبل الشركة المدعية أمام المحكمة الإدارية العليا، بطعن رقم ٩٢٧٩٦ لسنة ٦٢ ق عليا . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٨ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٦٩٥.

حادي عشر – حكم محكمة القضـــاء الإداري بالإسكندريـــة (الدائرة الأولى)الصـــادر بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٢ في الدعوى رقم ٢٦٠٣٥ لسنة ١٧ ق، المطعون عليه من قبل المدعى أمام المحكمة الإدارية العليا، بطعن رقم ٦٧٦٣٨ لسنة ٦٢ ق. عُليا. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٣٠ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٤١.

ثاني عشر – حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، بجلسة ٢٠١٧/٥/٢٨ في الدعوى رقم ٣٨٣٧ لسنة ٦٩ ق، المطعون عليه من قبل المدعى أمام المحكمة الإدارية العليا، بطعن رقم ٨٤٥١٨ لسنة ٦٤ قضائية عليا . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٦٨.

ثالث عشر – الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية في الدعوى رقم ٨٤٧ لسنة ٦٨ ق، قد تم الطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، بطعن رقم ٧٢٣٧٨ لسنة ٦٣ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٩٠١.

رابع عشر – حكم محكمة القضاء الإداري في الدعويين رقمي ٤٣٧٧٦، ٤٦١٠٥ لسنة ٧٠ ق، المطعون عليه أمام المحكمة الإدارية العليـا، بالطعنين رقمي ٧٤٧٢٧، ٧٧٩١٤ لسنة ٦٤ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامس عشر – حكم محكمة القضاء الإداري في الدعـــوى رقـــم ٧٩٢٩٧ لسنة ٦٨ قضائية، بتاريخ ٢٠١٩/١/٢٣، المطعون عليه من قبل الشركة المدعية أمام المحكمة الإدارية العليا، بطعن رقم ٥١٩٠٤ لسنة ٦٥ ق. عُليا . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠م ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٢٣.

سادس عشر – حكم محكمة استئناف الإسكندرية "مأمورية دمنهور" بالاستئناف رقم ٦٨٧٥ لسنة ٦٦ قضائية، وبجلسة ٢٠١٩/٣/٢٦، المطعون عليه أمام محكمة النقض، بطعن رقم ١١١٦٦ لسنة ٨٩ إيجارات. انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٦ مُكررًا (أ) في ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ ص ١٢١.

سابع عشر – حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، الصادر في الدعوى رقم ١٢٧١٠ لسنة ٦٨ قضائية، بجلسة ٢٠١٨/٣/٣١، المطعون عليه من قبل المدعى أمام المحكمة الإدارية العليا، بطعن رقم ٦٥٣١٨ لسنة ٦٤ قضائية عليا، وكذلك حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية، الصادر في الدعوى رقم ٢٦٠٨٦ لسنة ٦٨ قضائية، بجلسة ٢٠١٩/٢/٢٠، المطعون عليه بطعن رقم ٦٣٤٢٢ لسنة ٦٣ ق. عُليا . انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٣٣ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٦ مُكررًا (أ) في ١١ فبراير سنة ٢٠٢٠ ص ١٢٦.

المطلب السابع

أحوال أخرى يخرج فيها الحكم البات المُصَوَّر عقبة عن نطاق عقبات التنفيذ

تمهيد وتقسيم :

من المُقرر أنه إذا كان الحكم المُصَوَّر عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا لا يعوق تنفيذه ولا يحول دون اكتمال سريانه ، فإن ولايتها وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها لا تتناول ذلك الحكم ، ولا يدخل عدم الاعتداد به في إطار مُنازعة التنفيذ التي تُنظمها هذه المادة.

وإذا كنا قد أوردنا – بالمطالب الستة سالفة البيان – تطبيقات لذلك ، فإن هناك أحوال أخرى انتهت فيها المحكمة الدستورية العُليا إلى ثبوت فساد الدعائم التي شيد عليها المدعى طلباته في الدعاوى التي عرضت عليها والمتعلقة بالحكم البات المُصَوَّر عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها ، ومن ثم فقدان الدعوى لسندها وخروج هذه الحكم عن نطاق عقبات التنفيذ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه.

ويُمكن تقسيم تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا في هذا الصدد ، وفقًا لما تأسس عليه القضـاء الصادر منها ، إلى عدة مجموعات ، نعرض لها في سبعة فروع ، على النحو التالي :

ثامن عشر – الحكم الصادر من محكمة استئناف الإسكندرية في الاستئنافين رقمي ٥٣١ لسنة ٧٤ ق، و ٧٤٣ لسنة ٧٤ ق، طعنًا على الحكم الصادر من محكمة الإسكندرية الابتدائية في الدعوى رقم ٥٤٢٧ لسنة ٢٠١٣ مدنى كلى، والذي تم الطعن عليه أمام محكمة النقض، وقيد الطعن برقم ٨٨٤٣ لسنة ٨٨ ق . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٩٩.

- **الفرع الأول** : إمكان دفع العائق المُدعى به بإجراء يلزم إتباعه قبل سلوك سبيل مُنازعة التنفيذ.
- **الفرع الثاني** : خروج الدعوى المعروضة عن نطاق دعاوى منازعات التنفيذ .
- **الفرع الثالث** : اختلاف الخصوم بين الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه والحكم المطلوب عدم الاعتداد به .
- **الفرع الرابع** : انتفاء شرط الصفة المُتطلبة في مُنازعة التنفيذ.
- **الفرع الخامس** : عدم حسم الحكم المُصَوَّر عقبة موضوع النزاع.
- **الفرع السادس** : إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى قضاء المحكمة الدستورية.
- **الفرع السابع** : مُخالفة الحكم المنازع في تنفيذه نص تشريعي التزم قضاء صادر من المحكمة الدستورية.

الفرع الأول

إمكان دفع العائق المدعى به

بإجراء يلزم إتباعه قبل سلوك سبيل مُنازعة التنفيذ

من المقرر أن مناط قبول مُنازعة التنفيذ الدستورية يكون مُتخلفًا كلما كان الحائل المدعى به يمكن دفعه باتخاذ إجراء مقرر قانونًا يلزم إتباعه قبل سلوك سبيل مُنازعة التنفيذ.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " قضاءها قد جرى على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العُليا في شأن المسألة الدستورية باعتباره مُفترضًا أوليًّا للفصل في النزاع الموضوعي

الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يستلزم – كأصل عام– اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، **فإذا صدر حكم قضائي نهائي مُتعارضًا مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، على نحو يُشكل منه عقبة قانونية تحول دون جريان آثاره، جاز– في هذه الحالة– اللجوء إلى هذه المحكمة لإزاحة تلك العقبة، ولو صار الحكم القضائي باتًّا**، بما مؤداه أنه **لا يصح أن يكون العائق المُدعى به في مُنازعة التنفيذ الدستورية، مجرد ادعاء مرسل أو إجراء مبدئي يُناقض حكمًا للمحكمة الدستورية العليا، وإنما يلزم أن يتبلور هذا العائق في تصرف قانوني نافذ، بصورة نهائية، مُنتجًا لآثار قانونية تحول دون انسياب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا، كأن يكون تشريعًا– أصليًّا كان أو فرعيًّا– استوفي سائر مراحله الدستورية، أو حكمًا قضائيًّا نهائيًّا واجب التنفيذ. وتبعًا لذلك فإن مناط قبول مُنازعة التنفيذ الدستورية يكون مُتخلفًا كلما كان الحائل المُدعى به يُمكن دفعه باتخاذ إجراء مقرر قانونًا يلزم اتباعه قبل سلوك سبيل مُنازعة التنفيذ، ذلك أن عوائق التنفيذ التي تختص هذه المحكمة بإزاحتها لا تمتد إلى أي عمل تمهيدي أو إجراء افتتاحي يدخل ضمن سلسلة من الإجراءات التي تكوَّن في مجموعها وعند تمامها عملاً قانونيًّا مُكتملاً، يصلح أن يكون محلاً لنزاع يتم عرضه على القضاء.**

وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت الشركة المدعية قد أقامت هذه الدعوى إثر إخطارها من مأمورية الضرائب بمدينة نصر بالقاهرة بإعلان بالتنبيه بأداء مبلغ ٣٥٦٣٥٢٦ جنيهًا قيمة ضريبة المبيعات على سلع استوردتها الشركة خلال الأعوام من ٢٠٠٨ حتى ٢٠١١، وأنذرتها تلك المأمورية باتخاذ إجراءات الحجز الإداري ضدها في حالة عدم سداد المديونية المُستحقة عليها في هذا

الشأن، وقد اعترضت الشركة المدعية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٣، على هذا الإخطار بخطابها إلى رئيس مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر- منطقة شرق القاهرة أول- بطلب قبول اعتراضها على ما ورد إليها بالنموذج رقم (٣) حجز إداري وإلغاء المطالبة المشار إليها. ولما كان **الإخطار بالنموذج رقم (٣) حجز إداري الذي تلقته الشركة المدعية لا يعدو أن يكون إجراءً أوليًّا في شأن استحقاق ضريبة المبيعات على السلع التي استوردتها هذه الشركة، ولا يمثل هذا الإجراء الأوّلي فصلاً نهائيًّا في شأن استحقاق هذه الضريبة أو تحديد قيمتها واستئدائها من الشركة المدعية، التي لها أن تسعى أمام الجهات المختصة قانونًا لإثبات طبيعة هذه السلع المستوردة وكونها سلعًا رأسمالية، وكذلك إثبات أنها استوردتها بغير غرض الاتجار، لتصل إلى غايتها بعدم خضوعها للضريبة العامة على المبيعات، في ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في القضية الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٣ ق،** وهو ما كانت الشركة قد بدأته بالفعل باعتراضها أمام مأمورية الضرائب بمدينة نصر على المطالبة المشار إليها، **أما وقد استبقت الشركة المدعية إقامة مُنازعة التنفيذ المعروضة، فإنها تكون قد أُقيمت قبل تحقق المُفترض الأوّلى لتوافر مناط قبولها، وهو الحكم القضائي الموضوعي النهائي الذي يُناقض- بما له من قوة قانونية نافذة – قضاء المحكمة الدستورية العُليا ويحول دون انسياب آثاره،** خاصة وقد كفل المشرع حق المدين المحجوز عليه إداريًّا، وذوى الشأن ممن تتأثر مصالحهم بذلك الحجز في المُنازعة أمام القضاء المختص في أصل الدين الذي تتخذ إجراءات الحجز استئداءً له، أو في صحة إجراءات الحجز، أو في ملكية الأشياء المحجوزة واستردادها، ورتب في المادة (٢٧) من قانون الحجز الإداري رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ على رفع هذه المُنازعة وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين وذلك لحين الفصل نهائيًّا في النزاع، ومن ثم فليس ثمة

مصلحة شخصية ومباشرة للشركة المدعية في دعواها الماثلة الأمر الذي يلزم معه الحكم بعدم قبولها (١٠٤).

كذلك وردًا على طلب مدعية – في إحدى دعاوى منازعات التنفيذ– الاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٢/١٣ في القضية رقم ٢٩٧ لسنة ٢٥ قضائية "دستورية" بعدم دستورية المادة (٨٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والمستبدلة بالقرار رقم ٢٧٨ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من تحديد عدد المرات التي يجوز تخلف الطالب عن دخول الامتحان فيها بعذر قهري، وعدم الاعتداد بقرار المُدعى عليهم بفصلها. أوضحت المحكمة الدستورية أنه " لما كانت المدعية قد أقامت هذه الدعوى إثر صدور قرار إداري بفصلها من المعهد العالي للنقد الفني، وتظلمها من هذا القرار، الذي لا يمثل قولاً فصلاً في شأن حرمانها من الدراسة في هذا المعهد، وإنما لها أن تسعى للطعن فيه أمام الجهة القضائية المُختصة بلوغًا لغايتها في إلغائه، أما وقد استبقت المدعية إقامة مُنازعة التنفيذ المعروضة، فإنها تكون قد **أُقيمت قبل تحقق المُفترض الأولى لتوافر مناط قبولها، وهو الحكم القضائي الموضوعي النهائي الذي يناقض – بما له من قوة قانونية نافذة – قضاء المحكمة الدستورية العُليا ويحول دون انسياب آثاره،** الأمر الذي يلزم معه الحكم بعدم قبول هذه الدعوى" (١٠٥).

---

(١٠٤) المحكمة الدستورية العُليا ١١ من إبريل سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٣٨٩.

(١٠٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

نخلص مما سبق إلى أن : إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع ، فإذا صدر حكم قضائي نهائي مُتعارضًا مع ما قضت به المحكمة الدستورية العليا، على نحو يُشكل منه عقبة قانونية تحول دون جريان آثاره، جاز – في هذه الحالة– اللجوء إلى هذه المحكمة لإزاحة تلك العقبة، ولو صار الحكم القضائي باتّا ، وفيما يعني أنه لا يصح أن يكون العائق المُدعى به في مُنازعة التنفيذ الدستورية، مجرد ادعاء مرسل أو إجراء مبدئي يُناقض حكمًا للمحكمة الدستورية العليا، وإنما يلزم أن يتبلور هذا العائق في تصرف قانوني نافذ، بصورة نهائية، مُنتجًا لآثار قانونية تحول دون انسياب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا، كأن يكون تشريعًا– أصليًّا كان أو فرعيًّا– استوفي سائر مراحله الدستورية، أو حكمًا قضائيًّا نهائيًّا واجب التنفيذ.

الفرع الثاني

خروج الدعوى المعروضة عن نطاق دعاوى منازعات التنفيذ

تمهيد وتقسيم :

قد تخرج الدعوى المعروضة على المحكمة الدستورية والمتعلقة بحكم بات مُصَوَّر عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها عن نطاق دعاوى منازعات التنفيذ الدستورية ، وفيما يعني خروج هذا الحكم عن نطاق عقبات التنفيذ .

ويُمكن تقسيم تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا في هذا الصدد ، وفقًا لما تأسس عليه القضـاء الصادر منها ، إلى عدة مجموعات ، نعرض لها في أربعة بنود ، على النحو التالي :

- **البند الأول :** كون الدعوى المعروضة تشكل طعنًا على قضاء المحكمة الدستورية العليا.

- **البند الثاني** : الدعوى المعروضة تثير تنازعًا أو تناقضًا في الاختصاص بين حكمين قضائيين .
- **البند الثالث** : الدعوى المعروضة تشكل طعنًا على القضاء الموضوعي المنازع في تنفيذه.
- **البند الرابع** : كون الدعوى المعروضة استشكال في حكم صادر من جهة قضائية أخرى.

البند الأول

كون الدعوى المعروضة تُشكل طعنًا

على قضاء المحكمة الدستورية العليا

قد يرفع المدعى دعواه أمام المحكمة الدستورية العُليا طالبًا عدم الاعتداد بحكم قضائي بات صادر من جهة قضائية أخرى ، في حين أن هذه الدعوى تشكل في حقيقتها طعنًا على القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بالمخالفة لمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨، ٤٩) من قانونها ،التي تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها [١٠٦] ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى.

---

(١٠٦) جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أنه إذا قضت بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ– بما فيما ذلك دعاوى المُنازعة في تنفيذ الأحكام الباتة الصادرة من جهات قضائية أخرى – فإن الأحكام الصادرة منها لا يُقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر .تطبيقًا لذلك **لا يجوز إعادة طرح المسألة الدستورية ذاتها على المحكمة الدستورية العليا**، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة . وكما أوضحت المحكمة فإنه " إذا كان **المدعي يتغيا من دعواه إعادة طرح المسألة الدستورية ذاتها عليها ؛ بعد أن قضت فيها بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة الشخصية المباشرة** ، وذلك بحكمها الصادر في القضية رقم ٢٨٩ لسنة ٣١ قضائية "دستورية "، وكانت **أحكام هذه المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن العادية وغير العادية ، فضلاً عن كونها مُلزمة للكافة وجميع سلطات الدولة ، وذات حُجية**

مُطلقة بالنسبة لهم، مما لا يجوز معه سلوك سبيل التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة منها، فمن ثم يتعين الحكم بعدم قبول هذه الدعوى" انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ م، القضية رقم ١٥ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضت بأنه "متى كان **ما يتوخاه المدعون حقيقةً من طلباتهم في الدعوى الماثلة لا يعدو إعادة طرح الدعوى رقم ٥٦ لسنة ٢٠ ق " دستورية " توصلاً إلى الحكم فيها مُجددًا تقويضًا لما صدر عن هذه المحكمة من قضاء فيها صريحًا كان أم ضمنيًا ،** وليس ذلك إلا مُنازعة من جانبهم في الدعائم القانونية التي قام عليها هذا القضاء ، وهو ما ينحل إلى طعن فيه بالمُخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ التي تُقرر أن **أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن** ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى الراهنة" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٦ من فبراير سنة ٢٠٠٣ ، القضية رقم ٤ لسنة ٢٢ قضائية " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٠ ص ١٣١٠ . كما يُعد طعنًا على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا **إقامة دعوى أمامها تردد الطلبات عينها التي تناولها هذا الحكم من قبل** ، وكما أوضحت المحكمة فإنه " إذا كانت **الدعوى الماثلة تردد الطلبات عينها التي تناولتها هذه المحكمة من قبل في الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ قضائية تنازع قاضية – بحكمها الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٨٤– بعدم قبولها لانتفاء التناقض المُدعى به،** فإن إثارة المدعى النزاع حولها من جديد – ومن خلال الدعوى الراهنة – بمقولة أن الأحكام المُدعى تناقضها مدارها جميعًا جنسية مورثة المدعيتين وتضادها في تحديدها ، لا يعدو أن يكون **طعنًا على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣ لسنة ٥ قضائية المشار إليها بالمُخالفة للمادة ٤٨ من قانون المحكمة الدستورية العُليا التي تنص على أن أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن،** الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى المماثلة " . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ١٩٩٢ ، القضية رقم ١ لسنة ١٣ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه وقضت بأن " المُقرر في قضائها أن **الأحكام الصادرة منها** – بما فيها الأحكام في الطعون الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم التي تنظرها كمحكمة موضوع – **هي أحكام باتة ، تثبت لها الحُجية واجبة الاحترام ، مُلزمة للكافة بما فيهم سلطات الدولة المختلفة والناس أجمعين ، ولا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر** ". المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٥ من نوفمبر سنة ٢٠٠٨ ، في طعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٨ " دعوى بطلان أصلية " ، على الحكم الصادر في الطعن رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ "، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الخامس ، الجزء الثاني " خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، أبريل سنة ٢٠٠٩ ، ص ٥٤٠.

وقضت بأنه " من المُقرر – وعلى ما جرى به قضائها – أن **الأحكام الصادرة منها لا يُقبل الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن بما فيها التماس إعادة النظر** ، كما أن هذه المحكمة بما تحمله من أمانة القضاء

ورسالته ، وما عهد لها من اختصاص حارسةً على أحكام الدستور ، رقيبةً على الالتزام بقواعده ، إعلاءً لمبدأ الشرعية الدستورية ، وضمانًا لحقوق الناس من أن تنتهك ، **لا سبيل معه إلى أن يُنسب إلى أحكامها الخطأ الجسيم أو الغلط الفادح الذي يهوي بقضائها إلى البطلان ، طالما توفر للحكم صحيح أركانه** " انظر المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠١٣، طعن رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٣ " لجنة فحص الطعون " ، مجموعة الأحكام الصادرة في الطعون المقامة أمام لجنة فحص الطعون بالمحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ، المجلد السادس ، الجزء الثاني " خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٧٥٣.

وقضت بأن " المُقرر – وعلى ما جرى به قضائها – أن **أحكام المحكمة الدستورية بحسب طبيعتها نهائية لا تقبل تعقيبًا ولا تعديلاً أو تبديلاً ، وأنه بإصدارها تكتسب الحُجية بما يحول دون مراجعتها فيها أو المجادلة في شأنها أو السعي لنقضها** ، باعتبار أن هذه المحكمة من حيث اختصاصها جهة قضائية وحيدة ، **لم يُجز المشرع الطعن على أحكامها بأي طريق من طرق الطعن ، بما في ذلك التماس إعادة النظر** ، إدراكًا من المشرع لضرورة تأمين دواعي استقرار القواعد الدستورية ، ووضع حد للتقاضي والحيلولة دون تجديد النزاع بلا نهاية

ولازم ما تقدم ، أنه وإذ كان الملتمس قد ارتكن في التماسه على أن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ " دستوري " قد قضى بما لم يطلبه الخصوم وشابه التناقض وأخل بحق الدفاع ، وهو ما تراه المحكمة نيلاً من ذلك الحكم وفتحًا لباب أوصده القانون ، وأحكم إغلاقه ، مما لا يجوز الادعاء بما ينقضه أو الخوض فيه ، أو التعرض له بعد أن تم حسم الأمر بقضاء فصل وأضحى الطعن عليه مُمتنعًا قانونًا ، فمن ثم **يتعين القضاء بعدم جواز الطعن الماثل بالتماس إعادة النظر** " . انظر المحكمة الدستورية بالكويت ، جلسة ١٨ من أبريل سنة ٢٠١٨ ، في الطلب رقم (١) لسنة ٢٠١٨ " التماس إعادة النظر " في الحكم الصادر في القضية رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ " دستوري ".

وقضت بأن " النص في المادة الأولى من القانون رقم ٧٣/١٤ بإنشاء المحكمة الدستورية على أن " تنشأ محكمة دستورية تختص دون غيرها بتفسير النصوص الدستورية ، وبالفصل في المنازعات المُتعلقة بدستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح وفي الطعون الخاصة بانتخابات مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم ، ويكون المحكمة ملزمًا للكافة ولسائر المحاكم " وفي المادة ١٩ من مرسوم لائحة المحكمة الدستورية على أن " تُنشر في الجريدة الرسمية جميع الأحكام والقرارات التي تصدر من المحكمة مشتملة على أسبابها ومرفقاتها خلال أسبوعين من تاريخ صدورها " مؤداه أن لهذه المحكمة ولأحكامها طبيعة خاصة ، فهي محكمة أنشأها المشرع تنفيذًا للمواد ٩٥، ١٦٤ ، ١٧٣ من الدستور وحرص على الإشارة إلى تلك المواد بديباجة قانون إنشائها للتنبيه لما لها من طبيعة خاصة بحسبانها جهة قضاء مستقل عن جهة القضاء العادي ، خلافًا لما عليه الأمر بالنسبة لبعض الأحكام في القضاء العادي ، بل أن المشرع خص المحكمة الدستورية دون غيرها باختصاصات ذات طبيعة خاصة ، وأحاط أحكامها بإجراءات تستهدف تحصين المنازعات من كل ما من شأنه التأثير على سير المنازعات أمامها أو ما قد يؤدي إلى المساس بنفاذ أحكامها ، مستمدة طبيعتها الخاصة من النصوص

الدستورية والقانونية المشار إليها مما جعل أحكام هذه المحكمة ذات حجية مطلقة وقضاؤها حاسم للخصومة الدستورية ومانعًا من نظر أي طعن يثور من جديد بشأنها ولا يقتصر أثر هذه الحجية على الخصوم في الدعوى ، وإنما ينصرف أثرها إلى الكافة ، كما أن المحكمة الدستورية بإصدارها الحكم تكون قد استنفذت ولايتها فيما قضت به وأقامت عليه أسبابها فيمتنع عليها من بعد أن تتناوله بأي تعديل أو تغيير التزامًا بحدود ولايتها ، طالما أنه قد صدر في حدود اختصاصها وفق قانون إنشائها وغدا فصله ملزمًا للكافة ولسائر المحاكم ولسلطات الدولة ، **وقد خلا كل من قانون إنشائها ومرسوم لائحتها من نص يُجيز الطعن في أحكامها بأي طريق من طرق الطعن ، بما لازمه عدم جواز الالتماس بإعادة النظر في تلك الأحكام** " . المحكمة الدستورية بالكويت في ١٦ من يناير سنة ١٩٩٩، طعن رقم ١٩٩٨/٨" دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و حُكمها في ١٩ من يناير سنة ٢٠٠٠، في الطعن رقم ٩٩/٨ " انتخابات مجلس الأمة التماس " ، المجلد الثالث " الطعون الانتخابية في الفترة من ١/١٢/ ١٩٧٦ حتى ١٢/٦/ ٢٠٠٣ م " ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤م ، ص ١٩٥.

وقضت بأن " أحكامها نهائية وغير قابلة للطعن ، مما مؤداه أنها أحكام باتة لا يجوز الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن ، احترامًا لحجيتها ، وبالنظر إلى وظيفة المحكمة وما أُسند إليها من اختصاصات ، غير أنه يستثنى من هذا الأصل الدعاوى المتعلقة بمخاصمة أعضائها وعدم صلاحيتهم " . المحكمة الدستورية بالكويت بجلسة ٣ من يولية سنة ٢٠٠٠، الطعنان رقما ٤ ، ٥ /٢٠٠٠ " دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية في الفترة من ٣/٨/ ١٩٩٧ حتى ١٢/٣١/ ٢٠٠٢ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣ ، ص ١٥٣.

وقضت بأن " الحكم الدستوري ، كشأن أي حكم قضائي نهائي ، يحوز قوة الأمر المقضي، متى كان قد حسم النزاع بين الخصوم في مسألة أساسية ، بعد أن تجادلوا فيها واستقرت حقيقتها بينهم استقرارًا جامعًا مانعًا من طرح المُنازعة فيها مرة أخرى ، لأن الحكم يكون على هذا الوجه قد أنهي الخصومة في هذا الشق من الدعوى ، تستنفذ به المحكمة ولايتها فيما قضت به وفيما أقامت عليه قضاءها ، فيمتنع عليها ، من بعد ، أن تتناوله بأي تعديل أو تغيير ، التزامًا بحدود ولايتها القضائية وقوة الشيء المقضي فيه " . المحكمة الدستورية بالكويت في ٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤ ، في الطعن رقم ٩٤/٤ " دستوري " ، المجلد الأول " الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية خلال الفترة من ١٩٧٩/٥/١٢ حتى ١٩٩٧/٣/٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ، مايو سنة ٢٠٠٣ ، ص ٢٣٤.

وتنص المادة ٦٢ من الدستور الفرنسي على أن " قرارات المجلس الدستوري غير قابلة للطعن. وهي ملزمة للسلطات العامة وجميع السلطات الإدارية والقضائية " .

Article 62 "... Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles."

V. Constitution du 4 octobre 1958 ,Version en vigueur depuis le 25 juillet 2008,

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المحكمة الدستورية العُليا بما لها من هيمنة على الدعوى، هي التي تعطيها وصفها الحق وتكييفها القانوني الصحيح، وذلك على ضوء طلبات رافعها، متقصية في سبيل ذلك فحوى طلباته، مستظهرة حقيقة مراميها وأبعادها، دون التقيد بحرفية ألفاظها ومبانيها. لما كان ذلك، وكانت طلبات المدعى – وفقًا لما ورد بمذكرة دفاعه الأخيرة – عدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعـوى رقم ٢٦٤٥ لسنة ٤٩ قضائية والاعتداد بالشق الثاني (حافز التميز العلمي) من الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة، في الاستئناف رقم ٦٤٢٧ لسنة ١٣٥ قضائية، بقالة إن حُجية ذلك الحكم، أهدرها قضاء المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٥، في الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٤١ قضائية "تنازع"، القاضي بالاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية لوزارة المالية وملحقاتها في الدعوى رقم ١٤٩٠٤ لسنة ٦٢ قضائية، المؤيد بحكم محكمة القضاء الإداري الصادر في الطعن رقم ٢٦٤٥ لسنة ٤٩ قضائية. فمن ثم، تضحي الدعوى المعروضة – بهذه المثابة – مفتقدة لعناصر دعوى مُنازعة التنفيذ حسبما استقر عليه قضاء هذه المحكمة، **وتنحل في حقيقتها، بحسب التكييف القانوني السليم، إلى طعن في الحكم الصادر من هذه المحكمة في دعوى التنازع المُشار إليها**، بالمخالفة لمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور، ونصي المادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون

Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet... - art. 30

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000019241079

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، التي تقضى بأن أحكام المحكمة وقراراتها نهائية وغير قابلة للطعن فيها، فمن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الدعوى" (١٠٧).

البند الثاني

الدعوى المعروضة تثير تنازعًا أو تناقضًا

في الاختصاص بين حكمين قضائيين

إذا طلب المدعى – في دعوى مُنازعة تنفيذ – الفصل في تناقض يدعي قيامه بين حكم بات صدر عن جهة قضائية وآخر عن المحكمة الدستورية العُليا فإن طلبه لا يكون مقبولاً ، وكما أوضحت محكمة المحكمة الدستورية العُليا فإنها " لا تُعد من جهات القضاء المُشار إليها في البند (ثالثًا) من المادة (٢٥) من قانونها ، ذلك أنها وبوصفها – الهيئة القضائية

---

(١٠٧) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يولية سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٢٧ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " دفع المدعى ببطلان الحكم الصادر منها في الدعوى رقم ١ لسنة ٢٩ ق "مُنازعة تنفيذ " ينحل في حقيقته إلى طعن في الحكم المشار إليه " . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما قضت بأنه " وحيث إن طلبات الشركة المدعية تنصب على **فض التناقض بين الحكمين الصادرين من المحكمة الدستورية العُليا في الدعويين رقمي ٣٩ لسنة ١٨ قضائية "دستورية"، و١١ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية "، ووقف تنفيذ ثانيهما**، فإنه لما كانت المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، تضفي حجية مطلقة على أحكام هذه المحكمة وقراراتها بالتفسير، وتحول دون الطعن عليها بأي طريق من طرق الطعن، ومن ثم، فإن **طلب الاعتداد بأحد أحكامها وقراراتها المشار إليها دون الأخرى، يرتبط حتمًا بإعادة طرح المسائل التي قضت فيها هذه المحكمة عليها مجددًا، بما يتأبى على القبول، في كافة صوره، ومهما كانت أسبابه، لما في ذلك من نقض لمؤدى الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا وقراراتها بالتفسير**، ولزامه أن يكون القضاء بعدم قبول الدعوى في شقيها العاجل والموضوعي متعينًا ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ٣٢ لسنة ٤٣ ق "تنازع" ، الجريدة الرسمية – العدد ٦ (مُكررًا) في ١٣ مارس سنة ٢٠٢٣، ص ٦٧.

العليا – هي التي تفصل بأحكامها النهائية التي لا يجوز الطعن فيها في قالة التناقض بين حكمين نهائيين، وهي التي تعين أحقهما بالتنفيذ، واعتبارها طرفًا في هذا التناقض أو إقحامها على النزاع المتعلق به مردود، أولاً : بأن ولايتها في المسائل التي تدخل في اختصاصها هي ولاية منفردة لا مزاحمة فيها، وقولها في شأنها هو القول الفصل وليس لهـا بالتالـي أن تنقض قضاءً صادرًا عنهـا، ولا أن تراجعها فيـه أية جهة ولو كانت قضائية. ومن ثم تصبح أحكامها عصية على العـدول عنها بما **لا يسوغ معه اعتبارها حدًّا للتناقض** المنصوص عليه في البند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانونها، وإلا ساغ تغليب قضاء لجهة أخرى عليها. ومردود ثانيًا : بأن هذه المحكمة حين تباشر اختصاصها بالفصل في التناقض المدعى به بين حكمين نهائيين صادرين عن جهتين قضائيتين فإنها تقوم بدور الحكم بينهما ، وهو ما يفترض بداهة حيدتها ونظرتها الموضوعية حين تقول كلمتها في هذا النزاع، **وشرط ذلك ألا تكون أحكامها طرفًا فيه.** ومردود ثالثًا : بأن هذه المحكمة حين تفصل في النزاع القائم في شأن تنفيذ حكمين نهائيين فإنها تفاضل بينهما طبقًا لقواعد الاختصاص التي قام المشرع بتوزيعها بين الجهات القضائية المختلفة تحديدًا لولاية كل منها، **وليس من بين هذه الجهات المحكمة الدستورية العليا، التي تخرج عن محيطها بعد أن أفرد لها الدستور فصلاً مستقلاً عن السلطة القضائية بهيئاتها المختلفة، ومحاكمها المتعددة،** بما مؤداه : عدم جواز اعتبار هذه المحكمة جهة قضاء في تطبيق أحكام البند " ثالثًا " من المادة (٢٥) من قانونها [١٠٨] .

---

(١٠٨) المحكمة الدستورية العُليا ١١ مـن فبراير سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ٣٢ لسنة ٤٣ ق "تنازع" ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

تطبيقًا لذلك فإن طلب المُدعي الفصل في التناقض المُدعى بقيامه بين حكم صدر عن جهة قضائية وآخر عن هذه المحكمة لا يكون مقبولاً ، وهو ما يتعين الحكم به "[١٠٩].

البند الثالث

الدعوى المعروضة تشكل طعنًا على القضاء الموضوعي المُنازع في تنفيذه

من المُقرر أن الطعن في الأحكام القضائية الصادرة من جهات أخرى ، يخرج عن ولاية المحكمة الدستورية العُليا ، باعتبار أنها لا تُعد جهة طعن في تلك الأحكام، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مدى مطابقتها لأحكام القانون أو تصحيحها ، وفيما يعني أنه ليس لها على محاكم الموضوع رقابة صحة تطبيق القانون[١١٠] ، وهو ما أكدت عليه هذه المحكمة بقولها " أنها لا تُعد – وهي بصدد ممارستها اختصاصها بالفصل في مُنازعة التنفيذ في أحكامها – جهة طعن في الأحكام القضائية، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج، متى لم يقم بموجبها ما يعيق تنفيذ أحد

---

(١٠٩) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أبريل سنة ٢٠٠٤ ، القضية رقم ١ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة أحكام الدستورية العُليا ، ج ١١ ص ٣٠٥٦. حيث تراءى للمُدعي أن ما ورد بأسباب الحكم الصادر من محكمة استئناف المنصورة بجلسة ٢٠٠٣/٣/١٣ في الاستئناف رقم ٣٩١٠ لسنة ٥١ ق ، المرتبطة بمنطوقه ، يناقض القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٣٦ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، ولذا أقام دعواه طالبًا فض هذا التناقض.

وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ١٩٩٢ ، القضية رقم ٢ لسنة ١٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

حيث أقام المدعى دعواه بطلب الفصل في التناقض القائم بين الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ ق " دستورية " والحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٦ قضائية عليا.

(١١٠) د.عصام أنور سليم ، مرجع سابق، ص ١١٨.

الأحكام الصادرة عنها [١١١] ، إذ لا تُعد مُنازعة التنفيذ طريقًا للطعن في الأحكام القضائية [١١٢] ، ولا تُعتبر المحكمة الدستورية العُليا جهة طعن في الأحكام الصادرة من جهات القضاء أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي ، وإنما هي جهة ذات اختصاص أصيل حدده قانون إنشائها، ولا تمتد ولايتها إلى مراقبة سلامة تطبيق محكمة الموضوع للقانون ، ويتأبى على اختصاصها إثارة أي جدل أو نزاع موضوعي أمامها [١١٣] وإن الطعن في هذه الأحكام هو أمر يخرج عن اختصاصها المقرر بنص المادة (١٩٢) من الدستور، والمادة (٢٥) من قانونها " [١١٤] وهو طعن ينحسر عن اختصاصها حال مباشرتها ولايتها في الفصل في منازعات التنفيذ وفقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، الذي يقتصر على إزالة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، دون أن تعد طريقًا للطعن في هذه الأحكام [١١٥].

---

(١١١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٣٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، وقد أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمًا مماثلاً في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١١٢) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٩ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٢ من يناير سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٥ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١١٣) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٨٧٨.

(١١٤) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مايو سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٨٠٠.

(١١٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق "مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٣٦٦.

وعلى ذلك إذا كانت دعوى مُنازعة التنفيذ في الحكم البات تشكل طعنًا على القضاء الموضوعي المنازع في تنفيذه ، خرج الأمر عن ولاية المحكمة الدستورية العُليا ، ولا يمثل هذا الحكم عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها .

وتطبيقًا لذلك رفضت المحكمة الدستورية العُليا اعتبار الحكم الصادر من جهة قضائية أخرى عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها متى تبين لها أن ما يطلبه المُدعي أو ما يُثيره يُعد في حقيقته طعنًا على هذا الحكم ، ومن قبيل ذلك طلب المدعية القضاء بعدم دستورية المبدأ الذي أرسته المحكمة الإدارية العُليا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٥/١٠/٧ بالطعن رقم ١٠٥٥١٩ لسنة ٦١ قضائية عليا (١١٦) وما أثاره المدعون بشأن انعدام الحكم المنازع فيه، وأن مجلس التأديب الأعلى حرمهم من ضمانة الدفاع بالوكالة بالمخالفة لحكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ١٩٩٢/٥/١٦ في القضية رقم ٦ لسنة ١٣ قضائية "دستورية"، وأنه رفض التصريح لهم بالطعن بعدم الدستورية على نص المادتين (١٠٦، ١١١) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، وأن الحكم المنازع في تنفيذه لم يُنطق به في جلسة علنية، وأنه خلا من بيان مكان انعقاد ذلك المجلس (١١٧) ، وما أثاره المدعون بشأن انعدام الحكم المُنازع في تنفيذه ومخالفته لمبدأ حيدة السلطة القضائية واستقلالها،والمادة (١٠٧) من قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار

---

(١١٦) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مايو سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٤٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١١٧) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، وقد أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمًا مماثلاً في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ معدلاً بالقانون رقم ١٤٢ لسنة٢٠٠٦ [١١٨] ، ما أثاره المدعى من أن تقديمه لاستقالته جاء في وقت كان يُعانى فيه العديد من الأمراض، فضلا عن تعرضه للتوتر والاضطراب النفسي والعصبي على نحو ما ساقه بصحيفة دعواه، وباعتبار ذلك نعيًا بخضوعه للإكراه المُبطل للرضا كأحد الأركان القانونية التي تقوم عليها الاستقالة ، وطعنًا في صحة الاستقالة المُقدمة منه، والقرار الصادر بقبولها [١١٩] ، والجدل الذي أثاره المدعي حول مجال انطباق النص المقضى بدستوريته بعد رفض الدعوى الدستورية [١٢٠] ، والمناعي التي وجهها المدعي إلى الحكم – الصادر من محكمة النقض دائرة طلبات رجال القضاء في الطلب رقم ٩٩ لسنة ٦٩ قضائية – والمتضمنة تخلي هذا الحكم ضمنيًا عن نظر النزاع في ضوء المادة (١١٦) من قانون السلطة القضائية المشار إليه ، وقرار وزير العدل رقم ٧٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، الذي يحكم طلب المدعى أمام دائرة طلبات رجال القضاء ، وطلب المدعي إعادة نظره وفقًا لحكم الدستور في ضوء هذه المواد [١٢١] ، والحال كذلك إذا كانت غاية المدعى من دعواه الماثلة اعتماد قضاء المحكمة الدستورية العُليا

---

(١١٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١١٩) وكان القرار الصادر من مجلس الصلاحية بجلسة ٢٠٠٠/١٢/٦ في دعوى الصلاحية رقم ١١ لسنة ٢٠٠٠ بانقضاء الدعوى ، قد استند إلى تقديم المدعى استقالته قبل النطق بالقرار، وإعمال أثر هذه الاستقالة على الدعوى المنظورة أمام المجلس طبقاً لنص المادة ١٠٤ من قانون السلطة القضائية الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يونيه سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٤ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٢٠) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من نوفمبر سنة ٢٠٢١،القضية رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٢١) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من فبراير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

في القضية رقم ٢٢٩ لسنة ٢٩ قضائية " دستورية "، وصولاً منه إلى إعمال أثر ذلك القضاء على النزاع الموضوعي محل الدعـوى رقم ٤٥ لسنة ٢٠١١ ضرائب الخانكة، والمؤيد استئنافيًّا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم ٦٧ لسنة ٤٧ قضائية ، وتصويب ما لحق بهما من عوار يُخالف حكم المحكمة الدستورية العُليا السالف الذكر(١٢٢) ، وما أثارته الشركة المدعية من أسباب بشأن مُخالفة الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال"، بجلسة ٢٠١٤/٢/٥، في الاستئناف رقم ٩٢٩ لسنة ١٦ قضائية "عمال مستأنف" والقرار الصادر من محكمة النقض، في غرفة مشورة، بجلسة ٢٠١٥/٤/٢٢، بعدم قبول الطعن بالنقض رقم ٥٥١٩ لسنة ٨٤ قضائية "مدني عمال"، المقام من الشركة المدعية ، لأحكام عدة قوانين، والنظام الأساسي للشركة، واستناد الحكـم الاستئنافي لمستندات غيـر صحيحـة بُنيت علـى صـور ضوئيـة تـم جحدها (١٢٣) ، وما أثاره المدعي من مخالفة الحكمين محل المُنازعة لحكم محكمة النقض في الطعن رقم ٢٨٦٠٥ لسنة ٨٦ قضائية، الذي قضى بعدم سريان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض بأثر فوري من تاريخ العمل به، وأن هذين الحكمين أخلا بضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور، كما أخل بحق الدفاع الذي يعد أحد أهم ضمانات التقاضي المنصوص عليها في

---

(١٢٢) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٨٢٠. وقد أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمًا مماثلاً في الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٣ مُكررًا (د) في ١٥ يونيه سنة ٢٠١٦ ص ٦٦.

(١٢٣) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المادتين (٩٧، ٩٨) من الدستور[١٢٤] ، وما أثاره المدعى من مُخالفة – الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٧/٩/٧، من محكمة استئناف القاهرة " دائرة طعون نقض الجنح"، في الطعن رقم ١٣٧٠٧ لسنة ٨٤ قضائية، وحكم محكمة شمال القاهرة الابتدائية الصادر بجلسة ٢٠١٤/٣/١، في المعارضة الاستئنافية في الدعوى رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١ جنح مستأنف شئون مالية ، للواقع والقانون، لأنها في حقيقتها أحكام غيابية وليست حضورية [١٢٥] والنعي المبدى من المدعين على حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٧، في الطعنين رقمي ١٥٣١٥ و١٥٤٨٠ لسنة ٨٤ قضائية ، بمخالفته نص المادة الرابعة من قانون السلطة القضائية، وأحكامًا أخرى صدرت منها في شأن وجوب عدالة التعويض عن الاستيلاء على الأراضي الزراعية باعتبار تاريخ رفع الدعوى؛ ليشمل ما فاتهم من كسب وما لحقهم من خسارة[١٢٦]، وما أثاره المدعى من عدم التفات محكمة الموضوع للمستندات المُقدمة منه، والتي تُفيد تعديل مصلحة الضرائب على المبيعات للإقرارات المقدمة منه ،رغم تحصنها بفوات المواعيد المقررة قانونًا لذلك ، باعتبار أن ذلك ينحل إلى نعى بالإغفال على هذا الحكم، وطعنًا عليه "[١٢٧] ، وما أثارته المدعية بصفتها، من النعي على الحكم المُصَوَّر

---

(١٢٤) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٩ قضائية "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٢٥) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٣٣ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٢٦) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٨ قضائية "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٢٧) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مارس سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ١١ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

عقبة في التنفيذ، من ارتكاب الوقائع التي دين عنها المشمول بقوامتها، في تاريخ سابق على سريان قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن تأمين وحماية المنشآت العامة والحيوية المعدل بالقانون رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٦، مما مؤداه عدم اختصاص جهة القضاء العسكري بنظرها ،باعتبار أن هذا النعي ينحل إلى طعن في حكم المحكمة العسكرية للجنايات بالإسكندرية الصادر في الدعوى رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠١٤ (١٢٨).

البند الرابع

الدعوى المعروضة تُشكل استشكالاً

في تنفيذ حكم صادر من جهة قضائية أخرى

إذا كانت الدعوى المقامة أمام المحكمة الدستورية العُليا هي في حقيقتها استشكال في حكم صادر من جهة قضائية أخرى، فلا يمتد اختصاص المحكمة إلى الفصل في هذه المُنازعة ، وفيما يعني أن هذا الحكم لا يُعد عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المتعلقة به.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " المُقرر قانونًا أن المحكمة هي تعطى الدعوى وصفها الحق وتكييفها القانوني السليم، بعد أن تستظهر طلبات الخصوم وتستجلي معانيها وتقف على مراميهم الحقيقية من إبدائها، دون التوقف عند المعنى الحرفي للألفاظ والعبارات التي أفرغت فيها هذه الطلبات، وإذ كانت صحيفة الدعوى تنطق – في عباراتها وطلباتها والهدف

---

(١٢٨) المحكمة الدستورية العُليا ٥ مـن نوفمبر سنة ٢٠٢٢، قضية رقم ٤٧ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي الاتجاه ذاته انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١١ من فبراير سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ١ لسنة ٤٢ قضائية "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

منها – بأن **الدعوى الماثلة لا تعدو أن تكون استشكالا في تنفيذ حكم صدر من محكمة القيم، وأن المدعية إنما ترمى بدعواها للتوصل إلى وقف تنفيذ هذا الحكم،** لما كان ذلك، وكانت منازعات التنفيذ التي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها للمحكمة الدستورية العُليا قد حددتها المادة (٥٠) من قانونها التي تنص على أن " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام بالقرارات الصادرة منها....". ومن ثم **فلا يمتد اختصاص المحكمة إلى الفصل في منازعات تنفيذ أحكام صادرة من جهات قضائية أخرى ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بالفصل في الدعوى الماثلة** ([١٢٩]).

---

(١٢٩) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ١٩٩١، القضية رقم ١ لسنة ١٠ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى ، باعتبار أن :

أولاً : صحيفة الدعوى المعروضة تنطق بأنها لا تعدو أن تكون **استشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٩٦ شرعي العجوزة** ، وأن المدعى إنما يهدف بدعواه إلى وقف تنفيذ هذا الحكم.انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠٠١ ،القضية رقم ٣ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

ثانيًا : صحيفة الدعوى المعروضة تنطق بأنها لا تعدو أن تكون **استشكالاً في تنفيذ الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة في الجنحة الصحفية رقم ٥٢٦٠ لسنة ١٩٩٩ بولاق،** وأن المدعين إنما يهدفون بدعواهم إلى وقف تنفيذ هذا الحكم. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من ديسمبر سنة ٢٠٠٠ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

الفرع الثالث

اختلاف الخصوم بين الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه والحكم المطلوب عدم الاعتداد به

إذ لم يكن المُدعي – في مُنازعة التنفيذ المُتعلقة بالحكم البات والتي تختص المحكمة الدستورية العايا بنظرها – طرفًا في هذا الحكم ، وفيما يعني اختلاف الخصوم بين الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه والحكم المطلوب عدم الاعتداد به ، انعدمت الصلة بين تنفيذ الحكم المُنازع فيه ، والحال كذلك ؛ وبين قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، مما تنتفي به قالة كونه عقبة في تنفيذ هذا القضاء .

وقد طبقت المحكمة الدستورية العُليا هذا المبدأ بصدد منازعات تنفيذ عرضت عليها بصدد طلب الاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية " هيئة عامة " ، بجلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٨ ، ونعرض فيما يلي بعضًا من هذه التطبيقات :

أولاً : قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان الثابت من الأوراق أن الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ ق "هيئة عامة " الصادر من محكمة النقض بجلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٨، كان مُقامًا من شركة العبوات المتطورة ، ضد وزير المالية ، طعنًا على الحكم الصادر من محكمة المنصورة في الاستئناف رقم ٩٠٥ لسنة ٤٥ ق.س، بتأييد الحكم الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية في الدعوى رقم ٢٧٩٢ لسنة ٢٠٠١ مدني الزقازيق، القاضي برفض الدعوى ، المقامة من الشركة الطاعنة بالنقض، بطلب عدم خضوع المعدات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات، ومن ثم فإن **شركة المجموعة المصرية للإنشاءات لم تكن طرفًا في حكم محكمة**

النقض المُشار إليه، ويكون تنفيذه لا صله له بحكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٤ مايو سنة ٢٠٠٨ في القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية دستورية ، مما ينفي عن حكم الهيئة العامة للمواد المدنية بمحكمة النقض وصف العقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الآنف الذكر، وتنحسر– بمقتضى ما تقدم– شروط قبول مُنازعة التنفيذ " (١٣٠).

ثانيًا : قضت بأنه " وحيث إنه عن طلب المدعى بصفته عدم الاعتداد بالحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية "هيئة عامة "، فإن هذا الحكم – نظرًا لنسبية آثاره – غير مُلزم لأى طرف من أطراف الدعوى الموضوعية المطروحة ،والمقام عنها الطعن بالنقض رقم ١٥٩٨٠ لسنة ٨٠ ق الذي لم يفصل فيه بعد، مما يغدو معه حكم الهيئة العامة السالف الذكر منبت الصلة بموضوع هذه المُنازعة ، وتنتفي – تبعاً لذلك – الحاجة إلى التصدي لما أورده هذا الحكم في تدويناته من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية ، مما يتعين معه القضاء بالاستمرار في تنفيذ حكمي المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى

---

(١٣٠) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أبريل سنة ٢٠١٢ القضية رقم ١٨ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٩٣٠.وفي الاتجاه ذاته قضت بأن شركة أفكو مصر "المدعية في المُنازعة المعروضة " لم تكن طرفًا في حكم محكمة النقض الصادر من الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية "هيئة عامة " ، بجلسة ١٧ من مارس سنة ٢٠٠٨، ومن ثم فلا صلة بين تنفيذه، والحال هذه؛ وبين حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ١٣ من مايو ٢٠٠٧ في القضية رقم (٣) لسنة ٢٣ قضائية "دستورية " مما تنتفي به قالة كونه عقبة في تنفيذه. انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من مايو سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٩٥٠.

رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية "دستورية " الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٥/١٣، والدعوى رقم ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية "دستورية " الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/٢" (١٣١).

ثالثًا : قضت بأن " الشركة المدعية ليست طرفا في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية الصادر من محكمة النقض (هيئة عامة)، وأن تنفيذ هذا القضاء لا يقع على مال خاص بها، أي أنها ليست هي طالبة التنفيذ أو المنفذ ضدها أو حتى من الغير الذي يقع التنفيذ على ما له، فلا مصلحة لها في طلب الحكم بعدم الاعتداد بهذا القضاء، إذ إن الأصل في حجية الأحكام أنها نسبية لا يُضار ولا يفيد منها غير الخصوم الحقيقيين إذ لا تبرح حُجيته أطرافه " (١٣٢).

الفرع الرابع

انتفاء شرط الصفة المُتطلبة في مُنازعة التنفيذ

من المُقرر أنه يُشترط أن يكون للمدعى في دعوى مُنازعة التنفيذ – المتعلقة بالحكم الموضوعي المتصور أنه عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا – صفة في إقامة هذه الدعوى ، ولا يتطلب ذلك سوى أن يكون هذا المدعى طرفًا في ذلك الحكم ، وفيما يعني أنه إذا لم يكن المدعي طرفًا فيه ، فلا تكون له صفة في التمسك به كعقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، الأمر الذي يترتب عليه انتفاء خصومة التنفيذ التي تستنهض ولاية هذه المحكمة .

---

(١٣١) المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ م، القضية رقم ١٨ لسنة ٣٥ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٣٢) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أبريل سنة ٢٠١٢، القضية رقم ١٤ لسنة ٣١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الصفة باعتبارها شرطًا لازمًا لقبول دعوى مُنازعة التنفيذ والاستمرار فيها أمام المحكمة الدستورية العليا، تتطلب أن ترفع ممن كان طرفًا في الحكم الموضوعي المُصَوَّر عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، وكان الثابت من مدونات حكم محكمة القضاء الإداري ببني سويف، الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧، في الدعوى رقم ١ لسنة ٦ قضائية، أنه أخرج المدعي الأول من الدعوى بلا مصروفات، لانتفاء صفته فيها، فإنه لا يكون مستوفيًا شرط الصفة المتطلبة في مُنازعة التنفيذ المعروضة، ما يوجب القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة له" (١٣٣) .

وقضت بأنه " وحيث إنه بالنسبة للدفع المُبدى من هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي كامل صفة، استنادًا إلى أن النزاع المعروض يدور حول إهدار الحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم بالتعويض وطلب استرداد العقار، إذ إن نسبة ملكية المدعى للعقار لا تمثل سوى ٧٢/٢ من هذا العقار، فتكون الدعوى مقامة من غير ذى كامل صفة؛ فمردود؛ ذلك أن **الصفة في إقامة دعوى مُنازعة التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العُليا لا تتطلب سوى أن يكون المدعى طرفًا في الحكم الموضوعي المتصور أنه عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولما كان المدعى في الدعوى المعروضة أحد المدعين الصادر لصالحهم حكم محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم سالفا البيان، فإنه يكون قد استوفي شرط الصفة**

---

(١٣٣) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المتطلبة في مُنازعة التنفيذ المعروضة، ويكون الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير كامل الصفة غير سديد " (١٣٤).

وقضت بأنه " لما كان المدعيان لم يكونا طرفًا في الدعوى رقم ٢٤٢ لسنة ٢٠٠٩، الصادر فيها حكم محكمة الجنح المستأنفة – شمال القاهرة "تهرب ضريبي" بجلسة ٢٠٠٩/١٢/٥، القاضي ببراءة المدعى عليه مما نسب إليه، وكانت محكمة النقض، منعقدة بغرفة مشورة، قد قررت بجلسة ٢٠١٣/١٢/٤ في الطعن رقم ٥٧١٤ لسنة ٤ قضائية؛ عدم قبول الطعن شكلاً لانتفاء صفة المدعى الأول فيه، ومن ثم **لا تكون للمدعيين صفة في التمسك بهذا الحكم كعقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية"، مما لا تقوم به، تبعًا لذلك، خصومة التنفيذ التي تستنهض ولاية هذه المحكمة،** الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى " (١٣٥).

الفرع الخامس

عدم حسم الحكم المُصَوَّر عقبة موضوع النزاع

تمهيد وتقسيم :

من المُقرر أنه إذ لم يحسم الحكم المُصَوَّر عقبة موضوع النزاع ، فلا يتصور أن يكون عقبة في تنفيذ قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

---

(١٣٤) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٣٥) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٥٧ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٩٨٧.

ونعرض فيما يلي لبعض تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا والتي انتهت فيها إلى عدم قبول دعاوى منازعات تنفيذ عُرضت عليها ، استنادًا عدم حسم الحكم المُصَوَّر عقبة موضوع النزاع ، ونقسم هذه التطبيقات ، وبحسب الأسباب التي استندت إليها إلى ثمان بنود ، على النحو التالي :

- **البند الأول** : الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.
- **البند الثاني** : اقتصار الحكم المُصَوَّر عقبة على الفصل في الشق المستعجل من الدعوى.
- **البند الثالث** : الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها.
- **البند الرابع**: الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بعدم قبول الطعن دون الفصل في موضوعه .
- **البند الخامس** : الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها .
- **البند السادس** : الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم غيابي صادر بالإدانة في جناية .
- **البند السابع** : الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بوقف الدعوى الموضوعية تعليقًا .
- **البند الثامن** : الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم برفض الدعوى بحالتها.

البند الأول

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن

من المُقرر أن مناط الخصومة القضائية هو قيام النزاع واستمراره بين أطرافها وإن تعجيل الفصل في الخصومة ، هو أحد مقاصد المشرع عند وضعه قانون المرافعات ، بغية تحقيق العدالة ، وحصول صاحب الحق على حقه في أقل زمن ممكن ، وحتى لا يظل المدعي مهددًا بدعوى خصمه مدة طويلة مع ما تسببه له من قلق والعدالة ليست في أن يحصل صاحب الحق على حقه فحسب ، وإنما العدالة في أن يستوفي حقه في الوقت المناسب وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ، وتمكين القاضي من حمل الخصم على تنفيذ أوامره ، نص على حق المحكمة في أن تحكم على من يتخلف من الخصوم عن إيداع المستندات ، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد الذي ضرب له بالغرامة ، وأجاز المشرع للمحكمة بدلاً من ذلك أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرًا ، إذا ما تخلف المدعي عن تنفيذ قراراتها ، ورتب المشرع على انقضاء مدة الوقف ، ومضي المدة المحددة لتعجيل السير في الدعوى ، أو عدم تنفيذه لما أمرت به المحكمة **جزاء هو اعتبار الدعوى كأن لم تكن وهذا جزاء يترتب بقوة القانون ، وذلك بمجرد انتهاء مدة الوقف والمدة المحددة التي يجوز فيها تعجيل السير في الدعوى** . مؤدى ذلك أن المحكمة ليس لها سلطة تقديرية في الحكم باعتبار الخصومة كأن لم تكن بحسبانه أمرًا يترتب بقوة القانون" ([١٣٦]).

---

(١٣٦) انظر : المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ١٤٠٣٢ لسنة ٥٠ ق. عُليا – جلسة ٢٨ من يناير سنة ٢٠١٤ – الدائرة الثالثة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق ، ص٥١.

وعلى ذلك فإن الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن هو جزاء يوقع لتقصير المدعي أو المُستأنف في عدم إتمامه الإجراء المنوط به في الميعاد ([١٣٧]).

وهذا الحكم لا يتطرق إلى الفصل في موضوع الدعوى ، ولا يحسم أي نزاع بين الخصوم فيها ، ومن ثم لا يتصور أن يكون عقبة في تنفيذ قضاء صادر من المحكمة الدستورية العليا.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث أن المدعية قد أقامت دعواها بغية الاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكرر) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧؛ والذي قضى: أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل، ثانيًا : بسقوط قراري وزير المالية رقمى ٢٣١ لسنة ١٩٩١، و١٤٣ لسنة ١٩٩٢؛ وكان الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهـرة بجلسـة ٢٠٠٦/٦/٢١ في الاستئناف رقم ٢٨٨٤٦ لسنة ١٢٢ ق، المؤيد للحكم الصادر في الدعوى رقم ٥٦٤١ لسنة ٢٠٠٢ مدني كلي الجيزة بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٩، **هو حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن، ولم يتطرق**

---

(١٣٧) نقض مدني ١٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١ ، طعن رقم ٥٢٢٩ لسنة ٨٠ ق ، منشور بالمستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية ودوائر المجموعات المدنية والتجارية وطلبات رجال القضاء (في الفترة من أكتوبر ٢٠٢١ حتى ديسمبر ٢٠٢٢) ، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، القسم المدني ، ص ١٠٣.

إلى الفصل في موضوعها، ولم يحسم أي نزاع بين المُدعية والمُدعى عليهما في تلك الدعوى، ومن ثم لا يتصور أن يكون عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول هذه الدعوى " (١٣٨).

البند الثاني

اقتصار الحكم المُصَوَّر عقبة على الفصل في الشق المُستعجل من الدعوى

كذلك إذا اقتصر الحكم على الفصل في الشق المستعجل من الدعوى فلا يُعتبر حائزًا لحجية الشيء المقضي أمام محكمة الموضوع (١٣٩) ، وفيما يعني أن هذا الحكم لا يقيد محكمة الموضوع عند نظرها للموضوع ولا يعد حسمًا للنزاع الموضوعي المعروض عليها ، وفي هذا المعنى قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " الحكم الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٢/٢٩ في الدعوى رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩٨ مدني جزئي بلقاس والمؤيد استئنافيًا بالحكم الصادر في٢٠٠٢/٤/٢١ في الاستئنافين رقمي ٤٨٩ ، ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٠ مدنى مستأنف المنصورة إنما اقتصر على الفصل في الشق المستعجل من تلك الدعوى وقضى بفرض الحراسة القضائية على الأعيان محل النزاع وتعيين حارس قضائي عليها لإدارتها الأمر الذي لا يُقيد محكمة الموضوع عند نظرها للموضوع ولا يُعد حسمًا للنزاع الموضوعي المعروض عليها " (١٤٠). ومن ثم

---

(١٣٨) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يناير سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٩ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٧٠٨.

(١٣٩) د. عبد العليم الصياد، النظام القانوني لإصدار الأحكام القضائية ،حُكم مُشار إليه سلفًا، ص ٤٩ .

(١٤٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٦ ، القضية رقم ٢ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣١٤٠.

لا يتصور أن يكون – مثل هذا الحكم – عقبة في تنفيذ قضاء صادر من المحكمة الدستورية العليا.

البند الثالث

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

كذلك إذا الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فلا يُعد هذا الحكم عقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنه وأيًّا كان وجه الرأي في شأن ما سلكته محكمة استئناف الإسكندرية حال نظرها للاستئناف رقم ٢٤٥٨ لسنة ٦٨ قضائية ، بعد أن قدرت جدية الدفع المبدى من المدعى بعدم دستورية النص المطعون عليه، والتصريح له بإقامة الدعوى الدستورية طعنا فيه، وعدم تربصها قضاء المحكمة الدستورية العُليا في شأنه، ومضيها في نظر الاستئناف المشار إليه وإصدارها لحكمها فيه على النحو سالف الإشارة إليه، إلا أنه لما كان **قضاؤها فيه هو قضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها، ولم يطبق هذا الحكم النص المقضى بعدم دستوريته في شأن المدعى ، ومن ثم فلا يُعد هذا القضاء عقبة في سبيل تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا** في القضية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية

كذلك فإنه " من المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن **الحكم الذي يصدر من القضاء المستعجل بطرد المستأجر من العين المؤجرة للتأخير في الوفاء بالأجرة لا يقيد محكمة الموضوع إذا ما طُرح النزاع أمامها من المستأجر** ، فلها أن تعيده إلى العين المؤجرة إذا ما أوفي الأجرة المستحقة عليه والمصاريف والنفقات الفعلية إلى المؤجر قبل إقفال باب المرافعة بحسبان أن القضاء المستعجل يقف عند حد اتخاذ إجراء وقتي مبناه ظاهر الأوراق ولا يمس أصل الحق " . نقض " دوائر الإيجارات " ١٦ من فبراير سنة ٢٠١٧ ، طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٧٤ ق ، منشور بالنشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض، المكتب الفني ، شهر مارس ٢٠١٧ ، ص ١٥٩.

"دستورية " الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣ أو عقبة في تنفيذ حكمها الصادر في القضية رقم ١٦٨ لسنة ٣٣ قضائية "دستورية " الصادر بجلسة ٢٠١٣/٨/٢٥ الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة" (١٤١).

البند الرابع

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم

بعدم قبول الطعن دون الفصل في موضوعه

كذلك إذا كان الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بعدم قبول الطعن ، دون الفصل في موضوعه ، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وإذ انتهت المحكمة الإدارية العُليا إلى **عدم قبول الطعن** رقم ٥٤٥٠ لسنة ٤٨ ق. عليا، وكذلك بالنسبة لقرارات التخطي في الترقية **لتحصنها، بعدم الطعن عليها، ولم تفصل في موضوع الطعن المشار إليه،** مما ينتفي معه القول بأن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠٠٧/٣/٢٥ في الطعن رقم ٥٤٥٠ لسنة ٤٨ ق. عليا "طلبات أعضاء"، يشكل عقبة تحول دون تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا في القضيتين رقمي١٦٢ ، ١٩٣ لسنة ١٩ قضائية "دستورية "، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة " (١٤٢).

---

(١٤١) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من مايو سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٤٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٨ ، القضية رقم ٧ لسنة ٢٩ قضائية " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. كذلك فإن " **الحكم الصادر بعدم جواز المعارضة هو حكم شكلي لم**

وقضت بأنه " وحيث إن قرار محكمة النقض – في غرفة مشورة – الصادربجلسة ٢٠٢٢/٣/٢٣، بعدم قبول الطعن رقم ٦٠٨٧ لسنة ٨٩ قضائية، قد اقتصر على عدم قبول الطعن شكلاً، للتقرير به بعد الميعاد القانوني، وهو أمر منبت الصلة بموضوع النزاع الذي فصلت فيه محكمة الاستئناف، فإنه لا يعد بهذه المثابة عقبة في تنفيذ حكم هذه المحكمة الصادر بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" (١٤٣) .

البند الخامس

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها

كذلك إذا الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " لما كان الحكم الصـــادر من محكمة استئناف القاهرة (الدائرة الجنائية) في الطعـن رقم ٢٣٣٧١ لسنة ٨٥ قضائية بجلسة ٢٠١٧/٦/١٤، الذي يطلب المدعى عدم الاعتداد به، باعتباره عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية

يفصل في موضوع الدعوى" . انظر : نقض جنائي ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، طعن رقم ٣٩١٦٤ لسنة ٨٥ ق .

(١٤٣) المحكمة الدستورية العُليا ١١ مـن مارس سنة ٢٠٢٣م ، القضية رقم ١٢ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضي بأن " **الحكم بعدم قبول الدعوى لخلل في شكلها لا يؤثر على موضوعها بشيء** ما دام لم يحكم به " . انظر : حكم جرجا مدني بجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٠٣ ، مجلة الحقوق ، س ١٨ ص ١٦٩ ،منشور بكتاب القضاء المصري الأهلي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩.

العُليا في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية "دستورية"، قد صدر بنقض الحكم المطعون فيه، والذي كان قد قضى ببراءة المتهم (المدعى) من التهمة المنسوبة إليه، وقوامها الامتناع، بغير مقتض، عن تسليم الوحدات السكنية محل العقود، المؤثم بالمادتين (١/٣٣٦) من قانون العقوبات، و(٢٣) من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر، وكان **هذا القضاء لم يتعرض للنصوص التشريعية محل الدعوى رقم ٤٨ لسنة ١٧ قضائية " دستورية "، واقتصر الحكم على إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية المختصة لتتولى تحديد التكييف القانوني للواقعة المطروحة عليها، وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقًا صحيحًا، مما تنتفي معه صلته بالحكم الصادر من هذه المحكمة، ومن ثم فإن الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة (الدائرة الجنائية) في هذا الشأن، لا يُعد عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه**" (١٤٤).

البند السادس

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم غيابي صادر بالإدانة في جناية

من المقرر أن الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة في الجنايات،هي أحكام غير قابلة للنفاذ بذاتها، لسقوطها حتمًا بمجرد حضور المتهم أو وكيله الخاص، أو بالقبض عليه، بل إنها غير قابلة للتنفيذ حتى إن قبلها المحكوم عليه وارتضاها، وفيما يعني أن هذه الأحكام ، هي محض أحكام تهديدية،

---

(١٤٤) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من يناير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٢١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥١٠. وقد أصدرت المحكمة بذات الجلسة حكمًا مماثلاً في الدعوى رقم ٢٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢ مُكررًا (ب) في ١٦ يناير سنة ٢٠١٩ ، ص ١٣١.

حابطة الأثر في إعاقة انسياب آثار أي قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، فإذا ما استبق المدعى الأمر بإقامة مُنازعة تنفيذ دستورية بشأن حكم غيابي صادر بإدانته في جناية ، دون صدور حكم حضوري بإدانته ، فإنها تكون قد أقيمت قبل تحقق المفترض الأوّلى لتوافر مناط قبولها، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبولها.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " إذا كان مقتضى نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا حضر المحكوم عليه في غيبته أو قبض عليه أو حضر وكيله الخاص قبل سقوط العقوبة بمضي المدة يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى، ويعرض المقبوض عليه محبوسًا بهذه الجلسة، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًّا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عمَّا قضى به الحكم الغيابي، فإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة عند إعادة نظر دعواه، اعتبر الحكم ضده قائمًا، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بمضي المدة، تأمر النيابة بالقبض عليه ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعـوى، ويعرض محبوسًا بهذه الجلســة، وللمحكمــة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطيًّا حتى الانتهاء من نظر الدعوى، وهو ما يقطع بأن **الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة في الجنايات،هي أحكام غير قابلة للنفاذ بذاتها، لسقوطها حتمًا بمجرد حضور المتهم أو وكيله الخاص، أو بالقبض عليه، بل إنها غير قابلة للتنفيذ حتى إن قبلها المحكوم عليه وارتضاها، مما يغدو معه الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنايات القاهرة، "بهيئة محكمة أمن دولة عليا طوارئ"، بتاريخ الثامن من أكتوبر سنة ٢٠١٦،في القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠**

جنايات الزيتون، والمقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلى غرب القاهرة، بمعاقبة المدعى بالإعدام، محض حكم تهديدي، حابط الأثر في إعاقة انسياب آثار حكم المحكمة الدستورية العُليا الصـــادر في القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، ولا يسوغ، من ثم، تصويره كعقبة في تنفيذه، أما وقد استبق المدعى الأمر بإقامة مُنازعة التنفيذ المعروضة، دون صدور حكم حضوري بإدانته، يحول دون انسياب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا، فإنها تكون قد أقيمت قبل تحقق المفترض الأوّلى لتوافر مناط قبولها، الأمر الذي يلزم معه الحكم بعدم قبولها (١٤٥).

البند السابع

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بوقف الدعوى الموضوعية تعليقًا

كذلك إذا الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بوقف الدعوى الموضوعية تعليقًا، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن العقبة التي تم تصويرها من قبل الشركة المدعية، تنصرف إلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٤٥٢٨٧ لسنة ٧٠ قضائية، القاضي : بوقف الدعوى تعليقًا، لحين الفصل في الدعوى رقم ١٠٢ لسنة ٣٨ قضائية "دستورية"، طعنًا على عبارة "بغرض الاتجار" الواردة في تعريف "المكلف" و"المستورد"، المنصوص عليهما في المادة (١) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١. إذ ترى الشركة المدعية، أن

---

(١٤٥) المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من يولية سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٦١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٧٨٧.

الفصل في دستورية هذا النص، لا يرتب انعكاسًا على الفصل في النزاع الموضوعي المقام منها أمام محكمة القضاء الإداري، مما يشكل معه حكمها الصادر بالوقف التعليقي، لحين الفصل في الدعوى الدستورية المار بيانها، عقبة في سبيل تنفيذ الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، في الدعاوى الدستورية أرقام: ٣ لسنة ٢٣، ٢١٥ لسنة ٢٦، ٢٨ لسنة ٢٧ قضائية، التي أكدت المحكمة من خلالها عدم خضوع السلع الرأسمالية للضريبة العامة على المبيعات، إذا كان استيرادها لغير قصد الاتجار، خاصة أن المحكمة الدستورية العليا– ذاتها – أكدت في أحكامها الصادرة في هذا الشأن أنها تحوز حجية مطلقة، بما لا يجوز معه مخالفة هذه الحجية، عملاً بأحكام المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وحيث إن الحكم الصادر بالوقف التعليقي إعمالاً لنص المادة (١٢٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يُعد حكمًا منهيًا للخصومة في الدعوى الموضوعية، ويجوز الطعــن فيه استقلالاً، طبقًا لنص المادة (٢١٢) من القانون ذاته، للفصــل في مدى وجود ارتباط بين الدعــوى الأصلية والمسألة الأولية، أو في جدية تلك المسألة، أو غير ذلك من الأسباب. وكانت الشركة المدعية، قد استبقت الأمر، بإقامة مُنازعة التنفيذ المعروضة، ابتغاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية المشار إليها، وإعمال آثارها على النزاع الموضوعي، بدلاً من سلوك السبيل الطبيعي، بالطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، صاحبة الاختصاص الموضوعي الأصيل، للتقاضي أمامها، وصولاً إلى تصحيح الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، حــال وجود مثالب حياله. وهو الأمر الذي كان يجب إتباعه، إذا ما أرادت الشركة المدعية تصحيح حكم القضاء الإداري، ليتواكب مع قضاء

المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه. وإذ لم تتبع الشركة المدعية هذا السبيل بل تنكبته، ملتجئة إلى طريق مُنازعة التنفيذ؛ فمن ثم تنحل دعواها المعروضة – بهذه المثابة – إلى طعن على الحكم الصادر في النزاع الموضوعي، وهو ما يُخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، ويتعين بالتالى القضاء بعدم قبول هذه الدعوى " (١٤٦).

وقضت بأنه " وحيث إنه في شأن الدعوى رقم ٣٧١٤ لسنة ١٢١ ق.س المقيدة أمام محكمة استئناف القاهرة ، **فلم يثبت من الأوراق صدور حكم فصل في موضوعها بعد، ولا يعد وقفها تعليقًا ، وتداولها لاحقًا ، بذاته، وإلى ما قبل القضاء فيها موضوعًا ، عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٥/٤، في القضية رقم ٢١٥ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية "**، بما يكون معه القضاء بعدم قبول الدعوى الماثلة مُتعينًا (١٤٧).

البند الثامن

الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم برفض الدعوى بحالتها

من المُقرر أنه " لا يجوز أن تجاوز قوة الأمر الشيء المحكوم فيه ما أراده القضاة بأحكامهم وظاهر أن **القاضي الذي يرفض الدعوى بحالتها لم يتعرض للموضوع القائم الخصام فيه ، ولم يرد أن يكون حكمه انتهائيًا في حالة لم ينظرها** بل هو أراد ما يُناقض ذلك إذ يقول أن الدعوى ليست صالحة للحكم ولا يجوز نظرها الآن لوجود مانع كذا ثم يرفض . **فحكمه بهذا الكيفية لا**

---

(١٤٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يولية سنة ٢٠٢١، القضية رقم ١ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ"، متاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(١٤٧) المحكمة الدستورية العُليا الأول من أبريل سنة ٢٠١٢ القضية رقم ١٨ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

يحسم خصامًا ولا يفض إشكالاً . ذلك مُطابق لأصل التشريع في قوة الشيء المحكوم فيه لأن سببه الاعتماد على أن القضاة تداولوا مليًا وبحثوا بحثًا دقيقًا في القضية فإذا تبين أنهم لم يفعلوا ذلك وتحقق بتصريح منهم في الحكم أنهم لم ينظروا موضوع القضية ضعف القول بأن الحكم قاطع فيها وأنه لا يجوز الرجوع فيه ولا معارضته بغير طرق الطعن المنصوص عليها في القانون " (١٤٨).

ومفاد ذلك أنه إذا الحكم الصادر برفض الدعوى بحالتها، هو حكم لم يحسم موضوعها ويجوز الطعن فيه بطرق الطعن المُقررة قانونًا. وفيما يعني أنه متى قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى بحالتها فإن هذا القضاء لا يكون قد تعارض مع قضاء صادر من المحكمة الدستورية العليا، ومن ثم لا يُشكل عقبة في سبيل تنفيذه (١٤٩).

---

(١٤٨) انظر : حكم المنصورة ابتدائي مدني بجلسة ٢٦ من فبراير سنة ١٨٩٤ ، مجلة الحقوق س ٩ ص ٧٦ ، منشور بكتاب القضاء المصري الأهلي ، خلاصة القواعد القانونية المُستخرجة من أحكام المحاكم الأهلية المصرية في أثناء خمس وعشرين سنة منذ إنشاء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩٠٩ ، جمعه : إبراهيم جمال (المحامي) ، سنة ١٩٠٩ ، تحت عنوان شيء محكوم به ، ص ٤٧٧.

وقُضي بأن " الحكم برفض الدعوى بالحالة التي هي عليها لا يُعتبر حكمًا حاسمًا للنزاع " انظر : حكم شبين مدني بجلسة ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٠٢ ، مجلة الحقوق س ١٨ ص ٤ ، منشور بكتاب القضاء المصري الأهلي ، مرجع سابق ، ص ٤٧٩.

(١٤٩) انظر: المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠١٥.

الفرع السادس

إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا

من المُقرر أنه إذا أعمل الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى قضاء المحكمة الدستورية المطلوب الاستمرار في تنفيذه ، فإن تصوير هذا الحكم على أنه عقبة في تنفيذ ذلك القضاء ، يكون في غير محله، وغير مستند إلى أساس سليم، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه .

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٩٩٨/٦/٦، في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، والمنشور بالعـدد رقم (٢٥ تابع) من الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٨، قد انصب على تعييب طريقة حساب التعويض عن الأطيان الزراعية المستولى عليها، الذي حددته المادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢، والمادة الرابعة من القرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليهما، اللتان تبنى فيهما المشرع معايير جامدة وتحكمية في تقدير ذلك التعويض، إلا أن أسباب هذا الحكم قد أفصحت في أكثر من موضع على أن تاريخ تقدير التعويض يكون في تاريخ الاستيلاء على الأطيان الزراعية، باعتباره التاريخ الذي كان يتعين فيه تقدير الثمن الحقيقي للأرض، ودفعه لأصحابها، مراعيًا في ذلك التقدير كافة العناصـــر التي ترتبط بمقوماتهـــا، شاملة ما فاتهم من مغانم وما لحقهم من خسران من جراء أخذها عنوة منهم، ومن ثم تكـون الأسبـاب التي تأسس عليها الحكم في القضية الدستورية المشار إليها، تتصل اتصالاً حتميًّا بما ورد بمنطوق ذلك الحكم، باعتبار أن التاريخ الذي يعتد به عند تقدير التعويض، يرتبط بطريقة حساب

هذا التعويض وأسس تقديره. متى كان ذلك، **وكان حكم محكمة النقض الصادر بجلسة ٢٠١٦/٣/٢٧، في الطعنين رقمي ١٥٣١٥ و١٥٤٨٠ لسنة ٨٤ قضائية قد التزم هذا النظر، بتأييده حكم محكمة استئناف القاهرة، الصادر بجلسة ٢٠١٤/٦/١٠، في استئناف المدعين رقم ٤٢٤١٠ لسنة ١٢٤ قضائية، واستئنافي وزير المالية رقمي ١٠٨٤ و١٥٠٠ لسنة ١٢٥ قضائية، فيما ابتنى عليه من تقدير القيمة الحقيقية للأراضي الزراعية على أساس قيمتها في تاريخ الاستيلاء عليها، وتقدير التعويض المستحق للمدعين مراعيًا في ذلك كافة العناصر التي ترتبط بمقوماتها، ومن ثم يكون حكم محكمة النقض المشار إليه جاء موافقًا لما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى** رقم ٢٨ لسنة ٦ قضائية "دستورية"، ولا يشكل عقبة قانونية في تنفيذه، مما لزامه القضاء بعدم قبول الدعوى " (١٥٠).

كما قضت بأنه " متى كانت المدعية قد أقامت دعواها المعروضة، طالبة عدم الاعتداد بحكم محكمة القضاء الإداري ببني سويف الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٦/٧، في الدعوى رقم ١ لسنة ٦ قضائية، بحسبانه عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، وكان الحكم المُصَوَّر عقبة في التنفيذ قد قضى بإلغاء قرار نقل صيدلية المدعية إلى جوار صيدلية المدعى عليه الخامس، استثناءً من شرط المسافة، والذي صدر استنادًا إلى عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وهو النص المقضي بعدم دستوريته بموجب الحكم المنازع في تنفيذه، مما مؤداه أن حكم

---

(١٥٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٨، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

محكمة القضاء الإداري ببني سويف المار بيانه ، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العُليا " دائرة فحص الطعون" في الطعن رقم ٥٢٨١٩ لسنة ٦٦ قضائية "عليا" ، قد **أعملا مقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى الآنفة الذكر، على وجهه الصحيح، دون التمحل بطلبات المدعية إعمال القضاء الدستوري المنازع في تنفيذه، بأثر مباشر دون الأثر الرجعي. إذ إن ذلك القضاء لا يتعلق بنص ضريبي، ولم يحدد تاريخًا آخر لنفاذه، ومن ثم فإنه يسري بأثر رجعي، إلا على ما استقر من مراكز قانونية بحكم بات أو انقضاء مدة تقادم تقررت بحكم بات قبل صدوره**، وتنحل طلبات المدعية في هذا الشأن إلى مجادلة في هذا القضاء، ومحاولة لإعادة طرحه على هذه المحكمة من جديد، مما يناقض الحجية المطلقة الثابتة لأحكامها، بمقتضى نص المادة (١٩٥) من الدستور ونص المادتين (٤٨ و٤٩) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، مما لزامه الحكم بعدم قبول الدعوى[١٥١].

وقضت بأنه " وحيث إنها ، كانت قد قضت بحكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية": بعدم دستورية نصي المادتين (٣٠، ٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانونين رقمي ٢٥٣ لسنة ١٩٥٥، و٤٤ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلي موظف الحكومة لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية، ولو كان من

---

(١٥١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٣ القضية رقم ١٩ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

بينهم صيدلي يعمل بالحكومة. وقد نُشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية في العدد ٢١ تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٥/٢٦.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن نص المادة (٣١) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة قد ألزم ورثة الصيدلي ببيع الصيدلية، التي آلت إليهم ميراثًا، إلى صيدلي بعد انتهاء المهلة الممنوحة لهم بالرغم من أنه يوجد من بينهم من رخّص له بمزاولة مهنة الصيدلة، وذلك إعمالاً للحظر الوارد بنص المادة (٣٠) من القانون ذاته، الذي لم يجز للصيدلي موظف الحكومة تملك صيدلية، فإنهما يكونان بذلك قد حالا بين الورثة وبين أموال دخلت الجانب الإيجابي لذمتهم المالية بطريق الميراث، الذي يُعد سببًا مشروعًا لكسب الملكية، مما ينحلّ اعتداء على حق الإرث، وافتئاتًا على الحماية الدستورية المقررة لحق الملكية، بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان حكم المحكمة الإدارية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٢٠/٩/٥، في الطعن رقم ٤٣٩٥٢ لسنة ٦٠ قضائية عليا، قد قضى بإلغاء حكم محكمة القضاء الإداري بالمنيا الصادر بجلسة ٢٠١٤/٤/٢٩، في الدعوى رقم ٦٦٦٤ لسنة ٢ قضائية، والقضاء مجددًا برفض الدعوى. **وتأسس هذا القضاء على أن إنفاذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٢٠١١ مدني كلي مغاغة، ببطلان عقدي البيع الصوريين، المحرر أحدهما من المدعين، عن الصيدلية محل التداعي، بعد وفاة مورثهم، ونقل ترخيص تلك الصيدلية إليهم، يستلزم أن يكون من بينهم صيدلي، ولو كان يعمل بالحكومة. وأن الأوراق قد جاءت خلوًا مما يفيد أن من بينهم صيدلي، سواء من العاملين بالحكومة أم من غير العاملين بها. وأن قرار الجهة الإدارية برفض نقل ترخيص الصيدلية، بأسماء هؤلاء الورثة – في ضوء ذلك– يكون قائمًا على صحيح حكم القانون.** وكان هذا الحكم قد

التزم قضاء المحكمة الدستورية العُليا المتقدم، الذي يقتصر نطاق الحجية المطلقة الثابتة له، على النطاق المطروح عليها في الدعوى رقم ٥١ لسنة ٢٤ قضائية "دستورية" المشار إليه، الذي يتحدد فيما نصت عليه المادة (٣٠) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، من عدم جواز أن يكون الصيدلي موظفًا حكوميًا، وما ألزمت به المادة (٣١) الورثة من بيع الصيدلية التي آلت إليهم، بعد وفاة مورثهم، إلى صيدلي، حتى لا تغلق إداريًا بعد انتهاء المهلة التي منحتها لهم. الأمر الذي **انتهت معه المحكمة، في شأن هذين النصين بجلسة ٢٠٠٥/٥/٨، إلى القضاء بعدم دستوريتهما فيما تضمناه من حظر تملك الصيدلى، موظف الحكومة، لصيدلية، وإلزام الورثة بضرورة التصرف بالبيع في الصيدلية، ولو كان من بينهم صيدلي يعمل بالحكومة.** ومن ثم لا يكون هذا الحكم مصادمًا لحكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، ولا يشكل عقبة في تنفيذه. مما تنحل معه المُنازعة المعروضة، والحال كذلك، إلى طعن في حكم المحكمة الإدارية العُليا المشار إليه، وهو ما لا يستنهض ولاية هذه المحكمة للفصل فيه، إذ لا تُعد مُنازعة التنفيذ طريقًا للطعن في الأحكام القضائية، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى[١٥٢].

وقضت بأنه " وحيث إن الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية قد قضى فقط بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة (٩٨) من قانون السلطة القضائية ، والتي كانت تنص على أنه " ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في

---

(١٥٢) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١،القضية رقم ٢٥ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ"، الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (تابع) في ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ص ١٠٥.

طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية " بينما بقى نص تلك المادة – فيما عدا ذلك – قائمًا وإذ كان **الثابت من الأوراق أن مجلس الصلاحية الذي أصدر القرار المشار إليه لم يشترك فيه من طلب رفع الدعوى التأديبية ، وجاء تشكيل هيئته متفقاً وقضاء المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢١ قضائية دستورية إذ تمت الإحالة من وزير العدل بناء على مذكرة التفتيش القضائي التي لم يثبت اشتراك أي أعضائه في التشكيل ومن ثم فإن الحكم الصادر من مجلس الصلاحية في الدعوى رقم ٧ لسنة ٢٠٠٢ بإحالة المدعى إلى وظيفة غير قضائية وما تبعه من عدم استجابة المدعى عليهما الثاني والثالث لطلبي المدعي لا يشكل عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه (وبالتالي فإن صمت المدعى عليهما الثانى والثالث عن الرد على طلبي المدعي لا يكون عقبة كذلك)** ، ولا يغير من ذلك وجود تأشيرة للسيد المستشار رئيس محكمة النقض رئيس مجلس الصلاحية على كتاب السيد وزير العدل بتسمية المستشار المقرر ، أو قرار المجلس بجلسة ٢٠٠٣/٩/١ أثناء نظر الدعوى بالسير في الإجراءات واعتبار المدعى في إجازة حتمية لحين صدور الحكم ، إذ أن ذلك كله لا يفيد سبق إبداء الرأي في موضوع الدعوى"(١٥٣) .

وقضت بأنه " وحيث إنه لما كان البيّن من حكم محكمة استئناف القاهرة رقم ٢٠٩٣٢ لسنة ١١٢ قضائية أنه إعمالاً لحكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في القضية رقم ٨٤ لسنة ١٩ قضائية " دستورية " بجلسة ١٩٩٩/١١/٦ وما ترتب عليه من تدخل المشرع بالقانون رقم ٨

---

(١٥٣) المحكمة الدستورية العُليا ١٢ من فبراير سنة ٢٠٠٦ ، القضية رقم ٨ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣١٤٥.

لسنة ٢٠٠٠ بتعديل المادة (١٩) من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ المشار إليه تصدت محكمة استئناف القاهرة لنظر دعوى رد هيئة التحكيم ؛ باعتباره اختصاصًا مبتدأً أُسند إليها بمقتضى التعديل التشريعي الآنف الذكر ، فقامت بتحقيق أسباب هذا الرد ، وانتهت إلى عدم كفاية هذه الأسباب لرد هيئة التحكيم ، ثم قضت بناءً على ذلك برفض تلك الدعوى ، فإن هذا الحكم يُعد تنفيذاً لمقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه ، وينتفي عنه بالتالي القول بأنه يُشكل عقبةً تحول دون تنفيذه ، ومن ثم تكون الدعوى الماثلة غير مقبولة ، وبالتالي يكون طلب المدعية إلغاء حكم هيئة التحكيم الصادر برفض طلب الرد ، واردًا على غير محل " (١٥٤).

---

(١٥٤) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من نوفمبر سنة ٢٠٠٢ ، القضية رقم ٦ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وانظر تطبيقات أخرى بشأن إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، ومن ثم عدم اعتباره عقبة في تنفيذ هذا القضاء :

أولاً : إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٧٠ لسنة ١٨ ق "دستورية" . المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٠ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٢٠.

ثانيًا : إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق "دستورية " :

١- المحكمة الدستورية العُليا ١٢ من أكتوبر سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٥ ص ٢٢٥٩.

٢- المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يناير سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٨٨.

٣-المحكمة الدستورية العُليا ٣ من نوفمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ" ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٣٨٨.

ثالثًا : إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى الحكم الصادر في الدعوى الدستورية رقم ٩ لسنة ٢٨ ق " دستورية " . المحكمة الدستورية العُليا ٥ من نوفمبر سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٦٧٦.

الفرع السابع
مُخالفة الحكم المنازع في تنفيذه نص تشريعي
التزم قضاء صادر من المحكمة الدستورية

من المقرر أنه إذا خالف الحكم المنازع في تنفيذه نصًا تشريعيًا التزم قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في سبيل هذا القضاء ، وإنما يتعين مواجهة تلك المخالفة بإتباع سبل الطعن المقررة قانونًا .

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنها كانت قد أصدرت حكمها في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية " بجلسة ١٩٩٦/٦/١٥ والذي قضت فيه بعدم دستورية نص المادة ٢٣٦ من قانون التجارة الصادر سنة ١٨٨٣، فيما تضمنته من جواز أن يكون مأمور التفليسة عضوًا بالمحكمة الابتدائية التي تفصل في التظلم من الأوامر التي أصدرها بشأن التفليسة .

وحيث إن المشرع قد استحدث تشريعًا جديدًا نظم بموجبه أوضاع التجارة وهو القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، التزم فيه عند بيان أحكام الإفلاس بما سبق أن قضت به المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية " السالف ذكرها، فحظرت المادة ٥٨٠ من قانون التجارة الجديد على قاضى التفليسة المطعون في قراراته، نظر التظلمات التي تقدم طعنًا في هذه القرارات، كما حددت في المادة ٥٧٨ منه التزامات قاضى التفليسة وسلطاته المقررة .

رابعًا : إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى القرار الصادر من المحكمة العليا بجلسة ١٩٧٧/١١/٥ في طلب التفسير رقم ٩ لسنة ٨ ق " تفسير". المحكمة الدستورية العُليا ٥ من سبتمبر سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ٥ لسنة ٢٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم فإن المخالفة المدعى وقوعها برفض التظلمين المقامين من المدعى أمام الدائرة ١٤ إفلاس الإسكندرية السابق الإشارة إليهما، **لا تعد مخالفة لحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تمثل تبعا لذلك عقبة أمام تنفيذ حكم الأخيرة ،وإنما هي مخالفة لنص تشريعي فرضه القانون الذي التزم بحكم المحكمة الدستورية العليا، وتكون مواجهتها بإتباع سبل الطعن المقررة في الأحكام القضائية** التي تضمنها هذا القانون، وغيره من القوانين الأخرى التي تنظم أوضاع الطعون القضائية " (١٥٥).

وفي الاتجاه ذاته قضت بأنه " وحيث إن المشرع كان قد أعاد تنظيم أوضاع التجارة بموجب قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، التزم فيه عند بيان أحكام الإفلاس بما سبق أن قضت به المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية "دستورية" السالف ذكرها، فحظرت المادة (٥٨٠) من ذلك القانون على قاضى التفليسة نظر التظلمات التي تقدم طعنًا على قراراته، كما حدد في المادة (٥٧٨) منه التزامات قاضى التفليسة وسلطاته المقررة، وهو النهج ذاته الذي التزمه قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس، الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الذي ألغى بموجب المادة الخامسة من مواد إصداره الباب الخامس من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، إذ تضمنت المادة (١٠٣) منه حكمًا يحظر اشتراك قاضى التفليسة في نظر الطعن على قراراته.

وحيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، فإن المخالفة المدعى وقوعها باشتراك قاضى التفليسة – المدعى عليه السادس – في الدائرة المختصة، التي نظرت

---

(١٥٥) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٣٦ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٣٣٥.

التظلم على القرار الذي أصدره – بفرض صحتها – **لا تُعد مخالفة لحكم صادر من المحكمة الدستورية العليا، وإنما ادعاء بمخالفة نص تشريعي ورد في قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٨، الذي ينظم القاعدة القانونية الحاكمة لمسألة اشتراك قاضى التفليسة في نظر التظلم من قرار أصدره، بما لازمه أن الحكم الصادر من محكمة القاهرة الاقتصادية في التظلم رقم ٤ لسنة ٢٠٢١ تظلمات إفلاس اقتصادي القاهرة، لا يُعد عقبة تحول دون تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ٣٤ لسنة ١٦ قضائية " دستورية " السالف الذكر**" (١٥٦).

المبحث الثاني

الضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العليا بشأن منازعة التنفيذ الدستورية المُتعلقة بحكم بات

تمهيد وتقسيم :

من المقرر أن المحكمة الدستورية العليا، لا يجوز أن تتنصل من اختصاص نيط بها وفقًا للدستور أو القانون أو كلاهما. وعليها كذلك – وبنفس القدر – ألا تخوض في اختصاص ليس لها، ذلك أن إنكارها لولايتها أو مجاوزتها لتخومها ممتنعان من الناحية الدستورية . ولا يجوز من ثم أن تترخص فيما عُهد إليها به من المسائل الدستورية كلما كان تصديها لها لازمًا ولو لابستها صعوبات لها وزنها أو قارنتها محاذير لها خطرها (١٥٧) .

---

(١٥٦) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٥٧) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أغسطس ١٩٩٤ ، القضية رقم ٣٥ لسنة ٩ ق"دستورية "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وإذا كانت المحكمة الدستورية العُليا هي صاحبة الاختصاص في تقرير مدى نفاذ القضاء الصادر منها على مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم بات مُصَوَّر عقبة في تنفيذ هذا القضاء ، ومن ثم إزاحة هذا الحكم ، بيد أن ذلك لا يعنى الاندفاع بممارسة المحكمة الدستورية العُليا لهذا الاختصاص إلى آفاق تجاوز مقتضياتها أو مباشرتها دون قيود تتوازن بها، بل يتعين أن تكون هذه الرقابة – ولضمان فاعليتها– مُحددة طرائقها ومداخلها، جلية أسسها ومناهجها، وأن تُمارس في إطار مجموعة من الضوابط لضمان أن تكون من حصرة في حدودها المنطقية، فلا يكون التدخل بها مؤذنًا بانفلاتها من كوابحها، بل مُقيدًا بما يصون موجباتها ولا يُخرجها عن حقيقة مراميها كأداة تكفل في آن واحد سيادة الدستور ومباشرة السلطة القضائية لاختصاصاتها التقديرية دون عائق. ومن ثم كان اللجوء إليها مقيدًا بضرورة أن يكون التدخل بها لازمًا ومُبررًا بوصفها ملاذًا نهائيًا، وليس باعتبارها إجراءً احتياطيًا. **وتنحل هذه الضوابط في واقعها إلى قيود ذاتية تفرضها على نفسها المحكمة الدستورية العُليا التي عهد إليها الدستور والمشرع بهذا الاختصاص، وذلك تقديرًا منها لخطورته ودقته .**

وعلى ذلك يتعين وضع نطاق ، وحدود ، وضوابط لمباشرة المحكمة الدستورية العُليا لهذا الاختصاص ، بحسبان أن نص المادة (٥٠) من قانونها لا يكفي لتنظيم أمر بهذه الأهمية خاصة وأن هناك منازعات تنفيذ عديدة تُعرض عليها لها آثار مُختلفة لا يستوعبها ، ولا يكفي لتنظيمها هذا النص ([١٥٨]).

(١٥٨) م. د. محمود أحمد زكي ، مرجع سابق ، ص ٧٤٠ .

وتحديد هذا النطاق ، وهذه الضوابط المُنظمة لممارسة هذا الاختصاص يتعين أما أن يُنظم بنص تشريعي يُكمل النقص الوارد بنص المادة (٥٠) المُشار إليها ، أو أن يتم ذلك باستخلاص القواعد المُنظمة لهذا الاختصاص وحالاته ، وشروطه ، وآثاره المُترتبة عليه من ذات المحكمة الدستورية العُليا الخاصة بمنازعات التنفيذ (١٥٩).

وبعد أن عرضنا في المبحثين السابقين لنماذج من دعاوى منازعات التنفيذ الدستورية المُتعلقة بالأحكام القضائية والتي عرضت على المحكمة الدستورية العُليا اتضح لنا أن هناك بعض الضوابط أو القيود الذاتية التي التزمتها هذه المحكمة بصدد تلك المنازعات .

ونعرض فيما يلي لأهم هذه الضوابط ، مع ملاحظة أن هذا العرض ليس تكرارًا لها وإنما سيكون لحصرها فقط ، وذلك في سبعة مطالب ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : اختصاص محاكم الموضوع بإعمال آثار القضاء الدستوري.
- **المطلب الثاني** : الاعتداد بقيد الحكم القضائي البات الصادر قبل صدور القضاء الدستوري المنازع فيه.
- **المطلب الثالث** : دوران منازعات التنفيذ وجودًا وعدمًا مع نطاق حُجية القضاء الدستوري.
- **المطلب الرابع** : عدم امتداد ولاية المحكمة الدستورية العُليا إلى الطعن في الأحكام القضائية.

---

(١٥٩) م. د. محمود أحمد زكي ، مرجع سابق ، ص ٧٤٠ .

- **المطلب الخامس** : استقلال الدعوى الموضوعية عن الدعوى الدستورية.
- **المطلب السادس** : وجوب أن يكون الحكم المُصَوَّر عقبة نهائيًا واجب التنفيذ.
- **المطلب السابع** : وجوب أن تكون عقبات التنفيذ لاحقة على صدور الحكم الدستوري المنازع في تنفيذه.

المطلب الأول

اختصاص محاكم الموضوع بإعمال آثار القضاء الدستوري

مضمون هذا الضابط أن إعمال آثار أحكام المحكمة الدستورية العُليا وقراراتها، منوط بمحاكم الموضوع ، باعتبار أن هذه المحاكم تلتزم بتطبيق نصوص القانون، في ضوء ما انتهي إليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، ولا يجوز اللجوء إلى هذه المحكمة، إلا كملاذ أخير، لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها (١٦٠).

---

(١٦٠) وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إنه ولئن كان صحيحًا أن الخصومة الناشئة عن الدعاوى الدستورية عينية بطبيعتها ، وأن للأحكام التي تصدر فيها حُجية مُطلقة تتعدى أطرافها إلى السلطات قاطبةً وإلى الناس كافةً ، فإنه يبقى صحيحًا – في الوقت ذاته وبالدرجة عينها – أن الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية ليست مجرد آراء غايتها إثراء الفكر القانوني ، وإنما هي **تصدر بقصد إعمال آثارها ، وهو ما تتولاه محكمة الموضوع عند فصلها في النزاع المعروض أمامها ، على ضوء ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا** ، فإذا ادعى أحد الخصوم أمام محكمة الموضوع – ولم يكن خصمًا في الدعوى الدستورية – غموض حكم صادر عن هذه المحكمة أو انبهامه ، وقدرت محكمة الموضوع لزوم إعمال أثر الحكم على النزاع المطروح عليها ، كان لها أن تمنح الخصم أجلاً يطلب خلاله من المحكمة الدستورية العُليا تفسير ذلك الحكم ، **ولمحكمة الموضوع كذلك ، وقد خولتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الحق في أن تُحيل إلى هذه المحكمة النصوص القانونية التي يتراءى لها عدم دستوريتها ، واللازمة للفصل في النزاع الموضوعي المعروض عليها، أن تطلب من تلقاء نفسها ذلك التفسير من المحكمة الدستورية العُليا ،** بحسبان أن غموض قضائها يُثير خلافًا حول معناه ، ويعوق بالتالي مهمة محكمة الموضوع في شأن إعمال

تطبيقًا لذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن إعمال آثار الأحكام التي تصدرها في المسائل الدستورية هو من اختصاص محاكم الموضوع، وذلك ابتناءً على أن محكمة الموضوع هي التي تنزل بنفسها على الوقائع المطروحة عليها قضاء المحكمة الدستورية العليا، باعتباره مفترضًا أوليًّا للفصل في النزاع الموضوعي الدائر حولها، ومن ثم فهي المنوط بها تطبيق نصوص القانون في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العليا، الأمر الذي يستلزم – كأصل عام – اللجوء إلى تلك المحاكم ابتداء لإعمال آثار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية على الوجه الصحيح، وليضحى اللجوء إلى المحكمة الدستورية العُليا هو الملاذ الأخير لإزاحة عوائق التنفيذ التي تعترض أحكامها، وتحول دون جريان آثارها"([١٦١]).

ومعنى ذلك أن : استنهاض ولاية المحكمة الدستورية العُليا للفصل في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم القضائي المُصَوَّر عقبة في تنفيذ قضاءها لا يتأتى – كأصل عام – إلا بعد اللجوء إلى محاكم الموضوع ابتداء ، ليكون اللجوء إلي المحكمة الدستورية العُليا ملاذًا أخيرًا ونهائيًّا ([١٦٢]) ، تطبيقًا لذلك قد يستبق المدعى الأمر، بإقامة مُنازعة تنفيذ ، ابتغاء الحكم بالاستمرار في تنفيذ قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، وإعمال آثاره على النزاع الموضوعي، بدلاً من سلوك السبيل الطبيعي، بالطعن عليه أمام المحكمة صاحبة الاختصاص الموضوعي الأصيل، للتقاضي أمامها، وصولاً إلى

أثره على الواقع المطروح أمامها ". المحكمة الدستورية العُليا ٢ من يولية سنة ٢٠٢٢، القضية رقم ٣ لسنة ٤٣ ق " تفسير أحكام " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٦١) انظر على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٩ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٦٢) انظر على سبيل المثال : ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٥ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

تصحيح هذا الحكم ، حـال وجود مثالب حياله. وهو الأمر الذي كان يجب إتباعه، إذا ما أراد المدعي تصحيحه ، ليتواكب مع قضاء المحكمة الدستورية العليا. وإذ لم يتبع المدعي هذا السبيل بل تنكبه، ملتجئًا إلى طريق مُنازعة التنفيذ ، انحلت دعواه إلى طعـن على هـذا الحكـم يخرج الفصل فيه عن ولاية هذه المحكمة، الأمر الذي يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى[١٦٣].

المطلب الثاني

الاعتداد بقيد الحكم القضائي البات

الصادر قبل صدور القضاء الدستوري المنازع فيه

مضمون هذا الضابط الاعتداد بقيد الحكم القضائي البات، وانقضاء مدة التقادم التي استقرت بحكم قضائي بات قبل صدور الحكم الدستوري المطلوب الاستمرار في تنفيذه، احترامًا للمراكز القانونية التي استقرت قبل صدور هذا الحكم.

تطبيقًا لذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن " مفاد نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ معدلاً بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨، أنه ما لم تحدد المحكمة تاريخًا لنفاذ أحكامها، فإن الأصل في قضاءها بعدم الدستورية المتعلق بنص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – يكون لها أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان سابقًا على نشره بالجريدة الرسمية، **ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية**

---

(١٦٣) انظر على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

التي ترتبط بها قد استقر أمرها بالتقادم أو بناءً على حكم قضائى بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا " (١٦٤) .

وقضت بأن " الأصل في الحكم الصادر بعدم دستورية نص غير جنائي – عدا النصوص الضريبية – أن يكون له أثر رجعى ينسحب إلى الأوضاع والعلائق التي يتصل بها ويؤثر فيها، حتى ما كان منها سابقًا على نشره في الجريدة الرسمية، **ما لم تكن الحقوق والمراكز القانونية التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناءً على حكم قضائي بات، أو بانقضاء مدة التقادم بموجب حكم صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا.** ويستثنى من ذلك، الحكم الصادر بعدم دستورية نص ضريبي ، فيكون له أثر مباشر، دون إخلال باستفادة المدعى من ذلك الحكم" (١٦٥).

وقضت بأن " إذا كان قضاء المحكمة الدستورية العُليا مُبطلاً لنص غير جنائي ، فإن أثره الرجعى يظل جاريًا، ومُنسحبًا إلي الأوضاع والعلائق التي اتصل بها مؤثرًا فيها، حتى ما كان منها سابقًا على نشره في الجريدة الرسمية ، ما لم تكن الحقوق والمراكز التي ترتبط بها قد استقر أمرها بناء على حكم قضائى توافر فيه شرطان : أولهما: **أن يكون باتًا** وذلك باستنفاده لطرق الطعن جميعها : ثانيهما : **أن يكون صادرًا قبل قضاء المحكمة الدستورية العليا، ومحمولاً على النصوص القانونية عينها التي قضى ببطلانها** (١٦٦).

---

(١٦٤) انظر على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٦٥) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٦٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ١٨ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

مُفاد ذلك أنه : إذا استقر مركز المدعى – في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم قضائي – بحكم بات صدر قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نص غير جنائـي – عـدا النصـوص الضريبية ، المطلوب الاستمرار في تنفيذه ، فلا يجوز المساس بهذا المركز بعد ذلك ، ولا يؤثر فيه ما صدر من قضاء المحكمة الدستورية بعد ذلك ، ومن ثم فلا يُعتبر الحكم المُنازع في تنفيذه عائقًا أو عقبة في سبيل تنفيذ هذا القضاء" (١٦٧).

كذلك إذا استقر مركز المدعى – في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم قضائي – بانقضاء مدة التقادم وصدور حكم بذلك وفقًا لنص المادة (١/٣٨٧) من القانون المدني، قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نص غير جنائـي – عـدا النصـوص الضريبية ، المطلوب الاستمرار في تنفيذه ، فلا يجوز المساس بهذا المركز بعد ذلك ، ولا يؤثر فيه ما صدر من قضاء المحكمة الدستورية بعد ذلك ، ومن ثم فلا يُعتبر الحكم المُنازع في تنفيذه عائقًا أو عقبة في سبيل تنفيذ هذا القضاء(١٦٨).

---

(١٦٧) انظر تطبيقًا لذلك على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من يونيه سنة ٢٠٠٩ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٦٨) انظر تطبيقًا لذلك على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٦ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

أما الدستور الكويتي فقد نص في المادة (١٧٣) منه على قاعدة عامة في مجال رجعية الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية العُليا ؛ حيث نصت هذه المادة على أنه " وفي حالة تقرير الجهة المذكورة عدم دستورية قانون أو لائحة يُعتبر كأن لم يكن " ، وهو ما يُستفاد منه أن هذا النص قد ساوى بين جميع الأحكام في قاعدة الرجعية ، بمعنى أنه لم يُفرق بين الأحكام الصادرة في مسائل ضريبية أو مسائل جنائية ، وغيرها من المسائل الأخرى ، حيث **جعل الرجعية قاعدة عامة تُطبق على جميع النصوص القانونية المقضي بعدم دستوريتها ، وسواء كانت نصوص جنائية أو نصوص ضريبية ، أو غيرهما من النصوص** .انظر : د. نواف إدريس محمود البندر ، حُجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره " دراسة مُقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠٠٨ ، ص ٢١٧ .

المطلب الثالث

دوران منازعات التنفيذ وجودًا وعدمًا مع نطاق حُجية القضاء الدستوري

مضمون هذا الضابط أن منازعات التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا ، مع نطاق حُجية القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العليا.

تطبيقًا لذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أن " الخصومة في الدعوى الدستورية – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريًا لتطابقها معها إعلاءً للشرعية الدستورية ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها هي موضوع الدعوى الدستورية أو هي بالأحرى محلها ، وإهدارها بقدر تهاترها مع أحكام الدستور هي الغاية التي تبتغيها هذه الخصومة ، وأن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في تلك الدعوى يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثاراً للمُنازعة حول دستوريتها ، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها ، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص ، حتى ولو تطابقت في مضمونها ، كما أن قوة الأمر

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه " من المُسلم به – كأصل عام – إنه ولئن كان إبطال النص التشريعي لعدم دستوريته هو تقرير بزواله ووجوده منذ نشأته وبما مؤداه امتناع تطبيقه بعد إبطاله إلا أن **أثر ذلك لا ينسحب على الحقوق والمراكز القانونية التي استقرت بناءً على أحكام قضائية متى كان هذا القضاء محمولاً على النص الذي قضي بإبطاله** ، كما لا يستطيل هذا الأثر إلى تقرير انعدام تلك الأحكام أو إهدار حجيتها إو إنكارها أو نقضها أو المساس بها " انظر حُكمها بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم٢٠٠٤/٤ دستوري " لجنة فحص الطعون ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الرابع ، " خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٢٣ .

المقضى لا تلحق سوى منطوق الحكم وما سيتصل به من الأسباب اتصالاً حتمياً بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها (١٦٩).

وقضت بأن " مُنازعة التنفيذ تدور، وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيره من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها، ذلك أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة في موضوع الدعوى الدستورية، يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمُنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسمًا بقضائها، دون تلك التي لم تكن مطروحة على المحكمة، ولم تفصـــل فيها بالفعل، فلا تمتد إليهـــا تلك الحجية، هذا ولا يحوز من الحكم تلك الحجية المطلقة سوى منطوقه وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً حتميًّا، بحيث لا تقوم له قائمة إلا بها، ومن ثم لا يجوز الارتكان إلى تلك الأسباب إلا حال تعلق العقبة التي تحول دون تنفيذ الحكم الدستوري بما يقضى به ذلك الحكم مرتبطًا بأسبابه. وعلى ذلك، لا يجوز نزع أسباب الحكم من سياقها أو

---

(١٦٩) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مارس سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضت محكمة النقض المصرية بأن " الحكم بعدم دستورية نص وإن كانت له حُجية مُطلقة تنصرف آثارها للكافة وتلتزم بها جميع جهات القضاء إلا أن **أثره يقتصر على النص التشريعي محل الطعن بعدم الدستورية ولا يمتد إلى مثيله الذي لم يُعرض على المحكمة الدستورية العُليا** " . نقض مدني ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٦ ، طعن رقم ٢١١ لسنة ٥٨ ق ، منشور بالنشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض ، المكتب الفني ، فبراير سنة ٢٠١٧ ، ص ص ١٣٦: ١٣٧.

الاعتداد بها بذاتها، دون المنطوق، للقول بأن هناك عقبات تحول دون سريان تلك الأسباب [١٧٠].

وقضت بأن " مُنازعة التنفيذ تدور وجودًا وعدمًا مع نطاق حُجية حكم المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه، بحيث **إذا ما وجد قضاء للمحكمة ، فلا محل لطرح مُنازعة التنفيذ من الناحية الموضوعية** " [١٧١].

مُفاد ذلك أنه : أن مُنازعة التنفيذ المُتعلقة بحكم قضائي تدور، وجودًا وعدمًا، مع نطاق حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، ولا تتعداه إلى غيره من النصوص التشريعية، ولو تشابهت معها ، ولا تلحق هذه الحجية سوى منطوق الحكم وما هو متصل بهذا المنطوق من أسباب اتصالاً حتميًّا ، وتطبيقًا لذلك إذا لم يتعـــــرض هذا الحكم، في أسبابه أو منطوقه، لنص المادة التي قام عليها الاتهام الموجه للمدعى وعاقبته المحكمة الجنائية بمقتضاه ، فإن الحكم الصادر بإدانة المدعى يكون منبت الصلة بالحكم الصادر في الدعوى الدستورية ، ولا يشكل بالتالي عقبة في تنفيذه [١٧٢]، وإذا كان الحكم المُصَوَّر عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، قد تساند إلى نص معين لم يكن محلاً لهذا القضاء ، فلا يُعد هذا الحكم عقبة في تنفيذه [١٧٣]،

---

(١٧٠) المحكمة الدستورية العُليا الأول من إبريل سنة ٢٠١٧م ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا و٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧١) المحكمة الدستورية العُليا الأول من يولية سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧٢) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧٣) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من سبتمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٥٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وإذا لم يعرض قضاء المحكمة الدستورية العُليا لمسألة أثر تنازل أولياء حق الدم عن القصاص ، فلا يعتبر الحكم الصادر بمعاقبة المُدعي بالسجن المؤبد لارتكابه جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار والترصد ، رغم حصول هذا التنازل ، عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر(١٧٤). وإذا انحصرت حُجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في حدود ما تضمنه منطوقه ، على نحو ينفصل في مضمونه عن حُجية الحكم المنازع في تنفيذه ، فلا تنعقد لمُنازعة التنفيذ مقوماتها، ويتعين لذلك الحكم بعدم قبولها (١٧٥).

المطلب الرابع

عدم امتداد ولاية المحكمة الدستورية العُليا إلى الطعن في الأحكام القضائية

مضمون هذا الضابط أن المحكمة الدستورية العليا، وهي بصدد ممارستها لاختصاصها بالفصل في منازعات التنفيذ في أحكامها، لا تعد جهة طعن في الأحكام القضائية، ولا تمتد إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج(١٧٦) ، وفيما يعني أنه ليس للمحكمة الدستورية العُليا أية سلطة في أن تفصل في النزاع الموضوعي القائم بين الخصوم والمطروح على محكمة الموضوع (١٧٧).

---

(١٧٤) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مايو سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧٥) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧٦) وقُضي بأن " **الأصل ألا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء، أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المُقررة في القانون** " . انظر: نقض مدني ٢ من فبراير سنة ١٩٧٧ ، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٤٤ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧٧) د.عصام أنور سليم ، مرجع سابق، ص ١١٠.

تطبيقًا لذلك جرى قضاء هذه المحكمة على أنها " وهي بصدد ممارستها اختصاصها بالفصل في مُنازعة التنفيذ في أحكامها **لا تعد جهة طعن في الأحكام القضائية**، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج، متى لم يقم بموجبها ما يعيق تنفيذ أحد الأحكام الصادرة عنها. وإذ انتفي قيام العائق الذي يحول دون تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا المشار إليها، في الدعوى المعروضة، تعين القضاء بعدم قبولها " (١٧٨).

---

(١٧٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنها " وهي بصدد ممارسة اختصاصها بالفصل في مُنازعة التنفيذ **لا تُعد جهة طعن في الأحكام القضائية ، ولا تمتد ولايتها إلى بحث مطابقتها لأحكام القانون أو تقويم ما قد يشوبها من عوج إن كان** " .انظر حُكمها بجلسة ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضت بأنه " من المُقرر **أنها ليست جهة طعن بالنسبة إلى محكمة الموضوع** " انظر حُكمها بجلسة ١٧ من مايو سنة ١٩٩٤ ، في الطعن رقم ٩٤/١ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ١١ من يولية سنة ١٩٩٨ ، طعن رقم١٩٩٨/٥ " دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية في الفترة من ٨/٣/ ١٩٩٧ حتى ٣١/١٢/ ٢٠٠٢ م " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣م ، ص ٧٤ ، و ٢١ من أبريل سنة ٢٠٠١ ، طعن رقم٢٠٠١/٣ " دستوري " ، نفس المرجع ، ص ١٩٤ ، و ٢٧ من أبريل سنة ١٩٩٩ ، طعن رقم١٩٩٩/٣ " لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثاني " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ٢٢ /٣/١٩٧٦ حتى ٢٠٠١/٦/١٦ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣م ، ص ٤٢٨ ، و ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم٢/ ٢٠٠٣ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و الأول من إبريل سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم٢٠٠٦/١٤ " دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الخامس ، الجزء الأول " خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ "، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، أبريل سنة ٢٠٠٩ ، ص ٢١٢. وقضت بأن " **لجنة فحص الطعون بها ليست جهة طعن بالنسبة لمحكمة الموضوع** " . انظرحكمها بجلسة ٨ من أبريل سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم٢٠٠٠/٣ " دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية في الفترة من ٨/٣/ ١٩٩٧ حتى ٣١/١٢/ ٢٠٠٢ " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣م ، ص ٤٤١. " **كما لا تُعد هذه اللجنة**

مُفاد ذلك أنه : إذا كان ما يُثيره المدعي في مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات لا يعدو أن يكون طعنًا في هذا الحكم ، فإن الفصل فيه يخرج عن ولاية هذه المحكمة الدستورية العُليا ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول هذه الدعوى ، ومن قبيل ذلك الجدل الذي يُثيره المدعي حول مجال انطباق النص المقضى بدستوريته ([١٧٩]) أو ما قضى به الحكم المُصَوَّر عقبة في أسبابه من التفاته عن دفعه بعدم دستورية نص تشريعي أو مُخالفة هذا الحكم لنصوص القانون([١٨٠]) أو انعدام الحكم المنازع في تنفيذه ومخالفته لمبدأ حيدة السلطة القضائية واستقلالها ([١٨١]) أو أنه لم يُنطق به في جلسة علنية ([١٨٢]) أو أن الأحكام محل المُنازعة مُخالفة للواقع والقانون، باعتبار أنها في حقيقتها أحكام غيابية وليست حضورية ([١٨٣]) أو أن الحكمين محل

درجة من درجات التقاضي " . انظر حكمها بجلسة ٢٤ من مارس سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم٢٠٠٤/٥ " لجنة فحص الطعون " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٧٩) المحكمة الدستورية العُليا الأول من فبراير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤١ قضائية "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي الاتجاه ذاته قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأن " **تأويل النص بما لا يتصل بمدى دستوريته ، وإنما بكيفية تطبيقه ، تنحصر عنه رقابة المحكمة الدستورية** " . انظر حكمها بجلسة ١٨ من يولية سنة ٢٠٠٥ ، طعن رقم٢٠٠٤/٩ دستوري "لجنة فحص الطعون " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الرابع ، " خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، نوفمبر سنة ٢٠٠٥م ، ص ١٩٥.

(١٨٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من مايو سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ٢ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٣ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨٣) المحكمة الدستورية العُليا ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، القضية رقم ٣٣ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المُنازعة قد أخلا بضمانات المحاكمة المنصفة التي كفلها الدستور(١٨٤) أو كانت غاية المدعى من دعواه اعتماد قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وصولاً منه إلى إعمال أثر ذلك القضاء على النزاع الموضوعي (١٨٥)، أو أن يطلب المدعي تطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة باعتباره القانون الأصلح مكانيًا (١٨٦).

المطلب الخامس

استقلال الدعوى الموضوعية عن الدعوى الدستورية

مضمون هذا الضابط أن الدعوى الموضوعية تستقل عن الدعوى الدستورية فلا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في إجراءات أو شرائط قبولهما، وعليه لا يجوز عرض المُنازعة الموضوعية ، وما يتفرع عنها ، على المحكمة الدستورية العُليا ، وفيما يعني أنه لا يجوز لأي خصم أن يتقدم إلى هذه المحكمة بأي دفاع موضوعي ، باعتبار أن الدعوى الدستورية ليست مجالاً لدفاع موضوعي ، ومن باب أولى لا يجوز للخصوم تقديم طلبات موضوعية فيها (١٨٧).

وقد أكد القضاء الدستوري على مبدأ أو ضابط استقلال الدعوى الموضوعية عن الدعوى الدستورية في العديد من أحكامها ، حيث قضى بأنه "

---

(١٨٤) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٩ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨٥) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٤ من يونيه سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٣٣ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨٦) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(١٨٧) د.عصام أنور سليم ، مرجع سابق، ص ١١١.

متى رفعت المُنازعة الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع مما لا يتأتى معه عرض المُنازعة الموضوعية ، وما يتفرع عنها ، على المحكمة الدستورية ([١٨٨])، وأن " المُقرر أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، ذلك أنهما لا تختلطان ببعضهما ولا تتحدان في إجراءات أو شرائط قبولهما بل تستقل كل منهما عن الأخرى في شكلها وموضوعها " ([١٨٩]) ، تطبيقًا لذلك رفضت المحكمة الدستورية العُليا

---

(١٨٨) المحكمة الدستورية بالكويت في الأول من أبريل سنة ٢٠٠٠ ، طعن رقم١/٢٠٠٠" دستوري " ، المجلد الثاني " الأحكام الدستورية في الفترة من ٨/٣/ ١٩٩٧ حتى ٣١/١٢/ ٢٠٠٢ م " ، الكويت ، وزارة العدل ، يونيه سنة ٢٠٠٣م ، ص ١١٥.

(١٨٩) المحكمة الدستورية العُليا ٥ مايو سنة ٢٠٠١ ، قضية رقم ٢٥ لسنة ٢٢ ق " دستورية "، حُكم مُشار إليه سلفًا . وحكم بأن " **لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها** " . المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٨ من يونيه سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم ٢/ ٢٠٠٣ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كما أكدت المحكمة الدستورية بالكويت على هذا الضابط في العديد من أحكامها ، حيث قضت بأن " **المُقرر أن الدعوى الدستورية تستقل بذاتيتها ومقوماتها وخصائصها وموجباتها عن الدعوى الموضوعية ، فلا تندمجان في بعضهما ، ولا تتحدان في أسس الفصل في كل منهما . وعلة ذلك أن الخصومة الدستورية غايتها الفصل في التعارض المدعى به وبين نص تشريعي – في قانون أو مرسوم بقانون أو لائحة ، أما الخصومة الموضوعية فهي ليست كذلك لأنها تتناول غالبًا حقوقًا مدعاة أو التزامات يدعى الإخلال بها يكون إثباتها ونفيها ، ومدى خضوع الحق أو الالتزام محل النزاع للقانون الواجب التطبيق أو عدم تطبيقه – على نحو ما يقول به المدعي – مدار تناضل وتنازع بين أطراف الخصومة مما تختص محكمة الموضوع بنظره ، وتنحصر عنه ولاية المحكمة الدستورية واختصاصها المنفرد بالخصومة الدستورية**" . انظر حكمها بجلسة ٢٩ من مايو سنة ٢٠٠٦ ، طعن رقم١١/٢٠٠٥ " دستوري " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية ، المجلد الخامس ، الجزء الأول " خلال الفترة من أغسطس ٢٠٠٥ حتى ديسمبر ٢٠٠٨ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، أبريل سنة ٢٠٠٩م ، ص ١٠٧ .

كما قضت المحكمة ذاتها بأن " **المقرر أن الدعوى الدستورية تستقل بموضوعها عن الدعوى الموضوعية باعتبار أن أولاهما تستهدف الفصل أو التعارض بين نص تشريعي ونص دستوري بينما تتناول الثانية الحقوق المدعى بها المتنازع عليها أو الطلبات الموضوعية** ". انظر حكمها بجلسة ٢٣ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، طعن رقم٤ لسنة ٢٠٠٥ دستوري " لجنة فحص الطعون " ، مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من

طلب المدعين– في مُنازعة تنفيذ تتعلق بحكم قضائي – استجواب وزير المالية في شأن تحريك الدعوى الجنائية ضدهم على الرغم من إقامة الدعوى رقم ١٤٣ لسنة ٣١ قضائية "دستورية" أمام المحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن هذا الطلب غير مُنتج ؛ الأمر الذي يتعين معه القضاء برفضه إعمالاً لنص المادة (١٠٨) من قانون الإثبات" ([١٩٠]) ، كما قضت بأنه " وفيما يتعلق بطلبات المدعى ، والمتعلقة **بإحالة الطعن من محكمة الاستئناف إلى محكمة أول درجة** ، فإن من المقرر أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ، بل تستقل كل منهما عن الأخرى . كما أن الفصل في شروط اتصال الدعوى الموضوعية بمحكمة الموضوع ، وانعقاد الخصومة أمامها وفقًا

المحكمة الدستورية ، المجلد الرابع ، " خلال الفترة من يولية ٢٠٠٤ حتى يولية ٢٠٠٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، نوفمبر سنة ٢٠٠٥ ، ص ١٨٢.

وقضت بأنه " متى **رُفعت المُنازعة الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع ، وما يثور فيها من دفاع أو دفوع تنفرد محكمة الموضوع المختصة بالطعن– دون المحكمة الدستورية– بمناقشتها وتمحيصها والفصل فيها** ". انظر حكمها بجلسة ١٧من مارس سنة ٢٠٠٢، في الطعن رقم ١/ ٢٠٠٢ " لجنة فحص الطعون " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢٨ من مايو سنة ٢٠٠٢ ، طعن رقم٣/ ٢٠٠٢ " لجنة فحص الطعون " ، نفس المرجع ، ص ٤٦٨ و ٢٥ من يونيه سنة ٢٠٠٢، طعن رقم ٢٠٠٢/٦" لجنة فحص الطعون " ، نفس المرجع، ص ٥٠٧ .

وقضت بأنه " **متى رُفعت المُنازعة الدستورية إلى المحكمة الدستورية فإنها تستقل عن دعوى الموضوع ، وما يثور بشأنها من دفاع أو دفوع ينعقد أمر تمحيصها والفصل فيها المحكمة المُختصة بالطعن في موضوعها** " . انظر حكمها بجلسة ١٠ من يونيه سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم٣/ ٢٠٠٣" لجنة فحص الطعون " ، المجلد الثالث " أحكام لجنة فحص الطعون في الفترة من ١٧ /٢٠٠٢/٢ حتى ٢٠٠٤/٤/٣ م" ، الكويت ، وزارة العدل ، يولية سنة ٢٠٠٤ ، ص ٥٢٨.

(١٩٠) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يناير سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥١ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

للأوضاع المقررة ليس من بين المهام التي ناطها المشرع بالمحكمة الدستورية العُليا ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول هذا الطلب (١٩١).

ومفاد ذلك أن : أن لكل من الدعويين الموضوعية والدستورية ذاتيتها ومقوماتها، فلا تختلطان ببعضهما في شرائط قبولها، بل تستقل كل منهما عن الأخرى في موضوعها ومضمون الشروط التي يتطلبها القانون لجواز رفعها ، وفيما يعني أنه لا يجوز إبداء طلبات موضوعية أمام المحكمة الدستورية العُليا وهي بصدد ممارستها لاختصاصها بالفصل في دعاوى منازعات التنفيذ في أحكامها والتي تتعلق بحكم قضائي، ومن خلال هذه الدعاوى التي تنظرها.

المطلب السادس

وجوب أن يكون الحكم المُصَوَّر عقبة نهائيًا واجب التنفيذ

مضمون هذا الضابط أن عوائق التنفيذ لا تمتد إلى أي عمل تمهيدي أو إجراء افتتاحي يدخل ضمن سلسلة من الإجراءات التي تشكل في مجموعها عملاً قانونياً مكتملاً، وإنما يجب أن يتبلور هذا العائق – بما في ذلك الأحكام القضائية المُصَوَّرة عقبة – في تصرف قانوني نافذ، بصورة نهائية.

تطبيقًا لذلك جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أنه " لا يصح أن يكون العائق المُدعى به في مُنازعة التنفيذ الدستورية، مجرد ادعاء مُرسل أو إجراء مبدئي يناقض حكمًا للمحكمة الدستورية العليا، وإنما يلزم أن يتبلور هذا العائق في تصرف قانوني نافذ، بصورة نهائية، منتجاً لآثار قانونية تحول دون انسياب آثار حكم المحكمة الدستورية العليا، كأن يكون تشريعًا– أصليًّا كان أو فرعيًّا– استوفي سائر مراحله الدستورية، أو حكمًا قضائيًّا نهائيًّا واجب التنفيذ.

---

(١٩١) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وتبعًا لذلك فإن مناط قبول مُنازعة التنفيذ الدستورية يكون متخلفًا كلما كان الحائل المدعى به يمكن دفعه باتخاذ إجراء مقرر قانونًا يلزم إتباعه قبل سلوك سبيل مُنازعة التنفيذ، ذلك أن عوائق التنفيذ التي تختص هذه المحكمة بإزاحتها لا تمتد إلى أى عمل تمهيدى أو إجراء افتتاحي يدخل ضمن سلسلة من الإجراءات التي تكوَّن في مجموعها وعند تمامها عملاً قانونيًّا مكتملاً، يصلح أن يكون محلاً لنزاع يتم عرضه على القضاء" (١٩٢).

ومفاد ذلك أن : يُشترط لقبول مُنازعة التنفيذ في الحكم القضائي ، والتي تختص المحكمة الدستورية بالفصل فيها ، **أن يكون هذا الحكم حكمًا قضائيًّا نهائيًّا واجب التنفيذ ، مُنتجًا لآثار قانونية تحول دون انسياب آثار قضاءها المطلوب الاستمرار في تنفيذه،** وفيما يعني أن قبول مُنازعة التنفيذ الدستورية – بشأن هذا الحكم – يكون متخلفًا كلما كان الحائل المدعى به يُمكن دفعه باتخاذ إجراء مقرر قانونًا يلزم إتباعه قبل سلوك سبيل مُنازعة التنفيذ، وباعتبار أن عوائق التنفيذ التي تختص هذه المحكمة بإزاحتها لا تمتد إلى أى عمل تمهيدي أو إجراء افتتاحي يدخل ضمن سلسلة من الإجراءات التي تكوَّن في مجموعها وعند تمامها عملاً قانونيًّا مكتملاً، يصلح أن يكون محلاً لنزاع يتم عرضه على القضاء.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " **الأحكام الغيابية الصادرة بالإدانة في الجنايات، هي أحكام غير قابلة للنفاذ بذاتها،** لسقوطها حتمًا بمجرد حضور المتهم أو وكيله الخاص، أو بالقبض عليه، بل إنها غير

---

(١٩٢) المحكمة الدستورية العُليا ١١ من إبريل سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٣٠ من يولية سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٦١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٧ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ، قضية رقم ٤ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

قابلة للتنفيذ حتى إن قبلها المحكوم عليه وارتضاها، مما يغدو معه **الحكم الغيابي الصادر من محكمة جنايات القاهرة،** "بهيئة محكمة أمن دولة عليا طوارئ"، بتاريخ الثامن من أكتوبر سنة ٢٠١٦، في القضية رقم ٣٠٨ لسنة ٢٠١٠ جنايات الزيتون، والمقيدة برقم ٢ لسنة ٢٠١٠ كلى غرب القاهرة، **بمعاقبة المدعى بالإعدام، محض حكم تهديدي،** حابط الأثر في إعاقة انسياب آثار حكم المحكمة الدستورية العُليا الصـادر في القضية رقم ١٧ لسنة ١٥ قضائية "دستورية"، ولا يسوغ، من ثم، تصويره كعقبة في تنفيذه " (١٩٣) .

كما قضت بأنه " وحيث إن المدعي قد أقام دعواه المعروضة، **طلبًا للحكم بعدم الاعتداد بأية إجراءات، يُمكن أن يتخذها مجلس تأديب المحامين** المنصوص عليه بالمادة (١٠٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، في الدعاوى التأديبية المقامة ضده أرقام ٥٥، ٦٥، ١٥٦، ١٥٧ لسنة ٢٠١٩ "تأديب محامين"، وكانت الدعاوى المقامة ضد المدعي، المنظورة أمام مجلس تأديب المحامين، قد أوقف الفصل فيها، لحين الفصل في الدعوى رقم ٢١ لسنة ٤٢ قضائية "دستورية". وإذ **خلت الأوراق مما يفيد موالاة مجلس تأديب المحامين نظر الدعاوى التأديبية المشار إليها، أو إصدار أي قرارات بشأنها بعد إيقاف الفصل فيها، ومن ثم تكون دعوة المحكمة الدستورية العُليا لعدم الاعتداد بكافة الإجـراءات التي يُمكن أن يتخذهـا مجلس التأديب مستقبلاً، في مواجهة المدعي، قد جاءت على غير محل، إذ ينتفي عـن هـذا الطلب وصف عقبات التنفيذ التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، التي تقتضي – على ما جرى به قضاؤها– وجـود عمل**

---

(١٩٣) المحكمة الدستورية العُليا ٣٠ من يولية سنة ٢٠١٧م، القضية رقم ٦١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

إيجابي، يكـــون بذاتـــــه مقيدًا أو معطلاً قضاءها المطلوب الاستمرار في تنفيذه، انحرافًا عن مضمونـــه، مما تغدو معه الدعوى المعروضة جديرة بعدم القبول"(١٩٤) .

المطلب السابع

وجوب أن تكون عقبات التنفيذ لاحقة على صدور الحكم الدستوري المنازع في تنفيذه

مضمون هذا الضابط أن عقبات التنفيذ الدستورية – بما في ذلك الأحكام القضائية المُصَوَّرة عوائق – مبناها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور القضاء الدستوري لم تكن تحت نظر المحكمة الدستورية العُليا قبل صدور هذا القضاء تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره ، وفيما يعني أن العقبة ينبغي أن تكون لاحقة على صدور القضاء الدستوري المنازع في تنفيذه ، باعتبار أن منازعات التنفيذ لا تُعد طعنًا على الأحكام.

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن **النص التشريعي المُنطبق على نزاع المدعية هو نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣. وليس نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المقضى بعدم دستوريته بالحكم الصادر في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١. وان تطابقا في مضمونهما. ومن ثم فإن الحكم الصادر في النزاع الموضوعي من محكمة إيتاى البارود في الدعوى**

---

(١٩٤) المحكمة الدستورية العُليا ١٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ ، قضية رقم ٤ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٨ لا يكون عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه لاختلاف النصوص .

وحيث إنه وإن كان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن صدور تشريع جديد يتبنى أحكام نص تشريعي سبق للمحكمة – استناداً للأحكام الموضوعية في الدستور – إبطال نص مطابق له في النطاق غير موجه للمخاطبين به أنفسهم، يندرج ضمن منازعات التنفيذ المشار إليها آنفاً باعتباره عقبة من عقبات التنفيذ إلا أنه **لما كان نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ قد صدر وعُمل به قبل صدور حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية "دستورية" ومن ثم فلا يعتبر عقبة في تنفيذه حيث يفترض في عقبة التنفيذ أن تكون لاحقة على الحكم.** وتبعا لذلك فلا محل لإجابة المدعين إلى طلب التصدي **ويبقى طريق الطعن على ذلك النص مفتوحًا** " (١٩٥) (١٩٦) .

---

(١٩٥) المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وتتحصل وقائع هذه الدعوى – على ما يتبين من صحيفتها وسائر الأوراق– في أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي ضرائب إيتاى البارود ضد المدعى عليه الأخير وآخر بطلب الحكم بعدم الاعتداد بتقديرات لجنة الطعن الضريبي واحتياطيا تعديل أرباح الطاعنين على النحو الوارد بصحيفة الطعن قضت المحكمة بتعديل صافي أرباح الطاعن خلال سنة النزاع لم يرتض المدعون ذلك وطعنوا عليه بالاستئناف رقم ٥٠ لسنة ٦٦ قضائية استئناف عالي الإسكندرية مأمورية دمنهور وإذ **كانت المحكمة الدستورية العُليا قد أصدرت حكمها بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١١ في القضية رقم ١٢٥ لسنة ١٨ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنته من أن يكون لمصلحة الضرائب عدم الاعتداد بالأضرار وتحديد الأرباح بطريق التقدير، وذلك دون وضع ضوابط أو معايير لهذا التقدير. وكان نص الفقرة الثانية من الجلسة ١٠٣ من القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ المنطبق على النزاع المعروض مطابق للنص المقضى بعدم دستوريته. فإن الحكم الصادر في الدعوى الموضوعية يكون عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه. ومن ثم أقاموا دعواهم ثم أضافوا في مذكرة قدموها أثناء نظر الدعوى أن نص الفقرة الثانية من المادة ١٠٣ المشار إليها**

ومفاد الحكم سالف الذكر أنه : إذا طعن بعدم دستورية نص في قانون معين ، ثم أصدر المشرع قانونًا آخر تضمن نصًا مطابقًا لمضمون النص المطعون فيه ، وتم العمل بالقانون الأخير قبل صدور حكم المحكمة الدستورية

ذاته يعتبر عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا مما يقضى أن تتصدى المحكمة له وتقضى بعدم دستوريته.

وقضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه " من المُسلم به أن **الإشكالات في تنفيذ الأحكام مبناها وجود عقبة مادية جدت بعد صدور الحكم المستشكل فيه لم تكن تحت نظر المحكمة قبل صدور ذلك الحكم تحول بذاتها دون جريان تنفيذه وإعمال آثاره** ، ومن البداهة أن **الإشكالات لا تنصرف إلى أي أمر من الأمور السابقة على صدور الحكم** ، باعتبار أن هذه الإشكالات لا تُعد طعنًا على الأحكام " انظر حُكمها بجلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، في الإشكال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ " مُنازعة تنفيذ " في تنفيذ الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، ص٥٢٨. وقضت المحكمة ذاتها بأن " **مبنى إشكالات التنفيذ وقائع لاحقة على صدور الحكم تحول دون جريان تنفيذه ، لا تنصرف إلى أي أمر من الأمور السابقة على صدوره بما ينال من حجيته ويتعين ألا يكون سببها مما ينطوي على النعي على الحكم أيًا كانت المطاعن الموجهة إليه ومدى صحتها ، باعتبار أن هذه الإشكالات لا تُعد طعنًا على الأحكام** " . انظر حُكمها بجلسة ١٠ من مايو سنة ٢٠٠٣ ، طعن رقم١/٢٠٠٣ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا .

(١٩٦) وقريب من ذلك ما قرره المجلس الدستوري الفرنسي أن حُجية الشيء المقضى به التي تمنع من فحص دستورية النصوص التشريعية قاصرة على النصوص التي خضعت للرقابة الدستورية ، **أما النصوص المماثلة فلا تمتد إليها الحجية ، ويمكن بالتالي أن تقوم بمراقبتها** ما دامت جاءت بعبارات مختلفة ، حيث جاء بهذا الحكم :

"Considérant que l'autorité de chose jugée attachée à la décision du Conseil constitutionnel du 22 octobre 1982 est limitée à la déclaration d'inconstitutionnalité visant certaines dispositions de la loi qui lui était alors soumise ; qu'elle ne peut être utilement invoquée à l'encontre d'une autre loi conçue, d'ailleurs, en termes différents "

Voir: Décision du Conseil constitutionnel du 20 juillet 1988, n° 88-244 DC. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1988/88244DC.htm

العُليا بعدم دستورية النص المطعون فيه ، وحُكم على أحد الأشخاص – بعد صدور الحكم الدستوري – إعمالاً للنص المطابق للنص المقضي بعدم دستوريته والذي تضمنه القانون الأخير ، فإن هذا الحكم الصادر في النزاع الموضوعي لا يُعتبر عقبة في تنفيذ الحكم الدستوري ، باعتبار أن عقبة التنفيذ – سواء أكانت تشريعًا أو حكمًا قضائيًّا أو قرارًا إداريًّا أو عملاً ماديًّا – يجب أن تكون لاحقة على الحكم الدستوري المنازع في تنفيذه .

تعقيب :

يحق لنا بعد هذا العرض لنماذج من قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأن ممارسة اختصاصها بإزاحة الحكم القضائي البات – الذي يمثل عقبة في سبيل تنفيذ قضائها – أن نقف لنتأمل سياسة هذه المحكمة في مواجهة هذا الموضوع الهام ، والباحث المدقق لا بد أن يُشيد بالسياسة التي انتهجتها المحكمة الدستورية العُليا في هذا الشأن ، وذلك من عدة مناح :-

أولاً : كان المنطلق الأول لمباشرة هذا النوع من الاختصاص هو الاستناد إلى ما خوله الدستور والقانون للمحكمة الدستورية العُليا من حقها في التدخل لإزالة ما يعترض سبيل قضائها من عوائق ، لأنها لا تعدو – وإن كانت أحكامًا قضائية باتَّة – إلا أن تكون عقبات مادية هي والعدم سواء.

مُفاد ذلك أن المحكمة الدستورية العُليا اتخذت من سمو الدستور أساسًا أقامت عليه اختصاصها بإزالة الحكم القضائي البات – الذي يمثل عقبة في سبيل تنفيذ قضائها – وهو ذات الأساس الذي تُراقب من خلاله دستورية القوانين.

ثانيًا : إن ممارسة المحكمة الدستورية العُليا هذا الاختصاص يتنازعه اعتباران مهمان هما الأول : المحافظة على حدود العلاقة بينها وبين السلطة القضائية التي تتولاها جهات أخرى، بما يحمله من عدم تجاوزها هذا الاختصاص.

الثانى : المحافظة على مبدأ سمو الدستور، وإعلاء كلمته، والوصول به إلى أقصى مدى.

ثالثًا : إن المحكمة التزمت – من وجهة نظرنا – المنهج الصحيح لتدخلها لإزالة الحكم القضائي – الذي يمثل عقبة في سبيل تنفيذ قضائها– وذلك بأن أخضعت نفسها لقيود ذاتية ، وعلى نحو ما رأينا ، التزمتها إلى أبعد الحدود، لتظل دائما داخل إطارها المحدد من قبل الدستور وقانون إنشائها ، وقد كان التزامها بهذه القيود خير كفيل بتثبيت مبدأ علو الدستور وتأمينه من الهزات التي قد يتعرض لها نتيجة إسرافها في مباشرة هذا الاختصاص واصطدامها لذلك بغيرها من جهات القضاء الأخرى ، وفيما يعني أن وجود هذه القيود قد أحدث التوازن المطلوب بين الاعتبارين المار بيانهما.

رابعًا : أن المحكمة التزمت تمامًا حدود اختصاصها بإزالة العقبات التي تعترض تنفيذ قضائها فهي لم تستجب لدعوات إعمال رخصة التصدي المقررة لها، طبقًا لنص المادة ٢٧ من قانونها، باعتبار أن إعمال هذه الرخصة ، منوط بأن يكون النص الذي يرد عليه التصدي متصلاً بنزاع مطروح عليها، فإن انتفي قيام النزاع أمامها– كأن انتهت إلى عدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات – فإنه لا يكون لرخصة التصدي سند يسوغ إعمالها. كما أنها لم تستجب لطلبات وقف تنفيذ أية أحكام قضائية صادرة من محاكم أخرى ، إلا في أحوال نادرة وبعد توافر ركني الجدية والاستعجال ، كما رأينا ، وهذا من وجهة نظرنا عين الصواب ، باعتبار أن التزامها بذلك يُحافظ – بلا شك– على العلاقة بينها وبين السلطة القضائية التي تتولاها جهات أخرى.

خامسًا: إن المحكمة حافظت – من خلال تدخلها لإزاحة الحكم القضائي الذي يمثل عقبة في سبيل تنفيذ قضائها – على الحدود الدستورية للعلاقة بينها وبين السلطة القضائية التي تتولاها جهات أخرى ، حيث حفظت لهذا القضاء سلطته

التقديرية في تطبيق القانون ولم تحاول التدخل فيها طالما كانت الأحكام الصادرة منه مُلتزمة حدود ما صدر منها من أحكام أو قرارات.

الفصل الرابع

طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري والآثار المُترتبة على القضاء بعدم الاعتداد به

تمهيد وتقسيم :

قدمنا أنه متى انتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى أن الحكم القضائي البات الصادر من جهة قضائية أخرى يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها قضت بالاستمرار في تنفيذ هذا القضاء وعدم الاعتداد بذلك الحكم .

وحكم المحكمة في هذا الصدد ، شأنه شأن سائر أحكام المحكمة الدستورية العُليا يحوز حُجية مُطلقة قبل الكافة وجميع سلطات الدولة ، وله من الآثار ما لسائر الأحكام.

وإذا كان ذلك كذلك فإن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الصدد ما هي طبيعة الحكم القضائي البات الذي انتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى أنه يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها ؟ وما هي الآثار التي تترتب على قضاء المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ قضائها وعدم الاعتداد بهذا الحكم ؟.

هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا الفصل ، من خلال مبحثين ، على النحو التالي :

- **المبحث الأول** : طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري.

- **المبحث الثاني** : الآثار المُترتبة علي حكم المحكمة الدستورية العُليا بعدم الاعتداد بحكم بات صادر من جهة أخرى .

المبحث الأول

طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري

تمهيد وتقسيم :

نحاول في هذا المبحث إلقاء الضوء على طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري ، وذلك بعرض فكرة الانعدام والتفرقة بينها وبين البطلان توصلاً لمعرفة ما إذا كانت هناك مكانة للعيب الذي يلحق بهذا الحكم بين العيوب المُبطلة للأحكام القضائية والعيوب المُعدمة لها أم لا .

ونُقسم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، على النحو التالي :

- **المطلب الأول** : ماهية انعدام الحكم القضائي.
- **المطلب الثاني** : التمييز بين بطلان الحكم وانعدامه.
- **المطلب الثالث** : طبيعة مُخالفة الحكم البات مقتضى القضاء الدستوري.

المطلب الأول

ماهية انعدام الحكم القضائي

إذا وجد عيب في الحكم القضائي ترتب على ذلك جزاء يجب تطبيقه ، ويتفاوت هذا الجزاء بتفاوت تلك العيوب ، فبعض العيوب يقتصر أثرها على بطلان الحكم ، والبعض الآخر يمتد أثرها إلى انعدام الحكم القضائي نظرًا لجسامتها . وإذا كان المشرع قد نص على البطلان كجزاء ونظم إجراءات التمسك به إلا أنه لم يتناول الانعدام كجزاء ، وإنما هذه الفكرة وليدة آراء فقهية

ساندتها أحكام القضاء وتم الأخذ بها في الكثير من الأمور ولم تُنكرها المحاكم [١٩٧].

وليس يعني بسط نظرية الانعدام سيطرتها في التطبيق سلامتها من النقد ، فما زالت هذه النظرية تواجه إشكالات على مستوى التبرير النظري لبعض ما ترسمه من مسالك إجرائية لتجنب عيوب العمل الإجرائي وهذا يقوي حُجج معارضيها. وتجد فكرة الانعدام أساسها في وجوب وجود العمل حتى يُمكن وصفه بأنه عملاً صحيحًا أو عملاً باطلاً ، فإذا لم يوجد هذا العمل فلا يُمكن وصفه بالصحة أو البطلان[١٩٨].

وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومُعارض لنظرية الانعدام في العمل الإجرائي ولا سيما انعدام الأحكام ، فيرى المُعارضون أن فكرة انعدام الحكم ليس لها سند في قانون المرافعات ولا أي قانون مُكمل له ، وهي فكرة غير منطقية لأنها تسند واقعة الانعدام إلى واقعة أخرى خلافًا لمنطق البحث الصحيح الذي يفترض بحث التكييف في الواقعة نفسها ، كما أنها أي فكرة الانعدام فكرة خاطئة وغير دقيقة لأن النموذج الخاص للعمل القانوني والجزاء المُترتب عليه يُحدده القانون وليس المنطق ، فالانعدام بصفة عامة فكرة لا فائدة لها وتغني عنها وتحويها فكرة البطلان ذاتها [١٩٩].

---

(١٩٧) د. عبد الحكيم عباس عكاشة ، التزام القاضي بتلاوة منطوق الحكم بنفسه وأثر مخالفته على الحكم ، دراسة تحليلية في ضوء قانون المرافعات المصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، السنة الثلاثون ، عدد يناير سنة ٢٠١٨ ، ص ١٢١ .

(١٩٨) نفس المرجع والمكان المذكوران في الهامش السابق.

(١٩٩) انظر : د.فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دراسة تطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له حق التمسك به وتصحيحه وآثاره ، ط٢ ، دار الطباعة الحديثة ، سنة ١٩٩٧، رقم ٣٠٤ – ٣٠٥ ص ٥٢٥– ٥٣٥ .

كما يستند هذا الرأي الذي يرفض فكرة الانعدام إلى فكرة البطلان لتبرير رفضه لفكرة الانعدام ، فيقصد بالعمل الباطل العمل الذي لا يتوافر فيه المقتضيات التي يتطلبها القانون في عمل مُعين مما يؤدي إلى عدم إنتاج آثاره القانونية ،ولا يُمكن أن يُقصد بالانعدام القانوني غير هذا المعنى . وإذا كانت هناك حالات لا يُلجأ فيها إلى المحكمة فلأن الحاجة العملية لا تتطلب الالتجاء ، كما أن فكرة الانعدام فكرة غير مُفيدة والنتائج التي يُرتبها مؤيدوها عليها بعضها محل شك والبعض الآخر يُمكن أن يترتب على فكرة البطلان ، فيُمكن القول بوجود بطلان يقبل التصحيح وبطلان لا يقبل التصحيح وهذا الأخير يُرتب آثار مثل تلك الآثار التي يُرتبها الانعدام من وجهة نظر أنصار فكرة الانعدام ، فليس هناك أي مُبرر للقول بالانعدام للوصول إلى هذه النتائج (٢٠٠).

ويرى الجانب المؤيد لفكرة الانعدام أن هذه الفكرة تختلف تمامًا عن البطلان ، وأن التفرقة بينهما تستوجب ضرورة اعتراف المشرع بها وتقنينها في قانون المرافعات . حتى ولو لم ينص عليها المشرع فهي من بديهيات الأمور التي يتضمنها روح القانون ، فكيف يسوغ للمحكمة أن تعتد وتأخذ بحكم لم يصدر عن محكمة مُشكلة تشكيلاً قانونيًا صحيحًا في حين أن القانون يفرض تشكيل المحاكم وفق أسس مُعينة ويُحدد اختصاصات كل منها وذلك بقواعد آمرة ،**فالحكم المُنعدم وإن كان له وجودًا ماديًا يتجسد في مسودته التي أصدرتها المحكمة إلا أنه من الناحية القانونية هو والعدم سواء ؛ وذلك لإصابة كيانه بعيب جوهري أفقده ركن من أركان وجوده ، ولذا لا يترتب عليه**

وانظر في مذاهب البطلان : د.عبد الحكم فوده ، البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، سنة ١٩٩٣ ، ص ٢٥ – ٣١.

(٢٠٠) انظر : د.فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ص ٥٢٩: ٥٣٠.

أي أثر ثانوي ، ولا يلزم الطعن عليه للتمسك بانعدامه ويُمكن رفع دعوى أصلية بانعدامه [٢٠١].

ومن الصعوبة بمكان وضع قائمة بالعيوب التي تعدم الحكم القضائي وذلك لأنه ليس ممكنًا حصر كل الحالات التي يتعرض لها الحكم منذ رفع الدعوى وحتى صدور الحكم فيها . ومن ثم كان من اللازم وضع معيار يُمكن على أساسه تحديد العيوب التي تسلب عن الحكم صفته كحكم فتجعله مُنعدم الوجود والأثر . ولأن قانون المرافعات جاء خلوًا من هذا المعيار فلم يتفق الفقه على معيار مُحدد ، فهناك من يرى أن تخلف أي عنصر من عناصر الحكم الأساسية يؤدي إلى انعدامه ، ويؤخذ على ذلك أن المشرع عند سرده للبيانات الواجب توافرها في الحكم لم يُحدد منها الأساسي وغير الأساسي ومن ثم يصعب الاتفاق عليها . وهناك من يرى بأن معيار انعدام الحكم من عدمه هو النظر إلى طبيعة الحكم ، فالحكم يرمي إلى تحقيق وظيفة مُعينة هي تطبيق القانون في حالة مُعينة على نحو يحسم به النزاع وتستقر به الحقوق استقرارًا يحترمه الناس كما يحترمون القانون ، فإذا أُصيب الحكم بعيب لا يُمكنه تحقيق هذا الهدف فلا يُعطى هذا الحكم أية حُجية [٢٠٢].

فالفقه لم يصل إلى وضع معيار ثابت وجامع للتفرقة بين الحكم الباطل والحكم المُنعدم [٢٠٣]، ورغم اختلاف الفقه على المعيار إلا أن أغلب الفقه يؤيد فكرة انعدام الحكم القضائي ويجدوا فيها – كما قدمنا– حلاً للحالات التي يبلغ

---

(٢٠١) انظر: د. أحمد ماهر زغلول ، أعمال القاضي التي تحوز حُجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٠ : ٤٠١ ؛ د. عبد المنعم عبد الوهاب ، الحكم المنعدم ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، ع ٥ ، شهر يوليو سنة ٢٠١٦ ، ص ٧٧ وما بعدها .

(٢٠٢) انظر : د. عبد المنعم عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص ٧٩ وما بعدها .

(٢٠٣) انظر : د. عبد الحكيم عباس عكاشة ، مرجع سابق ، ص ١٢٤ .

فيها العيب حدًا من الجسامة لا يجوز معه أن يتمتع الحكم بالحُجية ، فضلاً عن إمكانية إلغائه وعدم الاعتداد به حيث يتجرد الحكم من أركانه الأساسية.

وقد انحازت لفكرة انعدام الأحكام محكمة النقض ، حيث قضت بأن " المُقرر – في قضاءها – أن الأصل في تصحيح الأحكام أن يكون بطرق الطعن المُقررة في القانون إلا أن مناط ذلك أن يكون الحكم قائمًا مُرتبًا أثاره القانونية حتى ولو اعتوره شائبة تُصيب صحته، أما إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث شابه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويُفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره فإنه يكون حكمًا مُنعدمًا لا وجود له قانوناً فلا يستنفد به القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حُجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المُقررة للأحكام القائمة والتي تحوز حُجية لأن المعدوم لا يُمكن رأب صدعه وليس في حاجة إلى ما يعدمه فهو في القانون غير موجود أصلاً، ويكون السبيل لتقرير ذلك هو طريق الدعوى المبتدأة أو بإنكاره والتمسك بعدم وجوده عند الاحتجاج به " (٢٠٤).

وقضت كذلك بأنه " إذ كان المشرع قد حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع لها آجالاً مُحددة وإجراءات مُعينة فإنه – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – يمتنع بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا عن طريق التظلم منها بطرق الطعن المُناسبة لها بحيث إذا كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق فلا سبيل إلى إهدار تلك الأحكام بدعوى بطلان أصلية، وذلك تقديرًا لحُجية الأحكام باعتبارها عنوان الحقيقة في ذاتها، وأنه وإن جاز استثناء من هذا الأصل العام في بعض الصور القول بإمكان رفع دعوى بطلان أصلية أو

---

(٢٠٤) نقض مدني ١١ من فبراير سنة ١٩٩٩ الطعن ٩٥١ لسنة ٦١ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٥٠ ج ١ ق ٤١ ص ٢٢٤.

الدفع بذلك، غير أنه لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأساسية بحيث يشوبه عيب جوهري جسيم يصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره فلا يستنفد القاضي بذلك سلطته ولا يرتب الحكم حجية الأمر المقضي ولا يرد عليه التصحيح لأن المعدوم لا يمكن رأب صدعه، أما إذا لم يتجرد الحكم من أركانه الأساسية بأن كان صادرًا في خصومة من محكمة في حدود ولايتها القضائية مكتوبًا شأنه شأن أي ورقة من أوراق المرافعات فلا سبيل لإهداره بدعوى بطلان أصلية ولو كان غير جائز الطعن فيه أو كان الخصم المُتضرر منه قد استنفد طرق الطعن كافة " (٢٠٥).

كما انحازت لفكرة انعدام الأحكام المحكمة الإدارية العُليا في الكثير من أحكامها ، حيث قضت بأن " أحكامها قد تواترت على التفرقة بين الحكم الباطل والحكم المنعدم تأسيسًا على أن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام ووضع آجالاً محددة وإجراءات معينة ومن ثم لا سبيل إلى بحث أسباب العوار التي تلحق بالأحكام إلا عن طريق ولوج التظلم منها بطرق الطعن المناسبة لها .. مؤدى ذلك : أنه إذا انقضت المواعيد التي حددها القانون للطعن في الحكم أو استنفذت سبل الطعن أصبح الحكم القضائي غير قابل للطعن فيه مهما شابه من أخطاء وحاز قوة الأمر المقضي وأضحى يمثل عنوانًا للحقيقة وليس للمحكوم ضده بحسب الأصل أن يرفع دعوى مبتدئة ببطلان الحكم أو أن يدفع بهذا البطلان ، حيث أنه لا دعاوى بطلان ضد الأحكام إلا أن ذلك ينصرف إلى الأحكام التي وإن كان يشوبها البطلان لتخلف شرط من شروط صحتها إلا أنها تُعتبر موجودة قانونًا ومُنتجة لآثارها القانونية ، وأنه لا سبيل إلى الطعن

---

(٢٠٥) نقض مدني ٢٥ من فبراير سنة ١٩٩٩ الطعن ٤٠٠٨ لسنة ٦٢ ق ، مجموعة المكتب الفني ، س ٥٠ ج ١ ق ٥٨ ص ٣١٠.

فيها إلا بسلوك إحدى طرق الطعن المُقررة للطعن في الأحكام سواء طرق طعن عادية أو غير عادية أما الأحكام المعدومة وهي تلك التي تُعتبر غير موجودة قانونًا وإن كان لها وجود مادي غير مُنتج لأي أثر قانوني أما لتخلف ركن من أركان الحكم لاعتواره بعيب جسيم يُشكل إهدار للعدالة ، فإنه في مثل هذه الحالة أنه يجوز استثناء من هذا الأصل العام رفع دعوى أصلية ببطلان الحكم حال انتفاء صفة الأحكام القضائية عنها كأن يصدر الحكم من محكمة غير مُشكلة تشكيلاً قضائيًا صحيحًا ، أو مستشار قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للفصل في الدعوى أو صدر في دعوى رفعت على شخص متوفى أو من عديمي الأهلية أو لم يُكتب الحكم أو كُتب ولم يُوقع عليه رئيس المحكمة أو أن يقترن الحكم بعيب جسيم يمثل إهدارًا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته ، أما إذا اقترن الطعن في أحكام المحكمة الإدارية العُليا على مناقشة الأدلة التي استند إليها ، وعلى موضوع الدعوى من حيث تأويل القانون وتطبيقه وليست مما يعتبر عيبًا جسيمًا أو قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت الخطأ في تفسير القانون وتأويله أو حتى صدر الحكم على خلاف حكم آخر حائز لقوة الأمر المقضي به ، فإن هذه الأسباب لا تُمثل إهدارًا للعدالة يفقد معها الحكم وظيفته ، وبالتالي لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام ، مما يجعل الطعن فيه بعد ذلك غير مقبول " (٢٠٦).

وقضت بأنه " ولئن كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المشرع حصر طرق الطعن في الأحكام، ووضع لها آجالا محددة وإجراءات معينة، ولا يجري بحث أسباب العوار التي قد تلحق بالأحكام إلا بالطعن عليها بطرق

---

(٢٠٦) انظر : المحكمة الإدارية العُليا ٢ من يولية سنة ٢٠١١ في الطعنين رقمي ٢١٤٢٨ لسنة ٥٥ ق. عُليا ، الدائرة الخامسة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥– ، مرجع سابق ، ص ٦٦٩.

الطعن المناسبة لها وأن المحكمة الإدارية العُليا هي خاتمة المطاف وتستوي على قمة القضاء الإداري، وأحكامها باتة، فلا يجوز قانونا أن يعقب على أحكامها، ولا تقبل الأحكام الصادرة عنها الطعن بأي طريق من طرق الطعن، **ولا سبيل للطعن على تلك الأحكام بصفة استثنائية إلا بدعوى البطلان الأصلية،** وهذا الاستثناء في غير الحالات التي نص عليها المشرع – كما فعل في المادة رقم (١٤٧) من قانون المرافعات – **لا يتأتى إلا عند تجرد الحكم من أركانه الأصلية وفقدانه صفته كحكم** " (٢٠٧).

وعلى ذلك يُقصد بانعدام الحكم عدم وجوده من الناحية القانونية لفقدانه ركنًا من أركانه الأساسية بحيث يفقد صفته كحكم ، فالانعدام وصف يلحق الحكم القضائي لوجود عيب شديد الجسامة يحول دون وجوده قانونًا حتى لو كان موجودًا من الناحية المادية ، ويختلف الحكم المُنعدم عن الحكم الباطل في أن الأخير توافرت له أركان الوجود غير أنه شابها أو شاب إحداها عيب مُتعلق بشروط صحته (٢٠٨) ، وكما أوضحت محكمة النقض فإن الحكم يكون منعدمًا لا وجود له قانونًا " إذا تجرد الحكم من أحد أركانه الأساسية بحيث شابه عيب جوهري جسيم يُصيب كيانه ويفقده صفته كحكم ويحول دون اعتباره موجود منذ صدوره " (٢٠٩).

---

(٢٠٧) انظر المحكمة الإدارية العُليا ٧ من مايو سنة ٢٠١٠ في الطعنين رقمي ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ ، ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ ق ، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة ، س ٥٧ ج ٢ ق ١٣٥ ص ١٣١٧.

(٢٠٨) راجع في تعريف انعدام الأحكام : د. فتحي والي ، نظرية البطلان في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، رقم ٢٩٩ ص ٥١٧.

(٢٠٩) نقض مدني ١١ من فبراير سنة ١٩٩٩ ، طعن رقم ٩٥١ لسنة ٦١ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا. كما قضت محكمة التمييز الكويتية بأن " **انعدام الحكم لا يكون إلا إذا تجرد من أركانه الأصلية كأن يصدر من محكمة غير مُشكلة تشكيلاً صحيحًا أو من شخص لا يُعتبر قاضيًا** " . انظر حكمها في ٣ من أبريل سنة

ونُشير إلى أن الحكم الباطل يحوز حُجية الشيء المحكوم فيه كما يحوز قوة الأمر المقضي بانقضاء مواعيد الطعن بينما الحكم المنعدم لا يكتسب الحُجية ولا يتحصن ضد الطعن ولو بفوات مواعيد الطعن المُقررة قانونًا (٢١٠).

المطلب الثاني

التمييز بين بطلان الحكم وانعدامه

يُمكن التفرقة بين البطلان والانعدام من عدة وجوه ، فمن حيث التنظيم التشريعي نجد أن المشرع نظم البطلان في العديد من نصوص قانون المرافعات أما انعدام الأحكام والانعدام بصفة عامة فليس له أصل تشريعي ، أي لم يُنظمه المشرع بنصوص قانونية إنما هو جزاء من خلق الفقه والقضاء . إذ تواترت آراء فقهاء القانون الإجرائي على الاعتراف بأن هناك عيوب تشوب الحكم تحول دون اعتباره موجودًا منذ صدوره ولذا لا تستنفذ سلطة القاضي ولا يُرتب حُجية الأمر المقضي ولا يُمكن تصحيحه لأن غير الموجود لا يُمكن تصحيحه ، ويُمكن التمسك بالعيب المُعدم للحكم سواء بطريق الدعوى الأصلية أو بالطلب العارض أو الدفع أو بالمُنازعة في تنفيذه (٢١١).

وكما قدمنا فإن الفقه والقضاء لم يصلا إلى وضع معيار جامع للتفرقة بين الحكم الباطل والحكم المنعدم ، فالأمر ليس سوى تطبيقات قضائية يختلف الفقه في تقنينها أو تصورات فقهية يعتد بها القضاء . وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن" الأصل أنه لا يجوز بحث ما يوجه إلى الحكم

١٩٨٩ ، طعن رقم ٨٨/١٤ أحوال ، مجموعة القواعد القانونية ، القسم الثاني ، المجلد الثالث ، يونيه سنة ١٩٩٦ ، ص ٤٨٨ ، تحت عنوان " قوة الأمر المقضي ".

(٢١٠) د. أحمد ماهر زغلول ، أعمال القاضي التي تحوز حُجية الأمر المقضي وضوابط حُجيتها ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٠: ٤٠١.

(٢١١) انظر : د. وجدي راغب فهمي ، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات ، مرجع سابق ، ص ٤٠٣.

من عيوب إلا بالطعن عليه بالطرق التي رسمها القانون، فإذا ما كان الطعن غير جائز أو كان قد استغلق، فإن **الفقه والقضاء قد أجازا استثناء رفع دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم في الحالات التي يتجرد فيها الحكم من أركانه الأساسية** " (٢١٢) .

ومن حيث قابلية الحكم للتصحيح فإن الحكم الباطل يُعد قائمًا ومُنتجًا لآثاره القانونية إلى أن يتم الحكم ببطلانه عن طريق الطعن عليه بأي طريق من طرق الطعن ، وإذا انقضت مواعيد الطعن عليه صار صحيحًا بصفة

---

(٢١٢) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠٠٨ ، في القضية رقم ١ لسنة ٢٨ ق "بطلان"، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كما قضت المحكمة ذاتها بأنه " يُمكن لذوى الشأن إذا قام بأحكام المحكمة الإدارية العُليا سبب من أسباب البطلان أن يُقيموا **دعوى بطلان أصلية بقصد إهدار آثارها واعتبارها كأن لم تكن، وذلك إذا ما شابها عيب جوهرى يُجردها من أركانها الأساسية أو يُفقدها صفة الأحكام**" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٣ مارس سنة ٢٠٠٥ ، قضية رقم ١٦ لسنة ٢٣ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضت المحكمة الإدارية العُليا بأن " **الانعدام يقف عند حد الحالات التي تنطوي على عيب جسيم يصيب كيان الحكم وفقده صفة الحكم بفقدانه أحد أركانه الأساسية التي حاصلها أنه يصدر من محكمة تتبع جهة قضائية وأن يصدر منها بما لها من سلطة قضائية ، وأن يكون مكتوبًا ، أما إذا قام الطعن على مسائل موضوعية تندرج كلها تحت احتمالات الخطأ والصواب في تفسير القانون وتأويله فإن هذه الأسباب لا تصمه بأي عيب ينحدر به إلى درجة الانعدام** " . انظر حكمها في ٩ من يونيه سنة ٢٠٠١ ، طعن رقم ٣٨٧٣ لسنة ٤٥ ق . عليا .

ويرى البعض" أن **المعيار الفاصل بين انعدام الحكم القضائي وبين بطلانه يتمثل في تحديد أركان الحكم القضائي ، فبتخلف هذه الأركان يتحقق نعت الحكم القضائي بالمنعدم ، ويطلق النعت ذاته إذا الركن صحيحًا ولكن انهدم وجوده أثناء سير الدعوى مما يشكل عيبًا جوهريًا في تكوين الحكم القضائي الصادر في الدعوى فيجعله منعدمًا ، على اعتبار أن فقد أحد الأركان اللازمة لقيام الحكم القضائي يؤدي حتمًا إلى عدم اعتبار هذا الحكم موجودًا أساسًا ، فبتخلف هذا الركن لا يُمكن أن يقوم ويتصف بوصفه حكمًا قضائيًا ، أما إذا عيب شرط صحة من الشروط اللازمة لقيام الحكم القضائي فنكون في هذه الحالة أمام نعت الحكم بالبطلان** " . انظر : د. عادل سالم محمد اللوزي، الحكم القضائي المنعدم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٤ ، ص ٤٤.

نهائية ، أما الحكم المعدوم فهو والعدم سواء ، فلا يرتب أي أثر قانوني ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به ، ويجوز رفع دعوى مبتدأة بطلب انعدامه ، باعتبار أن الحكم المعدوم لا وجود له قانونًا فلا يستنفد به القاضي سلطته ولا يرتب الحكم حُجية الأمر المقضي ، ولا يرد عليه التصحيح بأي من طرق الطعن المُقررة للأحكام القائمة والتي تحوز حُجية ، لأن المعدوم لا يُمكن رأب صدعه وليس في حاجة إلى ما يُعدمه فهو في القانون غير موجود أصلاً.

ونخلص مما سبق إلى أن بطلان الحكم القضائي هو عيب يلحق به ولا يفقده طبيعته كحكم أما الانعدام فهو لا يؤدي إلى تعيب الحكم فقط وإنما يجعله والعدم سواء لفقده ركنًا من أركانه الأساسية ، والحكم الباطل يظل قائمًا ومُرتبًا كل آثاره القانونية إلى أن يُحكم ببطلانه عن طريق الطعن عليه بأي طريق من الطرق المقررة قانونًا ، في حين أن الحكم المعدوم لا يترتب عليه أي أثر قانوني ، باعتبار أنه والعدم سواء ، ولا يلزم الطعن فيه للتمسك بانعدامه وإنما يكفي إنكاره عند التمسك به ، ويجوز رفع دعوى أصلية ببطلانه.

المطلب الثالث

طبيعة مُخالفة الحكم البات مقتضى القضاء الدستوري

يرى البعض أن صدور أحكام محاكم الموضوع، على نقيض حكم دستوري سابق، ينطوي على مُخالفة للدستور وهي مُخالفة جسيمة، **يصعب معها تأييد استمرار احتفاظه بوصف حكم قضائي**، وبالتالي استمرار تمتعه بالحُجية، التي تجعل منه تعبيرًا عن الحقيقة، أو هو الحقيقة نفسها [٢١٣] .

---

(٢١٣) راجع: د. فتحي فكري ، مرجع سابق ، ص ٦٤.

وقد قضت محكمة النقض بأن الحكم الذي يصدر على نقيض حكم دستوري سابق **يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه** ، حيث قالت " إذا كانت المحكمة الدستورية العُليا قد قضت بجلسة ٤/ ٥/ ١٩٨٥ برفض دعوى عدم دستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدني ونشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٦/ ٥/ ١٩٨٥، وإذ جرى قضاء الحكم المطعون فيه رغم ذلك على تأييد الحكم المستأنف فيما انتهي إليه من إهدار لنص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من القانون المدني لتعارضهما مع أحكام الشريعة الإسلامية التي اعتبرها الدستور مصدرًا رئيسيًا للتشريع، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه " (٢١٤) .

كما قضت بأنه " إذا كانت المحكمة الدستورية العُليا قد قضت في القضية ٣٣ لسنة ٣٦ قضائية " دستورية " والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٩ تابع بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ أولاً : بعدم دستورية نص المادة ١٧٩ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من اعتبار تقدم أحد طرفي مُنازعة العمل الجماعية إلى الجهة الإدارية المُختصة بطلب اتخاذ إجراءات التحكيم أمرًا مُلزمًا لخصمه بالمضي في هذه الإجراءات ولو لم يقبلها . ثانيًا : بعدم دستورية البندين ٣ ، ٤ من المادة ١٨٢ من القانون ذاته فيما لم يتضمناه من اشتراط ألا يكون المحكم المُختار عن التنظيم النقابي وكذلك المحكم المختار عن الوزارة المختصة في عضوية هيئة التحكيم المُسند إليها الفصل في مُنازعة العمل الجماعية قد سبق اشتراكهما بأية صورة في بحث المُنازعة ذاتها أو محاولة تسويتها ، ومن ثم فإنه لا يجوز

---

(٢١٤) نقض مدني ٨ من يناير سنة ١٩٩٠ ، طعن رقم ١٠٨ لسنة ٥٧ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤١ ع ١ ق ٣٠ ص ١٣٧.

تطبيق هذه النصوص اعتبارًا من اليوم التالي لنشر هذا الحكم ، **ولما كان مفاد هذا الحكم أن اللجوء إلى التحكيم في المنازعات العمالية الجماعية غير جائز إلا بعد موافقة طرفي المُنازعة على اللجوء إلى التحكيم لفض هذا النزاع وكان حكم الدستورية المشار إليه قد أدرك الدعوى أمام محكمة النقض ، ومن ثم تعين على المحكمة الالتزام به** ، وإذ خلت الأوراق مما يثبت أن البنك الطاعن قد اتفق مع النقابة المطعون ضدها الأولى على تسوية النزاع الراهن عن طريق التحكيم فإن دعوى التحكيم المرفوعة من هذه النقابة أمام هيئة التحكيم بمحكمة استئناف القاهرة وبدون قبول البنك الطاعن لهذا الإجراء تكون غير مقبولة ، **وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الدعوى شكلاً فإنه يكون قد خالف القانون** " (٢١٥).

وباستقراء الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا والتي انتهت فيها المحكمة إلى اعتبار الحكم الصادر من محكمة الموضوع عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها يتبين من مدونات هذه الأحكام أن منطوقها يتضمن الحكم بالاستمرار في تنفيذ هذا القضاء **وعدم الاعتداد بالأحكام** التي شكلت عقبة في سبيل تنفيذه (٢١٦).

وفي وصفها الحكم القضائي الذي شكل عقبة في سبيل تنفيذ قضاء صادر منها أوضحت المحكمة أن هذا الحكم " **لا يعدو – وإن كان باتًّا – أن**

---

(٢١٥) انظر كذلك حكمها **بجلسة ٢٦ من يناير سنة ٢٠٢٢ في الطعن ٢٦٣٢ لسنة ٩١ ق** ، منشور بالمستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية ودوائر المجموعات المدنية والتجارية وطلبات رجال القضاء (في الفترة من أكتوبر ٢٠٢١ حتى ديسمبر ٢٠٢٢) ، المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، القسم المدني ، ص ص ١٢٩ : ١٣٠ .

(٢١٦) على سبيل المثال انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من أبريل سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٤٣ ق " حُكم مُشار إليه سلفًا.

يكون عقبة مادية هي والعدم سواء" ([٢١٧]) الأمر الذي يتعين معه إزالتها ([٢١٨]) أو إزاحتها، وإسقاط مسبباتها ([٢١٩]).

وقضت بصدد المنازعات التي عرضت بشأن أحكام صدرت من محاكم الموضوع بالمخالفة للقضاء الصادر منها بعدم دستورية نصوص جنائية بأن " قضاءها قد جرى على أن التفسير المنطقي السديد لما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانونها ؛ بشأن إعمال الأثر الرجعى للحكم الصادر منها بعدم دستورية نص جنائي على الحكم الصادر بالإدانة، و**اعتباره كأن لم يكن ولو كان باتًّا**، ينسحب إلى الأحكام التي تزيل وصف التجريم أو تضيّق من مجاله؛ باعتباره وضعًا تأباه العدالة، إذا ما أسقط الحكم هذا الوصف عن الأفعال التي ارتكبها المتهم، أو عن طريق تعديل تكييفها، أو بتغيير بنيان بعض عناصرها، بما يمحو عقوبتها كلية أو يجعلها أقل وطأة؛ استنادًا إلى أن هذا الحكم **يسرى في شأن الأحكام السابقة على صدوره ولو كانت باتة**، طبقًا لما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه " ([٢٢٠]).

كما قضت المحكمة الدستورية العُليا – بصدد المنازعات التي عرضت بشأن أحكام صدرت من محاكم الموضوع بالمخالفة للقضاء الصادر منها بتحديد اختصاص هذه المحاكم بأن " **مجاوزة أي من الجهات القضائية**

---

(٢١٧) على سبيل المثال انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مايو سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢١٨) المحكمة الدستورية العُليا ١١ مـن فبراير سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ٢٩ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢١٩) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥م، القضية رقم ١١ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٢٠) على سبيل المثال انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

لاختصاصها الذي قرره لها الدستور والقانون، على أي وجه من الوجوه، والاعتداء على اختصاص أي من الجهات الأخرى، أيًّا كانت صورته، والذي يعد تخومًا لا يجوز لها تجاوزها، انتهاكًا منها لأحكام الدستور والقانون، **ينحدر بعملها إلى مرتبة العدم، ليغدو محض واقعة مادية**، فلا يكون له حجية في مواجهة جهة القضاء صاحبة الاختصاص، وليضحى تقرير ذلك في مكنة الجهة صاحبة الولاية، لا تشاركها فيه جهة أو سلطة أخرى([٢٢١])، وبأن " صدور حكم في مسألة تخرج عن ولاية المحكمة التي أصدرته، **يحول دون الاعتداد بحُجية هذا الحكم**، أمام جهة القضاء المختصة ولائيًا بنظر تلك المسألة ، وهو ما **لا تصححه قوة الأمر المقضى**" ([٢٢٢]).

كما انتهت المحكمة الدستورية العُليا في أسباب بعض أحكامها المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة، والتي تثبت لها الحُجية المطلقة المقررة لهذا المنطوق إلى " **إطراح ما تضمنه الحكم البات** –

---

(٢٢١) المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٢٢) على سبيل المثال انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقضت محكمة النقض بأن " الحكم الصادر من جهة قضاء خارج حدود ولايتها يُعد معدوم الحُجية أمام الجهة صاحبة الولاية في النزاع " نقض مدني : ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٧٨ ، طعن رقم ٣٦ لسنة ٤٧ ق، حُكم مُشار إليه سلفًا. كما قضت بأنه " إذا كانت الدعوى تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتختص بنظرها محاكم القضاء العادي فإن الحكم الصادر فيها من المحكمة الإدارية العُليا يكون قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حُجية **ويُعتبر كأن لم يكن** بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة " . انظر : نقض مدني ٢٢ من مارس ٢٠١١ سنة ، طعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق، حُكم مُشار إليه سلفًا.

المُصَوَّر عقبة – في تدويناته **من تقريرات لا تطاول الحجية المُطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا** ، والقضاء بالاستمرار في تنفيذ هذا القضاء" (٢٢٣).

كما قضت بأن " جوهر النزاع في مُنازعة التنفيذ إنما **يتوجه أساسًا إلى قوة التنفيذ المشمول بها الحكم في ذاته، بهدف إهدار حُجيته في هذا الشأن** " (٢٢٤).

وما انتهت إليه المحكمة الدستورية العُليا بمصر أكدت عليه المحكمة الدستورية بالكويت ، بقولها " **لا يجوز** إخضاع الأحكام الصادرة في المُنازعات الدستورية لمشيئة أحد لتقدير مدى ملائمة تطبيقها ، أو **أن يُعيق نفاذ أحكامها ، أو تعرقلها أي عقبة** كأمر ، أو إجراء ، أو تصرف ، أو عمل ، أو قرار ، مما لا وجه معه للتحدي بتحصنه ، باعتبار أن **هذه المُخالفة في حد ذاتها – عدا أنها مُخالفة لأحكام الدستور – تجعل هذا العمل من وجهة مُجردة هي والعدم سواء** ، التزامًا بنصوص الدستور ، والتقيد بأوامره ونواهيه "(٢٢٥).

وعلى ذلك – وبحسب قضاء المحكمة الدستورية العُليا – فإن الحكم القضائي البات الذي شكل عائقًا أمام قضاء صادر منها **يُعتبر عقبة مادية هي والعدم سواء** ، وإذا كان هذا الحكم بالإدانة وصدر على خلاف حكم

---

(٢٢٣) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٣ من يونيه سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٧١ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٢٤) المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٢٥) انظر : المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٩ ، في الطلب بالإشكال في تنفيذ وتفسير المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ " طعن مُباشر دستوري "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

صادر بعدم دستورية نص جنائي **اعتبر هذا الحكم كأن لم يكن** ، وإذا صدر الحكم على خلاف مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بتحديد اختصاص المحاكم فإن **ذلك ينحدر به إلى مرتبة العدم، ليغدو محض واقعة مادية، فلا يكون له حُجية في مواجهة جهة القضاء صاحبة الاختصاص،** وإذا **تضمن الحكم المُصَوَّر عقبة تقريرات لا تطاول الحُجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا تعين إطراح هذه التقريرات** والقضاء بالاستمرار في تنفيذ هذا القضاء ، ولا شك أن ذلك كله يُعتبر استثناءً على قوة الأمر المقضى التي تحوزها الأحكام النهائية ومن باب أولى الباتة.

كذلك ووفقًا لقضاء المحكمة الدستورية بالكويت فإنه لا وجه للتحدي بتحصن الحكم القضائي الذي يصدر على غير مقتضى القضاء الصادر منها في المُنازعات الدستورية ، باعتبار أن هذه المُخالفة – عدا أنها مُخالفة لأحكام الدستور – تجعل هذا الحكم من وجهة مُجردة هي والعدم سواء .

ولكن التساؤل الذي يُثار هنا ما المقصود بعدم الاعتداد بالحكم الذي شكل عقبة في سبيل قضاء المحكمة الدستورية العُليا ؟

بالرجوع إلى كتب اللغة لتحديد المقصود بعدم الاعتداد ، فقد ورد في المصباح المنير أن " **اعتددت بالشيء** على افتعلت أي أدخلته في العد والحساب فهو مُعتد به **محسوب غير ساقط** " (٢٢٦).

وجاء في قاموس محيط المحيط أن " الشيء إذا عُد تميز من جُملة غير المعدود وصار كالمُعد ... وهذا **شيء لا يُعتد به أي لا يُعد ولا يُلتفت إليه** " (٢٢٧).

---

(٢٢٦) أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ (٧٧٠ هـ) ، المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧، ص ١٥٠.

(٢٢٧) بطرس البستاني ، محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧ ، باب العين، ص ٥٨٠ .

وأوردت محكمة النقض المصرية تحديدًا لمعنى عدم الاعتداد بحكم قضائي ، حيث قالت " إذا طلب المُدعي عدم الاعتداد بحكم قضائي فإن **دعواه لا** تنطوي **في حقيقتها على طلب بطلان هذا الحكم وإنما هي في جوهرها تنصرف إلى عدم نفاذ آثار هذا الحكم في حق من قام بطلبه** "(٢٢٨).

والمقصود بالدعوى – المذكورة بحكم محكمة النقض المار بيانه – دعوى عدم الاعتداد بحكم قضائي التي هي من طرق الاعتراض على هذا الحكم القضائي والتي تُقام أمام القضاء العادي ومبناها أن حُجية هذا الحكم لا تنعقد إلا بين الخصوم أما الغير فلهم أن يطلبوا عدم الاعتداد به إذا مس حق يخصهم على الرغم من كونهم غير ممثلين في الدعوى التي صدر فيها ، وحتى يتضح معنى عدم الاعتداد المقصود بهذه الدعوى ، نعرض لها بإيجاز ، على النحو التالي :

- **دعوى عدم الاعتداد بحكم قضائي والتي ترفع أمام القضاء العادي :**

أولاً : السند القانوني للدعوى (الدعوى إحدى التطبيقات العملية لقاعدة نسبية الأحكام) :

السند القانوني لهذه الدعوى هو ما نصت عليه المادة ١٠١ من قانون الإثبات من أن : " الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية ولا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير

(٢٢٨) نقض مدني ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ ، طعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٨٦ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

صفاتهم وتتعلق بذات الحق محلاً وسبباً وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها "

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض بأن " نص مادة ١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حُجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا أطرافًا في الخصومة حقيقةً أو حكمًا ، **ولا يستطيع الشخص الذي صدر لمصلحته حكم سابق الاحتجاج على من كان خارجاً عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن ، ويجوز لغير الخصم في هذا الحكم التمسك بعدم الاعتداد به حتى ولو كان صادراً في موضوع غير قابل للتجزئة** " (٢٢٩).

ومعنى ذلك أن الأحكام لا تكون حُجة إلا على أطرافها وأنه لا يجوز الاحتجاج بحكم على من كان خارجًا عن الخصومة التي صدر فيها ، تطبيقًا لذلك إذا أقام المؤجر دعواه بإخلاء العين المؤجرة مُختصمًا بعض مستأجريها دون البعض الآخر وحصل على حكم بإخلاء العين المؤجرة ، كان لمن لم يُختصم منهم أن يطلب عدم الاعتداد بهذا الحكم في مواجهته.

ثانيًا : طبيعة الدعوى :

أوضحت محكمة النقض طبيعة هذه الدعوى ، بقولها " دعوى طلب عدم الاعتداد بالحكم **لا تنطوي في حقيقتها على طلب بطلان هذا الحكم وإنما هي في جوهرها تنصرف إلى عدم نفاذ آثار هذا الحكم في حق من قام بطلبه دون أن تتضمن تلك الطلبات ما يتعلق بصحة أو بطلان هذا الحكم أو تنال منه أو من أركانه وشروط صحته بما مؤداه أن يظل هذا الحكم قائمًا ومُنتجًا**

---

(٢٢٩) نقض " دوائر الإيجارات " ١٥ من مارس سنة ٢٠١٨ ، طعن رقم ٤٩٥٠ لسنة ٧٠ ق ، حكم منشور على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

لآثاره القانونية بين طرفيه دون سواهما من أصحاب المراكز القانونية التي تتأثر به " (٢٣٠).

وعلى ذلك فإنه وفقا لقضاء محكمة النقض المصرية فإن هذه دعوى عدم الاعتداد بحكم لها سند وواقع ويحق إقامتها ممن يكون للحكم أثر على حقوقه ومركزه القانوني ولكن من طبقة الغير لم يختصم في هذه الدعوى ، وذلك حماية لحقوقه ، ومع ملاحظة أن هذه الدعوى لا تهدر الحكم وحجيته بين طرفيه ولا تنال منه بطلانًا أو من أركانه وشروط صحته بل يظل الحكم قائما مُنتجا لآثاره ولكن بين طرفيه فقط دون الغير الذي يتأثر مركزه القانوني به ، وفيما يعني أنه لا يحق للمحكوم عليه الممثل بالدعوى أن يرفع دعوى بطلب عدم الاعتداد به عليه.

ثالثًا : المدعي والمدعي عليه في هذه الدعوى :

المدعى بدعوى عدم الاعتداد بالحكم هو من كان خارجًا عن الخصومة ولم يكن ممثلاً فيها وفقاً للقواعد القانونية المقررة في هذا الشأن والمدعى عليهم بدعوى عدم الاعتداد هم من صدر الحكم لصالحه ومن صدر ضده .

رابعًا : المصلحة والصفة في هذه الدعوى:

الصفة في الدعوى هي المركز القانوني الذي يدعيه رافع الدعوى ويريد حمايته ضد من يعتدي على هذا المركز القانوني ، وفيما يعني وجوب وجود ارتباط بين طلب عدم الاعتداد بحكم قضائي وعلاقة الخصوم ببعضهم البعض ووجود سند قانوني وواقعي يستبين منه الحق والمركز القانوني المطلوب تقرير الحماية القضائية له وحمايته من الاعتداء عليه.

---

(٢٣٠) نقض مدني ٨ من مايو سنة ٢٠١٨ ، طعن رقم ٥١٠٧ لسنة ٨٦ ق ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

والمصلحة هي الهدف الذي يرمي إليه المُدعي من دعواه بأن يصدر له حكمًا يحمى حقه ومركزه القانوني ، وفيما يعني أن المصلحة في دعوى عدم الاعتداد بالحكم هي حماية المركز القانوني وحقوق المدعى فيها من مساس الحكم محل عدم الاعتداد بها ، باعتبار أن هذه الأمور لم تكن محل نظر أمام المحكمة التي أصدرت الحكم ولم تفصل فيها ، ومن ثم لا يحوز حكمها فيها أية حُجية ولو كان في مسألة كلية شاملة أو في موضوع لا يقبل التجزئة .

رأينا الخاص :

بعد العرض السابق لمفهوم انعدام الحكم القضائي وبطلانه والتفرقة بينهما ، وإيضاح ما قيل بشأن طبيعة مُخالفة الحكم البات مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، يُمكننا القول بأن رد عدم الاعتداد بالحكم البات – الذي شكل عقبة في سبيل تنفيذ قضاء هذه المحكمة – إلى بعض مفاهيم القانون خصوصًا القانون الخاص مثل البطلان والانعدام هو مفهوم لا يخلو من الغموض. وباعتبار أن المشرع قد يستخدم أحيانًا مفهوم أكثر انتشارًا مثل البطلان وسيلة للتقريب أكثر منها للتأصيل، خصوصًا إذا كان قد حرص على اختيار مصطلحاته منعًا للتداخل مع فروع القانون الأخرى ([٢٣١]).

وقد اتضح لنا أن المدعى – في دعوى مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات – يطلب عدم نفاذ آثار هذا الحكم في حقه ، وكذلك الحال بالنسبة للمدعى – في دعوى عدم الاعتداد بحكم قضائي والتي تُقام أمام القضاء العادي – فإنه يطلب عدم نفاذ آثار هذا الحكم في حقه، وفيما يعني أن

---

(٢٣١) د. حسام الدين كامل الأهوانى ، فكرة السقوط بين القضاء الدستوري والقضاء المدني (سقوط التشريع وسقوط التصرف القانوني) ، مجلة الدستورية ، العدد التاسع والعشرون ،السنة التاسعة عشرة ، أكتوبر –٢٠٢١ ، ص ٥ .

غاية المدعى في هاتين الدعويين واحدة ألا وهي عدم نفاذ آثار حكم قضائي معين في حقه.

وإذا كان ذلك كذلك بيد أن أساس دعوى مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات يختلف عن دعوى عدم الاعتداد بحكم قضائي والتي تُقام أمام القضاء العادي، إذ أن أساس الدعوى الأولى هو مخالفة الحكم القضائي المطلوب عدم الاعتداد به لمقتضى قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، وهو القضاء الذي يحوز حجية مُطلقة في مواجهة الكافة ، وفقًا لما تقضي به المادة (١/١٩٥) من الدستور ، بينما الأساس الذي تقوم عليه الدعوى الثانية هو ما قضت به المادة (١٠١) من قانون الإثبات من أن حُجية الأحكام القضائية في المسائل المدنية لا تقوم إلا بين من كانوا أطرافًا في الخصومة حقيقةً أو حكمًا .

لذلك نرى أن جزاء مخالفة الحكم القضائي لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وما يترتب على هذا الجزاء ، له مفهوم مختلف عن مفاهيم القانون الخاص أو العام ، لأن **قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم الاعتداد بحكم قضائي صادر من جهة أخرى يسلبه ويجرده من قوة نفاذه فقط ، باعتبار أن جوهر النزاع في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم بات إنما يتوجه أساسًا إلى قوة التنفيذ المشمول بها هذا الحكم في ذاته، بهدف إهدار حُجيته في هذا الشأن، وبعبارة أخرى شل فاعليته بفقده عنصر الإلزام .أما البطلان أو الانعدام أو الزوال فيعني المساس بوجوده وليس بفاعليته** [٢٣٢]، وعلى

---

(٢٣٢) وقد أكدت المحكمة الإدارية العُليا على أن استرداد ولايتها لإعمال مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على الوجه الصحيح بشأن حكم صدر منها على خلاف مقتضى هذا القضاء لا يعني المساس بذلك الحكم وإنما فقط إلغاء الآثار المُترتبة عليه (أي شل فاعليته) ، حيث قضت بأنها " **لا تستأنف النظر من جديد في التعقيب على الحكم الصادر عنها** في الدعوى رقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ ق. عُليا ... وتُقرر في قوة

ذلك فإن اللجوء إلى عدم الاعتداد أعطى المحكمة الدستورية العُليا تأصيلاً مُتميزًا لمواجهة مصير الحكم القضائي الذي شكل عقبة في تنفيذ قضائها ، ومع ملاحظة أن عدم الاعتداد هذا يختلف عن عدم الاعتداد الذي يترتب على قبول دعوى عدم الاعتداد بحكم قضائي التي هي من طرق الاعتراض على هذا الحكم القضائي والتي تُقام أمام القضاء المدني، على النحو الموضح سلفًا.

المبحث الثاني

الآثار المُترتبة علي حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم الاعتداد بحكم بات صادر من جهة أخرى

تمهيد تقسيم :

قدمنا أن المحكمة الدستورية العُليا تتدخل – ومن خلال مُنازعة التنفيذ التي تختص بالفصل فيها – بغية إزالة العوائق التي تحول دون ترتيب الأحكام أو القرارات الصادرة منها لآثارها، وفيما يعني أنه متى كان العائق – سواء بطبيعته أو بالنظر إلى نتائجه – قد حال أو من شأنه أن يحول دون تنفيذ أحكام أو قرارات المحكمة الدستورية العُليا تنفيذًا صحيحًا مكتملاً، أو مُقيدًا

الحقيقة القانونية ، **دون مساس بالأحكام الصادرة في هذا الشأن** ، إلغاءَ جميع الآثار المترتبة على الحكم بعدم صلاحية المدعي، وإلغاء العقبات التي تحول دون عودته إلى عمله كعضو بهيئة قضايا الدولة اعتبارًا من تاريخ نقله إليها، ودون أن يغل ذلك يد الجهة الإدارية عن إعادة الإجراءات التي اتخذت حياله للحكم على صلاحيته من آخر إجراء تم صحيحًا، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العُليا رقم ١٤٨ لسنة ٢٨ ق " دستورية " بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ " . انظر : حكمها بجلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٠ الطعنان رقما ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ ، ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ ق . عليا ، مجموعة المكتب الفني لمجلس الدولة ، س ٥٧ ج ٢ ق ١٣٥ ص ١٣١٧.

لنطاقها جاز لها التدخل لترفع من طريقه ذلك العارض، لأنه لا يعدو – وإن كان حكمًا باتًّا – أن يكون عقبة مادية هي والعدم سواء [٢٣٣].

كما أن للمحكمة الدستورية العُليا أن تأمر – في أحوال مُعينة – بوقف تنفيذ الحكم البات الصادر من جهة قضائية أخرى ، المُنازع فيه ، ومتى انتهت إلى أن هذا الحكم يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ قضاء صادر منها قضت بالاستمرار في تنفيذ هذا القضاء وعدم الاعتداد بذلك الحكم .

وعلى ذلك يُمكن تقسيم دراستنا في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب ، وعلى النحو التالي :

- **المطلب الأول :** وقف تنفيذ الحكم البات المُصَوَّر عقبة .
- **المطلب الثاني :** نفاذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا المنازع في تنفيذه.
- **المطلب الثالث :** زوال حُجية الحكم البات المقضى بعدم الاعتداد به.

المطلب الأول

وقف تنفيذ الحكم البات المُصَوَّر عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري

– اختصاص المحكمة الدستورية بالأمر بوقف تنفيذ الحكم المنازع في تنفيذه :

يجوز للمحكمة الدستورية العُليا أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم البات الصادر من جهة قضائية أخرى ، المُنازع فيه ، ومع مراعاة أنه لا يترتب على رفع المُنازعة وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الموضوع والمُنازع فيه ما لم تأمر المحكمة الدستورية العُليا بذلك حتى الفصل في المُنازعة .

---

(٢٣٣) المحكمة الدستورية العُليا ٦ من يولية سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٥٠ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ويُشترط لقبول طلب وقف تنفيذ هذا الحكم ، أن يتحقق ركنان : أولهما : ركن الجدية ، وثانيهما: ركن الاستعجال .

أولاً : ركن الجدية :

يتوافر هذا الركن بأن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه – بحسب الظاهر – مرجحًا عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى ، ونعرض فيما يلي لتطبيقين في هذا الصدد توافر فيهما ركن الجدية لمُخالفة الأحكام المطلوب وقف تنفيذها لمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية"طلبات أعضاء" :

١- توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ حكم صادر من محكمة النقض وآخر صادر من محكمة استئناف القاهرة :

أصدرت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمها في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ قضائية " طلبات أعضاء " قاضيًا بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١٢/٢٣، وقد نُشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر (هـ) في ١١ مارس سنة ٢٠١٥.

وقد أُقيمت أمام محكمة النقض مُنازعة تنفيذ في هذا الحكم ، حيث قضت فيها هذه المحكمة بأن " حكمها الصادر في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق بتاريخ ٢٣ من ديسمبر ٢٠١٤ – هو حكم بات لا يقبل الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية، وكان الأصل ألا سبيل إلى إلغاء أحكام القضاء أو تعديلها إلا بسلوك طرق الطعن المقررة في القانون ، فإن **ما صدر من دائرة شئون الأعضاء بالمحكمة الدستورية في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء " بتاريخ ٢٤ من فبراير ٢٠١٥ من عدم اعتداد بالحكم البات الصادر من محكمة النقض بتاريخ ٢٣ من**

ديسمبر ٢٠١٤ – وأي كان وجه الرأي فيه من حيث المصلحة والاختصاص – لا يعدو أن يكون محض عقبة مادية في سبيل تنفيذ حكم محكمة النقض موضوع التداعي ، هو والعدم سواء ولغو لا قيمة له انطلاقًا من عدم جواز تسليط قضاء على قضاء ، ولا يُغير من ذلك قالة أن أحكام المحكمة الدستورية ذات حُجية مطلقة ، وذلك – وعلى غرار ما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة – أن الحجية المطلقة قبل الكافة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية والتي تلتزم بها جميع سلطات الدولة هي – فحسب– للأحكام التي انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أو إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس ، ذلك أن علة عينية الدعوى الدستورية والحُجية المطلقة للحكم الصادر في موضوعها ، والتزام الجميع به ، لا تتحقق إلا في هذا النطاق باعتبار أن قوامه مقابلة النصوص التشريعية المدعى مخالفتها للدستور بالقيود التي فرضها لضمان النزول إليها ، والكشف عن مدى دستورية النصوص التشريعية سواء بتقرير سلامتها من جميع العيوب الشكلية والموضوعية الدستورية فلا يكون لأحد من بعد أن يدعي خلاف ما قررته ، أم ببطلانها فلا يجوز من بعد تطبيقها ([٢٣٤]) .

ثم أُقيمت مُنازعة تنفيذ دستورية في حكم محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ قضائية " مُنازعة تنفيذ " – المار بيانه – انتهت فيها المحكمة الدستورية العُليا إلى توافر ركن الجدية في طلب وقفه ، وقد أسست المحكمة قضاءها على أنه " وحيث إن حكم المحكمة الدستورية العُليا – بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ حكمها في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧

---

(٢٣٤) انظر : نقض" دائرة طعون رجال القضاء " ٨ من سبتمبر سنة ٢٠١٥ ، طعن رقم ٩٦ لسنة ٥٨ ق " رجال القضاء – مُنازعة تنفيذ ".

قضائية " طلبات أعضاء "– الفائت بيان منطوقه قد أورد في أسبابه أنه " لما كان ما تقدم ، وكان **البين من مطالعة الحكم المنازع فيه، أنه ألزم السيد المستشار المُدعي عليه الأخير، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية للسادة المستشارين رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيًّا كان مسمى تلك المستحقات أو طبيعتها،** وكان الإلزام بتقديم هذا البيان إنما ينطوي بالضرورة على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية، باعتبار أن البيان المطلوب – علاوة على أنه لا شراكة فيه على وجه الإطلاق بين المدعين والمدعى عليه – إنما هو وعاء تفرغ فيه المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العُليا وهيئة المفوضين بها التي قررها القانون، وتلك التي تقررها الجمعية العامة للمحكمة وفقًا لاختصاصها الحصري المعقود لها بمقتضى نص المادة (٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، والتي تصدر قراراتها منضبطة بالموازنة المالية المستقلة للمحكمة بعد إقرارها من السلطة التشريعية، وهو ما يعد إعمالاً للمادة (١٩١) من الدستور التي نصت على استقلال ميزانية المحكمة واعتبارها رقمًا واحدًا. وتأكيدًا على الاستقلال المذكور نصت المادة (٥٦) من قانون المحكمة الدستورية العُليا على أن تُباشــر الجمعية العامة للمحكمة السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ موازنة المحكمة. ولا مشاحة في أن قرارات الجمعية العامة للمحكمة، والمحررات التي تُثبت فيها هذه القرارات، والتعرض لتلك البيانات والمستحقات على أي نحو كان، أمر تندرج المُنازعة حوله – أيًّا كان مسماها أو تكييفها – تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضاء المحكمة الدستورية العُليا وهيئة المفوضين لديها، والتي ينعقد الاختصاص بالفصل فيها لدائرة طلبات الأعضاء بهذه المحكمة دون سواها. متى كان ذلك،

وكان **الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، لم يراع قواعد الاختصاص الولائي لجهات القضاء التي انتظمتها نصوص الدستور والقانون**، والتي تحرم غير هذه المحكمة من ولاية القضاء في شئون أعضائها، فصدر ذلك الحكم مفتئتًا على الاختصاص الولائي للمحكمة الدستورية العُليا في شأن من شئون أعضائها، مجاوزًا تخوم ولايته المحددة بطلبات السادة قضاة محاكم القضاء العادي دون غيرها من جهات القضاء الأخرى، مما يكون معه القضاء بعدم الاعتداد بذلك الحكم متعينًا ".

وحيث إن هذه المحكمة بحكمها المتقدم قد حددت – بقضاء قطعي – الجهة القضائية صاحبة الولاية بالفصل فيما يتصل بأحوال التعرض وتناول البيانات التي تضمها موازنة هذه المحكمة والمستحقات المالية لرئيسها ونوابه ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، باعتبار كل ذلك مما يدخل تحت عباءة الخصومة القضائية في شأن من شئون أعضائها، مما **ينعقد لها الاختصاص الولائي دون غيرها من جهات القضاء الأخرى بنظرها والفصل فيها**، بحيث يحرم على الجهات القضائية الأخرى التعرض لها أيًّا كان وجه ذلك التعرض أو الشكل القانونى الذي ينتحله، وانتهت المحكمة من كل ذلك إلى عدم الاعتداد بالحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق من دائرة طعون رجال القضاء بمحكمة النقض، لصدوره من محكمة غير مختصة ولائيًّا بنظر الدعوى، ومن ثم فإن المعنى المتقدم يكون هو الدعامة الأساسية التي انبنى عليها ذلك الحكم، ولازمًا للنتيجة التي انتهي إليها، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا بمنطوقــه ويكمله، ليكـونا معه وحدة واحدة لا تقبل الفصل أو التجزئة، لتمتد إليه مع المنطوق الحجية المطلقة والكاملة التي أسبغتها المادة (١٩٥) من الدستور على أحكام هذه المحكمة وذلك في مواجهة الكافة وبالنسبة إلى الدولة

بسلطاتها المختلفة، وبحيث تلتزم تلك السلطات – بما فيها الجهات القضائية على اختلافها – باحترام هذا القضاء وتنفيذ مقتضاه على الوجه الصحيح.

وحيث إن المادة (١٩٢) من الدستور تنص على أن "تتولى المحكمة الدستورية العُليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين، واللوائح، وتفسير النصوص التشريعية، والفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها .....، والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامها، والقرارات الصادرة منها ....." وتنص المادة (١٩٥) من الدستور في فقرتها الأولى على أن "تُنشر في الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، وهي ملزمة للكافة، وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية مطلقة بالنسبة لهم".

وحيث إن مؤدى ما تقدم ، أن المشرع الدستوري اعتمد في الدستور القائم مبدأ الحجية المطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العُليا وقراراتها، ولم يقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعي، مغايرًا بذلك منهاجه في دستور ١٩٧١ وما تلاه من وثائق دستورية أيًّا كان مسماها أو طبيعتها من حيث التأقيت أو الاستمرار.

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكان الحكم الصادر من محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ قضائية "مُنازعة تنفيذ" قد سعى إلى إحياء الحكم الصادر في الطعن رقم ٣٨٣ لسنة ٨٤ ق "رجال قضاء" بعد زوال حجيته بمقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ "طلبات أعضاء"، والمقضى به في ظل الدستور القائم، وكان الحكم الصادر من دائرة طلبات رجال القضاء في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ من محكمة استئناف القاهرة قد شاطر حكم محكمة النقض – المار ذكره – الغاية النهائية ذاتها، وصولاً إلى الاطلاع على

المستحقات المالية – أيًّا كان مسماها – المستحقة لرئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العُليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، وإن اختلف منهاج الحكمين، إذ ألزم أولهما المدعى عليه الخامس بالكشف عن المستحقات المالية لأعضاء المحكمة الدستورية العليا، بينما ندب ثانيهما المدعى عليه الأخير للإطلاع على تلك المستحقات، ومن ثم يكون حكما محكمة النقض "دائرة طعون رجال القضاء" ومحكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" المار بيانهما عقبة في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم (١) لسنة ٣٧ ق "طلبات أعضاء" سالف الإشارة ، بحيث يجوز لكل من أضير من إعماله أن يتقدم إلى هذه المحكمة طالبًا إزالة هذه العقبة، ذلك أن حكم المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١ لسنة ٣٧ ق "طلبات أعضاء" قد قطع، بعدم جواز الإطلاع على المستحقات المالية لجميع أعضاء هذه المحكمة وهيئة المفوضين بها استنادًا إلى حكم يصدر من جهة قضائية سواها، وذلك التزامًا بحكم الدستور والقانون. وإذ عصف الحكمان المنازع في تنفيذهما بالحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا التي تصدر في أي اختصاص ينعقد لها بمقتضى الدستور والقانون، فإنهما يعدان – كما سلف البيان – عقبة تحول دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، وترتيب آثاره كاملة دون أَمْتٍ ولا عِوَجٍ، **الأمر الذي يتوافر معه ركن الجدية في الدعوى الماثلة** (٢٣٥).

---

(٢٣٥) المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

٢- توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الإدارية العُليا :

انتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى توافر ركن الجدية في طلب وقف تنفيذ أحد الأحكام الصادرة من المحكمة الإدارية العُليا ، وقد أسست المحكمة قضاءها على أنه " وحيث إنه عن ركن الجدية فإن الدستور في مقـــام تحديده للسلطــات العامة في الدولة أفرد الفصل الثالث من الباب الخامس للسلطة القضائية، مسندًا توليها بصريح نص المادة (١٨٤) منه للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، التابعة لجهات القضاء، التي ضمن هذا الفصل، والفصل الرابع، والفرع الأول والثالث من الفصل الثامن منه، تحديدًا لتلك الجهات على سبيل الحصر، في جهة القضاء العادي (القضاء العادي والنيابة العامة)، وجهة القضاء الإداري (مجلس الدولة)، والمحكمة الدستورية العليا، والقضاء العسكري واللجنة القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة، كما تولي المشرع الدستوري توزيع ولاية القضاء بين تلك الجهات، فعين لكل منها اختصاصها، شاملاً اختصاصًا حصريًّا لجهة القضاء العادي، والمحكمة الدستورية العليا، دون غيرهما بالفصل في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائهما المقرر بالمادتين (١٨٨، ١٩٢) منه، باعتبارهما صاحبتي الاختصـاص الأصيل والوحيد، بنظر هذه المنازعات والفصل فيها، لتنفرد كل جهة منهما بهذه الولاية دون غيرها، وتضطلع بها، إلى جوار مجلس الدولة صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية طبقًا لنص المادة (١٩٠) من الدستور. وقد أتى هذا التنظيم تقديرًا من المشرع الدستورى لأهمية ذلك، وارتباطه باستقلال تلك الجهات، الذي حرص الدستور على توكيده بالمواد (٩٤، ١٨٤، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٨، ١٩٠، ١٩١)، وهو الأمر الوثيق الصلة بالوظيفة القضائية الموكلة لكل منهما، وضمان اضطلاعها بمهامها الدستورية في إقامة العدل، الذي اعتبرته المادة (٤) من

الدستور أساسًا لبناء المجتمع، وصيانة وحدته الوطنية، وليغدو مجاوزة أي من الجهات القضائية لاختصاصها الذي قرره لها الدستور والقانون، على أى وجه من الوجوه، والاعتداء على اختصاص أى من الجهات الأخرى، أيًّا كانت صورته، والذي يعد تخومًا لا يجوز لها تجاوزها، انتهاكًا منها لأحكام الدستور والقانون، ينحدر بعملها إلى مرتبة العدم، ليغدو محض واقعة مادية، فلا يكون له حجية في مواجهة جهة القضاء صاحبة الاختصاص، وليضحى تقرير ذلك في مكنة الجهة صاحبة الولاية، لا تشاركها فيه جهة أو سلطة أخرى، بوصفه حقًّا نابعًا من اختصاصها الأصيل الموكل إليها بمقتضى أحكام الدستور والقانون، وناشئًا عنه، وداخلاً في مضمونه ومحتواه، باعتباره أحد أدواتها لرد العدوان على اختصاصها، وإقامة أحكام الدستور والقانون، وكفالة احترامها والالتزام بها وصونها.

لما كان ما تقدم، وكان البين من مطالعة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، وكذا الدعوى رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١٨ مدني كلي حلوان، إنهما يستهدفان إلزام المحكمة التي يمثلها المدعى الأول والعاملون بها، بتقديم بيان رسمي يتضمن ما يخص المستحقات المالية والمزايا العينية المقررة لنواب رئيس المحكمـــة الدستورية العليا، ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها، أيًّا كان اسم تلك المستحقات والمزايا أو طبيعتها، وكان الإلزام بتقديم هذا البيان، يعتبر في حقيقته إلزامًا بالإقرار بما في الذمة للسادة المستشارين نواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضـــــاء هيئة المفوضين بها، والذي يفتقد لسنده القانوني السليم، كما ينطوي بالضرورة – على ما جرى به قضـــاء هذه المحكمة – على مساس بشأن من أخص شئونهم الوظيفية، ... وهو ما أثبته الحكم الصادر من هذه المحكمة بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٤ في الطلب رقم ١ لسنة ٣٧ قضائية "طلبات

أعضاء"، والذي تضمن منطوقه وأسبابه – المكملة له والمرتبطة به ارتباطًا لا يقبل الفصل أو التجزئة – قضاءً قطعيًّا حاسمًا باعتبار البيانات الخاصة بالمستحقات والمخصصات المالية لنواب رئيس المحكمة الدستورية العُليا ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها شأنًا من أخص شئونهم الوظيفية، وأن الإلزام بالإفصاح عنها، وتقديم المستندات المتعلقة بها، يُعد مُنازعة في شئون أعضاء هذه المحكمة وهيئة المفوضين بها، ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها للمحكمة الدستورية العُليا وحدها دون غيرها، وأن التعرض لها ممن لا ولاية له يحول دون الاعتداد بهذا الحكم أمامها، باعتبارها جهة القضاء المختصة ولائيًّا بنظر تلك المسألة، وهو ما لا تصححه قوة الأمر المقضى به، وهو قضاء يحوز الحجية المطلقة المقررة لأحكام هذه المحكمة وقراراتها في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة، بما فيها محاكم السلطة القضائية، ويكون ملزمًا لهم، طبقًا لأحكام الدستور، على النحو السالف بيانه. متى كان ذلك، وكان الحكم المطلوب وقف تنفيذه، وما اتخذ من إجراءات تنفيذًا له على النحو المتقدم، لم تتقيد بما تضمنه قضاء هذه المحكمة السالف الذكر، بل عمدت إلى إهداره، وعدم الالتزام بقواعد توزيع الاختصاص الولائي بين جهات القضاء التي انتظمتها نصوص الدستور والقانون، والتي تحرم غير هذه المحكمة من ولاية القضاء في شئون أعضائها، ليكون التوجه بما قضى به، وبإجراءات تنفيذه قبل المحكمة الدستورية العليا، مجاوزة لتخوم الولاية التي حددها الدستور وقانون المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، والتي لا تملك أي جهة من جهات القضاء الفكاك منها، وليضحى حكم المحكمة الإدارية العُليا سالف الذكر، وإجراءات التنفيذ التي اتخذها المدعى عليه استنادًا إليه، عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، تحول دون ترتيب

آثاره كاملة، **وهو ما يتوافر به ركن الجدية في الشق العاجل من الدعوى المعروضة** " (٢٣٦).

ثانيًا : ركن الاستعجال :

يتوافر هذا الركن بأن يترتب على تنفيذ الحكم – المطلوب وقف تنفيذه – نتائج يتعذر تداركها ، وقد انتهت المحكمة الدستورية في التطبيقين اللذين عرضنا لهما إلى توافر هذا الركن ، ومن ثم استجابت لطلب وقف تنفيذ الأحكام المنازع في تنفيذها .

فبعد أن انتهت المحكمة الدستورية العُليا بحكمها الصادر بجلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ في القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ قضائية " مُنازعة تنفيذ " ، سالف الذكر إلى توافر ركن الجدية في الدعوى تطرقت إلى بحث ركن الاستعجال وانتهت إلى توافره أيضًا ، وقد أسست المحكمة قضاءها على أنه " وحيث إنه عن ركن الاستعجال فلما كان **الحكمان المُنازع في تنفيذهما قد انطويا على انتهاك لأحكام المادة (١٩٥) من الدستور – على النحو المتقدم ذكره، وشكّلا اعتداءً مُباشرًا على استقلال المحكمة الدستورية العُليا المنصوص عليه في المادة (١٩١) من الدستور، فإن ركن الاستعجال يكون مُتوافرًا كذلك** " (٢٣٧).

---

(٢٣٦) المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٣٧) ولذلك قضت المحكمة : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٠١٥/٩/٨ في الطلب رقم ٩٦ لسنة ٨٥ ق رجال القضاء – مُنازعة تنفيذ –، وكذا الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "دائرة طلبات رجال القضاء" بجلسة ٢٠١٥/٢/٢٥ في الدعوى رقم ٥٧٠ لسنة ١٣١ ق، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان . المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

كذلك وبعد أن انتهت المحكمة الدستورية العُليا بحكمها الصادر بجلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩م في القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ قضائية " مُنازعة تنفيذ " – سالف الذكر – إلى توافر ركن الجدية في الدعوى تطرقت إلى بحث ركن الاستعجال وانتهت إلى توافره أيضًا ، وقد أسست المحكمة قضاءها على أنه " وحيث إنه عن ركن الاستعجال فإنه لما كان **تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية، وإجراءات التنفيذ التي ارتكنت إليه على ما تقدم بيانه، يُمثل انتهاكًا لأحكام الدستور والقانون السالف ذكرها، واعتداءً مُباشرًا على استقلال المحكمة الدستورية العليا، والحقوق الثابتة لنواب رئيس المحكمة ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها،** فمن ثم يكون ذلك الركن متوافرًا في الدعوى المعروضة " (٢٣٨).

- **صيرورة طلب وقف تنفيذ الحكم المنازع فيه غير ذي موضوع :**

من المُقرر أن الحكم في موضوع مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات يجعل طلب وقف تنفيذ هذا الحكم غير ذي موضوع ، باعتبار أن هذا الطلب يُعد فرعًا من أصل النزاع حول مُنازعة التنفيذ بشأن الحكم المُنازع فيه ، وكما أوضحت المحكمة الدستورية العُليا فإن " طلب المدعي وقف تنفيذ الحكم المُنازع فيه يُعد فرعًا من أصل النزاع حول مُنازعة التنفيذ بشأنه ، بما مؤداه أن قيام هذه المحكمة – طبقًا لنص المادة (٥٠) من قانونها – بمباشرة اختصاص البت في طلب وقف التنفيذ المُقدم من المدعي يكون – وعلى ما جرى به

---

(٢٣٨) ولذلك قضت المحكمة : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٢/٢١ في الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٥٩ قضائية عليا، وأمرت بتنفيذ الحكم بموجب مسودته وبغير إعلان . المحكمة الدستورية العُليا ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

قضاؤها – قد بات غير ذي موضوع ، وسواء انتهت إلى الحكم بعدم الاعتداد بالحكم المُنازع فيه (٢٣٩) أو بعدم قبول دعوى مُنازعة التنفيذ بشأنه (٢٤٠).

صفوة القول :

أنه لا يترتب على رفع المُنازعة وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الموضوع والمنازع فيه ما لم تأمر المحكمة الدستورية العُليا بذلك حتى الفصل في المُنازعة ، ويُشترط لقبول طلب وقف تنفيذ هذا الحكم ، أن يتحقق ركنان : أولهما : ركن الجدية، بأن يكون الحكم المطلوب وقف تنفيذه – بحسب الظاهر – مرجحًا عدم الاعتداد به عند الفصل في موضوع الدعوى، وثانيهما : ركن الاستعجال ، بأن يترتب على تنفيذ الحكم نتائج يتعذر تداركها ، وإذا فصلت المحكمة الدستورية العُليا في موضوع مُنازعة التنفيذ المتعلقة بهذا الحكم صار طلب وقف تنفيذه غير ذي موضوع .

المطلب الثاني

نفاذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا المُنازع في تنفيذه

- **الأحكام الدستورية – بما فيها الأحكام الصادرة في منازعات التنفيذ المُتعلقة بالحكم البات– هي أحكام واجبة النفاذ :**

قدمنا أن مُنازعات التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بنظرها تتوخى في ختام مطافها إنهاء الآثار القانونية الناشئة عن عوائق التنفيذ أو المُترتبة عليها، وهو ما لا يتسنى إلا بإسقاط مُسبباتها وإعدام وجودها حتى يتم

---

(٢٣٩) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٤٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٤ لسنة ٤٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، تنفيذًا مُستكملاً لمضمونه ومداه ضامنًا لفعاليته وإنفاذ فحواه " (٢٤١).

فبلوغ هذا الهدف هو إذن " هدم عوائق التنفيذ التي تعترض أحكام المحكمة الدستورية العليا، وتنال من جريان آثارها كاملة، في مواجهة الأشخاص الاعتباريين والطبيعيين جميعهم، دون تمييز، بلوغًا للغاية المُبتغاة من مُنازعة التنفيذ في تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم " (٢٤٢).

وإذا كانت الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، بإزاحة عقبات التنفيذ التي تعترض تنفيذ أحكامها، لا تُزيل بالصيغة التنفيذية، إلا أنها واجبة النفاذ، فتُنشر في الجريدة الرسمية، وتسرى في مواجهة كافة سلطات الدولة، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، وعلى هذا الأساس تتدخل المحكمة الدستورية العليا، لإزاحة العوائق التي تعترض تنفيذ أحكامها، وسبيلها إلى ذلك– تعينها عليه سلطات الدولة كل في مجال اختصاصها– بالأمر بالمضي في تنفيذ الحكم بعدم الدستورية، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطَّل مجراه " (٢٤٣).

وللأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا الآثار العادية للأحكام القضائية . **فلها قوة النفاذ لأنها صالحة لتوليد الآثار التي أناط بها القانون توليدها** . وذلك سواء كانت أحكامًا صادرة في الموضوع أو صادرة قبل الفصل في الموضوع . كما أن هذه الأحكام قد تكون مُقررة أو مُنشئة أو بإلزام حسب

---

(٢٤١) المحكمة الدستورية العُليا الأول من إبريل سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٤٢) المحكمة الدستورية العُليا ٨ مـن أبريل سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ٨ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٤٣) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

مضمون الحكم الصادر . فالحكم الصادر بعدم دستورية أحد النصوص هو حكم كاشف أو مُقرر ، والحكم بتوليد حق مُعين من أحد النصوص نتيجة تفسيره هو حُكم مُنشئ لأنه أوجد أثرًا لم يكن موجودًا من قبل، والحكم الصادر بإلزام بأداء يقبل التنفيذ الجبري هو حكم يحوز القوة التنفيذية ، وقابل للتنفيذ الجبري (٢٤٤).

وبالإضافة لذلك فحكم المحكمة الدستورية – كما قدمنا– لا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن ، فهو حكم بات بمجرد صدوره (٢٤٥) .

وهو ما أكدت عليه كذلك المحكمة الدستورية بالكويت ، بقولها " أن **الأحكام الصادرة في المنازعات الدستورية إنما تصدر بقصد وجوب تنفيذها، والنزول على مقتضاها ، ومؤداها ، ولزوم إعمال آثارها كاملة دون نقصان ،** امتثالاً لحجيتها المُطلقة في مواجهة السلطات جميعًا ، والكافة – إعلاءً لسيادة الدستور بوصفة المُعبر عن إرادة الأمة ، والذي يعلو على ما عداه ، **بحيث لا يجوز إخضاعها لمشيئة أحد لتقدير مدى ملائمة تطبيقها ، أو أن يُعيق نفاذ أحكامها ، أو تعرقلها أي عقبة كأمر ، أو إجراء ، أو تصرف ، أو عمل ، أو قرار ، مما لا وجه معه للتحدي بتحصنه ، باعتبار أن هذه المُخالفة في حد ذاتها – عدا أنها مُخالفة لأحكام الدستور – تجعل هذا العمل من وجهة**

---

(٢٤٤) د.نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، رقم ٣٠ مُكررًا ، ص ص ٧٤ : ٧٥.

(٢٤٥) د.نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق، رقم ٣٠ مُكررًا ، ص ٧٥.

مُجردة هي والعدم سواء ، التزامًا بنصوص الدستور ، والتقيد بأوامره ونواهيه "([٢٤٦]).

كما قضت بأن " **الالتزام بأحكامها إنما تفرضه القوة المُلزمة لهذه الأحكام واكتسابها الحُجية من يوم صدورها** ولا يعدو نشر أحكامها في الجريدة الرسمية إلا أن يكون إعلانًا لها والتبصير بها ولا يتوقف إعمال مقتضاها على هذا النشر كما أنها **لا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها هذه الحُجية** " ([٢٤٧]) .

وقضت بأن " قانون إنشاءها قد جاء صريحًا على أن **أحكامها في المنازعات الدستورية والطعون الانتخابية واجبة النفاذ ، واعتبارها حُجة في مواجهة الكافة ، وأنه بصدور الحكم من هذه المحكمة صار مُتعينًا المبادرة إلى تنفيذه نزولاً على مقتضاه ومؤداه ، وامتثالاً للحجية التي يحوزها والتي تعلو حتى على اعتبارات الصالح العام ، إكبارًا لمبدأ سيادة القانون الذي هو**

---

(٢٤٦) انظر : المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٩ ، في الطلب بالإشكال في تنفيذ وتفسير المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ " طعن مُباشر دستوري "، حُكم مُشار إليه سلفًا .كما قضت ذات المحكمة بأنه " من المستقر عليه – في قضائها – أن **الأحكام الصادرة منها في المنازعات الدستورية إنما تصدر بقصد وجوب تنفيذها ، والنزول على مقتضاها ، ولزوم إعمال آثارها امتثالاً لحجيتها المُطلقة** ". المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٢ من يونيه سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم (١) لسنة ٢٠٢١ " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٤٧) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٣ من ديسمبر سنة ٢٠١٣ ، طعن رقم(٤) و (٢٤) و (٣٤) لسنة ٢٠١٣ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣ " ، مجموعة الأحكام من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ، المجلد السادس ، الجزء الثالث " خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٦٨٥ . وقد أصدرت المحكمة أحكامًا مماثلة بالجلسة ذاتها في طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٣ ، منشورة بنفس المرجع ، وذلك في الطعن رقم (٢١) لسنة ٢٠١٣ ، ص ٨٢١ ، و، طعن رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٣، ص ٩٦٧ ، و، طعن رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٣ ، ص ١٠٠١، و، طعن رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٣ ، ص ١٠١٣ ، و، طعن رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣، ص١٠٢٧ .

أساس الحكم والأساس الوحيد لمشروعية السلطة ، وبالتالي فإنه ليس في رفع أي طعن على تلك الأحكام أمام هذه المحكمة – أيًا كان وجه الرأي فيه – أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك ، طوعًا لما أورده قانون إنشاء المحكمة الدستورية في هذا المقام ، فإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يلتف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مختص طالبًا وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية ، فإن هذا المسلك يُعد مخالفًا للقانون ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تُبادر إلى تنفيذ الحكم " (٢٤٨).

وقضت بأن " الأحكام الصادرة عنها لها حُجيتها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة " (٢٤٩).

ونخلص من ذلك إلى أن الأحكام التي تصدر من المحكمة الدستورية العُليا – في دعاوى منازعات التنفيذ المتعلقة بالحكم البات – بالاستمرار في تنفيذ قضاء صادر منها هي أحكام هي واجبة النفاذ ، ولا تحتاج في ذلك إلى اتخاذ أي إجراء تنفيذي يمنحها قوة الإلزام أو يكسبها الحُجية ، باعتبار أن هذه الأحكام تكتسب القوة المُلزمة والحُجية من يوم صدورها .

---

(٢٤٨) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٨ ، في الإشكال رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٨ " مُنازعة تنفيذ " في تنفيذ الحكم الصادر في الطعنين رقم (٩) و (٣٩) لسنة ٢٠٠٨ " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة لعام ٢٠٠٨ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، ص ٥٢٨.

(٢٤٩) المحكمة الدستورية بالكويت في ١٢ من يونيه سنة ٢٠٠٧ ، طعن رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ " دستوري " ، المختار من أحكام المحكمة الدستورية في المنازعات الدستورية والمبادئ المستخلصة منها في أربعين عامًا، الجزء الثالث " منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٢٤٣ .

- **وجوب اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل المُلزمين بها على الرضوخ لها إعمالاً لمبدأ خضوع الدولة للقانون :**

لا يكفي لكفالة حق التقاضي أن يكون النفاذ إلى القضاء مُيسرًا لكل وطني أو أجنبي وأن يُكفل للقضاء الاستقلال والحيدة **وإنما لابد من الوصول إلى الترضية القضائية النهائية التي تعنى أن توفر الدولة للخصومة في نهاية مطافها حلاً منصفًا يمثل التسوية التي يعمد من يطلبها إلى الحصول عليها بوصفها الترضية القضائية التي يسعى إليها لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها.** هذه الترضية بافتراض مشروعيتها واتساقها مع أحكام الدستور تندمج في الحق في التقاضى باعتبارها الحلقة الأخيرة فيه ([٢٥٠]).

وقد جرى قضاء المحكمة الدستورية العُليا على أنه " **بغير اقتران الترضية القضائية بوسائل تنفيذها وحمل المُلزمين بها على الرضوخ لها، فإن هذه الترضية تغدو هباء منثورًا، وتفقد قيمتها من الناحية العملية، وهو ما يفيد بالضرورة إهدار الحماية التي فرضها الدستور والمشرع- كلاهما- للحقوق على اختلافها، وتكريس العدوان عليها، وتعطيل دور القضاء** المنصوص عليه في المادة ٦٥ من الدستور في مجال صونها والدفاع عنها، وإفراغ حق اللجوء إليه من كل مضمون. وهو حق عنى الدستور بتوكيده في

---

(٢٥٠) انظر : م. د. عبد العزيز محمد سالمان ، الحق في التقاضى وطرق تحريك الدعوى الدستورية، مجلة الدستورية ، السنة الثامنة ، العدد الثامن عشر، أكتوبر – ٢٠١٠، ص ٣٠. وانظر كذلك المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٤٣ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (تابع) في ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ص ٧٣. وقد جاء به " **أن الحق التقاضي لا يبلغ الغاية المقصودة منه ما لم توفر جهة القضاء للخصومة ، في نهاية مطافها ، حلاً مُنصفًا يُمثل التسوية التي يعمد من يطلبها ، إلى الحصول عليها ، بوصفها الترضية القضائية ، التي يسعى إليها ، لمواجهة الإخلال بالحقوق التي يدعيها ... وهذه الترضية وبافتراض مشروعيتها ، واتساقها مع أحكام الدستور ، تندمج في الحق في التقاضي ، لارتباطها بالغاية النهائية التي يتوخاها** ".

المادة ٦٨. كذلك فإن **الترضية القضائية التي لا يُقهر المدين بها على تنفيذها مباشرة إذا ماطل فيها، هي في واقعها خروج على مبدأ خضوع الدولة للقانون،** ونكول عن تأسيس العدالة وتثبيتها من خلال السلطة القضائية بأفرعها المختلفة وتنظيماتها المُتعددة، وهي السلطة التي تصدر أحكامها وفق القانون على ما تنص عليه المادة ١٦٥ من الدستور.

ولا يعدو الامتناع عن تنفيذها أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي، أن يكون عدوانا من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية، واقتحاما للحدود الفاصلة بين هاتين السلطتين ، وهو كذلك تدخل مباشر في شئون العدالة، بما يقلص من دورها، ويُناقض دلالة المادة ٧٢ من الدستور الواردة في بابه الرابع، من أن الحماية القضائية للحق أو الحرية– على أساس من سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه– لازمها **التمكين من اقتضائها والمعاونة في تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة** ([٢٥١]).

ومعنى ذلك أن **حُجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا لا يستطيع المشرع أن يسقطها بنص تشريعي** لما يُمثله ذلك من إهدارًا للأحكام القضائية ، والنيل من مكانتها والاحترام الواجب كفالته لها ، والتي تحوز حُجية

---

(٢٥١) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أبريل سنة ١٩٩٣،القضية رقم ٢ لسنة ١٤ ق " دستورية "،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كما قضت المحكمة ذاتها بأن " **الترضية القضائية التي لا تقترن بوسائل تنفيذها جبرًا تعطل دور السلطة القضائية في مجال تأمين الحقوق والحريات وتفقد قيمتها العملية** ". انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أبريل سنة ١٩٩٨، القضية رقم ٣٧ لسنة ١٨ ق " دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

الأمر المقضي ، وسبق صدورها تساندًا مع قواعد قانونية كانت نافذة [٢٥٢] ، سيما وأن كان الحكم صادرًا من المحكمة الدستورية العليا، والتي يكون حتمًا التقيد بأحكامها مطلقًا ساريا على الدولة والناس أجمعين، وعلى قدم من المساواة الكاملة ، وهو ما أثبتته المادة (٤٩) من قانونها [٢٥٣] ، فإذا ما أصدر المشرع مثل هذا النص عد ذلك تحايلاً على أحكام الشرعية الدستورية ، ومن ثم يُعتبر النص التشريعي أو ما يصدر من قرارات تنفيذاً له عقبة من عقبات

---

(٢٥٢) في نفس المعنى : المحكمة الدستورية بالكويت في ١٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٢ ، في طعن رقم ٢٠١٢/١١ " دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وفي نفس المعنى قرر المجلس الدستوري الفرنسي أن " **استعادة السلطة التشريعية شرطًا لمنح العلاوات والمعاشات كان قد أُلغي بقرار من المجلس الدستوري من ٤ فبراير ٢٠١١ ، يُعد انتهاكًا منها لمبدأ احترام حُجية الأمر المقضي به من المجلس الدستوري** " ، حيث جاء بهذا القرار:

"Considérant que, selon les requérants, en adoptant les dispositions contestées, le législateur a rétabli une condition d'attribution des allocations et rentes de reconnaissance qui avait été abrogée par la décision du Conseil constitutionnel du 4 février 2011 susvisée ; qu'il aurait ainsi méconnu le principe du respect de l'autorité de la chose jugée par le Conseil constitutionnel"

V.Décision du Conseil constitutionnel du 4 décembre2015, n°2015-504/505 QPC.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015504_505QPC.htm

(٢٥٣) المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من يونيه ١٩٩٣ القضية رقم ٧ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " **وحيث إن الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها – أيًّا كانت وظائفها أو غاياتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه – وأيًّا كان القائمون عليها – لا تُعتبر امتيازًا شخصيًّا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم ، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيدًا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرعى مصالح مجتمعها** ". المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من مارس سنة ٢٠١٥م ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

التنفيذ، ويجوز للمحكمة الدستورية العُليا عندئذ أن تُعمل ما خولته إياها المادة (٢٧) من قانونها من التصدي لدستورية هذا النص الذي عرض لها بمناسبة نظرها مُنازعة التنفيذ المطروحة عليها لاتصاله بها، وذلك بعد إتباع الإجراءات المُقررة لتحضير الدعوى الدستورية (٢٥٤) .

وقضت المحكمة الدستورية العُليا بأن " استقلال القضاء – في جوهر معناه وأبعاد آثاره – ليس مجرد عاصم من جموح السلطة التنفيذية يكفها عن التدخل في شئون العدالة ، ويمنعها من التأثير فيها إضرارًا بقواعد إدارتها. بل هو فوق هذا، مدخل لسيادة القانون، بما يصون للشرعية بنيانها، ويرسم تخومها. تلك السيادة التي كفلها الدستور بنص المادة (٦٤)، وقرنها بمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٦٥)، ليكونا معًا قاعدة للحكم فيها، وضابطًا لتصرفاتها.

وحيث **أن الدستور عزز كذلك سيادة القانون، بنص المادة (٧٢) التي صاغها بوصفها ضمانًا جوهريًا لتنفيذ الأحكام القضائية من قبل الموظفين المُختصين، واعتبر امتناعهم عن إعمال مقتضاها، أو تعطيل تنفيذها جريمة مُعاقبًا عليها قانونًا**. وما ذلك إلا توكيدًا من الدستور لقوة الحقيقة الراجحة التي يقوم عليها الحكم القضائي . وهي بعد حقيقة قانونية لا تجوز المماراة فيها (٢٥٥).

وقضت بأن " الحقوق المُتنازع عليها يظل أمرها قلقًا قبل الفصل نهائيًا في الخصومة القضائية ، فإذا صار الحكم الصادر بشأنها نهائيًا، غدا حائزًا

---

(٢٥٤) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من أغسطس سنة ٢٠٠١ ، القضية رقم ٥ لسنة ٢٢ ق " مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٥٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ أبريل سنة ١٩٩٥ في القضية رقم ٢٧ لسنة ١٦ ق " دستورية "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

لقوة الأمر المقضي ، مؤكدًا للحقيقة الراجحة التي قام عليها والتي لا تجوز المماراة فيها، منطويًا على قاعدة موضوعية لا تجوز معارضتها بعلتها ولا نقضها ولو بالإقرار أو اليمين، لازمًا تنفيذه إعمالاً لمبدأ الخضوع للقانون، **فلا يجوز تعديل الحقوق التي قررها ولا الآثار التي رتبها، ما ظل هذا الحكم قائمًا. بل أن الامتناع عن تنفيذه من قبل الموظفين العموميين المكلفين بذلك، يُعد جريمة مُعاقبًا عليها وفقًا لنص المادة (٧٢) من الدستور**(٢٥٦) (٢٥٧).

وقضت بأن " **مُخالفة تنفيذ أحكامها ، تنسحب عليه أحكام الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة، باعتبار أن الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية – أياً كانت الجهة التي أصدرتها– من قبل المسئولين عن إعمال مقتضاها، يُعد جريمة مُعاقباً عليها قانونًا**، وفقًا لنص المادة (٧٢) من دستور ١٩٧١، فإن إهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها، إنما ينحل إلى إنكار لحُجيتها المُطلقة، ويُشكل ركن الخطأ في المسئولية التي يقوم الحق في التعويض بتوافر أركانها، ودون ما إخلال بالحق في اقتضاء تنفيذ قضاء هذه المحكمة عينا كلما كان ذلك ممكنًا . وكلا الأمرين – التعويض والرد – منوطان بمحكمة الموضوع وحدها ولكل ذي شأن

---

(٢٥٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يناير سنة ١٩٩٨،القضية رقم ١٢٩ لسنة ١٨ ق" دستورية "،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي: https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٥٧) تنص المادة ١٠٠ من الدستور المصري الحالي على أن " تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي يُنظمه القانون.

ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المُختصين، جريمة يُعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية مُباشرة إلى المحكمة المُختصة.

وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له، تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف المُمتنع عن تنفيذ الحكم أو المُتسبب في تعطيله ".

– ولو لم يكن طرفًا في الدعوى الدستورية – أن يلوذ بها لاقتضاء الحقوق التي عطلها النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته أو قيدها، وذلك بأن يُقيم لطلبها دعواه أمام محكمة الموضوع التي تتولى بنفسها إنزال قضاء المحكمة الدستورية العُليا عليها لرد غائلة العدوان عنها، " (٢٥٨).

مُفاد ذلك أن **الامتناع عن تنفيذ قضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا لا يُبرر إقامة إشكال في هذا التنفيذ أمامها** ، باعتبار أن الإشكال في التنفيذ يعني وجود عقبات قانونية تعترض التنفيذ ، متعينًا إزالتها باللجوء إلى هذه المحكمة ، ولا يندرج تحت ذلك الامتناع عن تنفيذ قضاء صادر عن المحكمة الدستورية العُليا ، لأن الامتناع عن تنفيذ أي حكم قضائي نهائي حائز لقوة الأمر المقضي يُشكل في ذاته جريمة جنائية ، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع الدعوى الجنائية إلى المحكمة المُختصة ، ومع مراعاة أن **هذا القول لا يعني عدم جواز إقامة إشكال أمام المحكمة الدستورية العُليا إذا ما حدث ما يدعو إليه أثناء تنفيذ الحكم الدستوري** ، وكان هذا الحدث واقعة طرأت عند التنفيذ (٢٥٩).

وترتيبًا على ما تقدم، يحق لذوى الشأن، بعد تدخل المحكمة الدستورية العُليا في إزاحة العائق الذي اعترض تنفيذ أحكامها، اللجوء إلى الجهات المُختصة بالدولة، لإعمال مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا في هذا الشأن، فإذا امتنعت سلطات الدولة عن التنفيذ، يمكنهم اللجوء إلى القواعد العامة في التنفيذ، كما يحق لذوى الشأن، اللجوء إلى المحكمة الدستورية العُليا – ذاتها– من خلال المُنازعة في تنفيذ أحكامها الصادرة في هذا الشأن،

---

(٢٥٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٩ من يونيه ١٩٩٣ القضية رقم ٧ لسنة ١٤ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٥٩) م. د. محمود أحمد زكي ، مرجع سابق ، ص ٢٢٧.

إذا شكل الامتناع عائقًا جديدًا من عوائق التنفيذ التي تعترض تنفيذ الأحكام، فيمكن– في هذه الحالة– الاستشكال في التنفيذ، من خلال المُنازعة في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا ([٢٦٠]) ، ويُمكن لهذه المحكمة إلزام جهتي القضاء العادي والإداري بتنفيذ أحكامها في إطار مُنازعات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، والحكم بالاستمرار في تنفيذ أحكامها، وسندها في هذا المادة (١٩٥) من الدستور الصادر في عام ٢٠١٤، التي تنص علي أن الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا مُلزمة للكافة وجميع السلطات ([٢٦١]).

وخلاصة ما سبق أن :

أنه متى أصدرت المحكمة الدستورية حكمها – في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات – بالاستمرار في تنفيذ قضاء صادر منها فإن حكمها هذا يكون واجب النفاذ من يوم صدوره ، وهذا الحكم وبوصفه ترضية قضائية في مُنازعة يجب أن تقترن بوسائل تنفيذها وإلا صار حق التقاضي مفرغًا من مضمونه ، باعتبار أن الحماية القضائية للحق أو الحرية– على أساس من

---

(٢٦٠) م. د. طارق عبد القادر، الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العُليا ، مجلة الدستورية ،السنة الثامنة عشر ، العدد السابع والعشرون، أكتوبر – ٢٠٢٠، ص ص ٧٨ : ٧٩.

(٢٦١) د. يسرى محمد العصار ،منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقا لضوابط أو تحفظات في التطبيق ، مرجع سابق ، ص ٣٩.

وقد يلجأ البعض إلى إقامة إشكال أمام القضاء المُستعجل، بهدف عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية ، وهذا الأمر يجب التصدي له تجاه أحكام المحكمة الدستورية العليا، لا سيما بعد أن اختص الدستور الحالي ، بموجب المادة ١٩٢ منه، هذه المحكمة بالمنازعات التي تتعلق بتنفيذ أحكامها، لتفويت الفرصة على صاحب مصلحة قد يتخذ من الإشكال تكئة لتعطيل نفاذ حكم أو قرار صادر منها.

سيادة القانون وخضوع الدولة لأحكامه ([٢٦٢]) – لازمها التمكين من اقتضائها والمعاونة في تنفيذها ولو باستعمال القوة عند الضرورة، **وترتيبًا على ذلك فإن الامتناع عن تنفيذ – الحكم الصادر من المحكمة الدستورية في هذا الصدد – أو عرقلة هذا التنفيذ أو تعطيله بعمل تشريعي، لا يعدو أن يكون عدوانا من السلطة التشريعية على الولاية الثابتة للسلطة القضائية، واقتحاما للحدود الفاصلة بين هاتين السلطتين** ، كما لا يجوز تعديل الحقوق التي قررها الحكم ولا الآثار التي رتبها، ما ظل هذا الحكم قائمًا. بل أن الامتناع عن تنفيذه من قبل الموظفين العموميين المكلفين بذلك، يُعد جريمة معاقبًا عليها وفقًا للدستور. وليس في رفع أي طعن على الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في منازعات التنفيذ أمام هذه المحكمة – أيًا كان وجه الرأي فيه – أو رفع أي إشكال في تنفيذها أثر واقف ما لم تقض ذات المحكمة بغير ذلك ، وإذا تراءى لصاحب مصلحة أن يتلف على صحيح حكم القانون بالالتجاء إلى قضاء غير مُختص طالبًا وقف تنفيذ حكم صادر من المحكمة الدستورية العُليا ، فإن هذا المسلك يُعد مخالفًا للقانون ويتعين على الجهة المنوط بها التنفيذ أن ترد عليه قصده وأن تُبادر إلى تنفيذ الحكم.

- **طريقة رفع إشكال " مُنازعة " التنفيذ أمام المحكمة الدستورية العليا:**

بادئ ذي بدء يجب التأكيد على أن المحكمة الدستورية العُليا لا تتقيد في إجراءاتها بكل ما نص عليه قانون المرافعات من أحكام، بل لها أن تصطفي من هذه الأحكام ما يتواءم مع طبيعة تلك المنازعات والطعون فتُطبقه

---

(٢٦٢) في ضوابط خضوع الدولة للقانون . انظر : م . د. عبد العزيز محمد سالمان ، الدولة القانونية ورقابة دستورية القوانين، مجلة الدستورية ، العدد السادس عشر ، السنة السابعة ، أكتوبر – ٢٠٠٩، ص٦١ وما بعدها.

عليها وأن تطرح من هذه الأحكام ما يتنافر مع طبيعة عملها ووظيفتها فتستبعدها.

ولا تنعقد خصومة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات صحيحة إلا بإيداع صحيفة دعوى هذه المُنازعة قلم كتاب المحكمة الدستورية العُليا ([٢٦٣]) بعد استيفاء البيانات الجوهرية المقررة قانونًا ، وبشرط توقيع هذه الصحيفة من وكيل أو نائب مقبول للمرافعة أمام تلك المحكمة .

وقد تسقط الخصومة نتيجة إهمال المدعي متابعة السير في دعواه مدة معينة .

وإذا طلب المدعى – في دعوى مُنازعة تنفيذ مُقامة أمام المحكمة الدستورية العُليا – الحكم بعدم الاعتداد بحكم بات مُنازع في تنفيذه ، وبالاستمرار في تنفيذ قضاء هذه المحكمة ، ثم مثل المدعي بإحدي جلسات المرافعة وأقر بترك الخصومة في الدعوى فإنه يتعين إثبات هذا الترك عملاً بنص المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا ، والمادتين (١٤١ و١٤٢) من قانون المرافعات ([٢٦٤]).

---

(٢٦٣) وقد قضت المحكمة الإدارية العُليا بأن " **الخصومة هي جوهر الدعوى أو الطعن فإن رفعت مُفتقرة إلى هذا الركن كانت من الأصل غير مقبولة ، وإن رفعت مُتوافرة عليه ثم زال أثناء نظر الدعوى أو الطعن فإن الخصومة تبعًا لذلك ونتيجة له تصبح غير ذي موضوع ويتعين الحكم باعتبارها مُنتهية ، ويجب على المحكمة بما لها من هيمنة على إجراءات الدعوى أن تتبين مدى جدوى الاستمرار في الخصومة على ضوء تغيير المراكز القانونية لأطرافها** " .انظر حُكمها في الطعن رقم ١٥٩١٥ لسنة ٥٣ ق. عُليا – جلسة ٢٤ من يناير سنة ٢٠١٢ – الدائرة الثالثة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق ، ص ٥٩٨ .

(٢٦٤) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٨،القضية رقم ٥ لسنة ٢٥ ق" مُنازعة تنفيذ"،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

كذلك إذا توفي المدعى – في دعوى مُنازعة تنفيذ مُقامة أمام المحكمة الدستورية العُليا – إلى رحمة الله تعالى قبل أن تتهيًا الدعوى للفصل فيها ، فقد انقطع سير الخصومة عملاً بالفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون المرافعات ويتعين القضاء بذلك " (٢٦٥).

ونعرض فيما يلي لانعقاد خصومة التنفيذ المتعلقة بحكم بات أمام المحكمة الدستورية العُليا وسقوطها وتركها وانقطاع سيرها ، على النحو التالي :

أولاً : انعقاد خصومة التنفيذ المُتعلقة بحكم بات أمام المحكمة الدستورية العليا:

يكون لكل ذي شأن تعلق بأي حق من حقوقه قضاء للمحكمة الدستورية العُليا في دعوى دستورية ولو لم يكن طرفًا فيها ، وحال دون استيفاء هذا الحق حائل يتعارض مع القضاء في هذه المسألة الدستورية أن يُقيم مُنازعة تنفيذ في هذا الشأن أمام المحكمة الدستورية العُليا إزاحة هذا الحائل " (٢٦٦) ، ومع ملاحظة أن مُنازعة التنفيذ في ذاتها ليس لها ميعاد مُعين.

ومن المُقرر أن الخصومة تنعقد صحيحة بإيداع صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة متى استوفت البيانات الجوهرية المقررة قانونًا ، وقد استلزم القانون أن تكون صحيفة الدعوى أو تقرير الطعن بحسب الأحوال

---

(٢٦٥) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من يونيه سنة ٢٠٠٨م ، القضية رقم ١٩ لسنة ٢٣ ق " " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٦٦) م. د. حمدان حسن فهمي، حُجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها ،رسالة دكتوراه،جامعة الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧، ص ٤١٦.

موقعة من وكيل أو نائب مقبول للمرافعة أمام المحكمة المختصة ، وإلا شاب عريضة الدعوى أو تقرير الطعن البطلان (٢٦٧).

والأساس الذي يُمكن الاستناد إليه في تقرير الاختصاص بنظر إشكالات التنفيذ في الأحكام الدستورية هو نص المادة (٥٠) من قانون المحكمة الدستورية العُليا ، وباعتباره النص الذي أناط بهذه المحكمة – دون غيرها – مهمة الفصل في نظر مُنازعات التنفيذ التي تثور أثناء تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها .

---

(٢٦٧) انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠١٤ في الطعن رقم ١٤٤٥٩ لسنة ٤٩ ق. عُليا ، الدائرة السادسة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق ، ص٦١.
ويجوز تقديم طلبات عارضة إلى المحكمة الدستورية العُليا وفقًا للضوابط المُقررة في قانون المرافعات. وتطبيقًا لذلك قضت هذه المحكمة بأنه " وحيث إنه عن الطلب المقدم من المدعين بجلسة السابع من ديسمبر سنة ٢٠١٩، السالف بيانه، فإنه يُعد من الطلبات العارضة، التي نظمت أحكامها المادتان (١٢٣، ١٢٤) من قانون المرافعات، التي تُجيز أولاهما للمدعى أو المدعى عليه أن يُقدم إلى المحكمة التي تنظر الدعوى، ما يشاء من طلبات عارضة، وذلك بالإجراءات المقررة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة، أو بطلب يقدم شفاهًا في الجلسة في حضور الخصوم ويُثبت في محضرها، وأوردت ثانيتهما تحديدًا حصريًّا لما يجوز للمدعى تقديمه من هذه الطلبات، ومن بينها ما يتضمن إضافة أو تغييرًا في سبب الدعوى، مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله. متى كان ذلك، **وكان المدعون قد حددوا ابتداء في صحيفة دعواهم المعروضة، طلبهم الأصلي، بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة بنى سويف الابتدائية المنعقدة بهيئة استئنافية بجلسة ٢٠١٦/١١/٣٠، في الدعوى رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٤ مدني مستأنف، باعتباره عقبة في تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الدستورية العليا، في الطلبين رقمي ١، ٢ لسنة ٣٣ قضائية "تفسير". وتساندوا في طلبهم العارض – المشار إليه آنفًا – إلى سبب جديد لعدم الاعتداد بالحكم محل المنازعة، حاصله صدوره من جهة قضاء لا ولاية لها بنظر النزاع الموضوعي، بما يُشكل عائقًا في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العليا، الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية". ومن ثم، يغدو الطلب العارض مستوفيًّا إجراءات قبوله شكلاً** " . انظر المحكمة الدستورية العُليا ٨ من أغسطس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٥٨ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا.
ومع ملاحظة أن " المقرر في قضاء المحكمة الدستورية العُليا أنه **لا يجوز إبداء طلبات جديدة أمام هيئة المفوضين**" . المحكمة الدستورية العُليا ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ويُلاحظ أن دعوى مُنازعة التنفيذ ليست كدعوى الدستورية لابد أن يُصرح للطاعن فيها من محكمة الموضوع بإقامتها أو تكون محكمة الموضوع هي ذاتها التي أحالت الأوراق إلى المحكمة الدستورية العُليا . وإنما تُرفع دعوى مُنازعة التنفيذ إلى المحكمة الدستورية العُليا مُباشرة بصحيفة تودع قلم كتابها على أن يتوافر فيها الشروط الشكلية المُقررة بنص المادتين (٣٤، ٣٥) من قانون هذه المحكمة .

وقد نصت المادة (٣٤) على أنه " يجب أن تكون الطلبات ، وصحف الدعاوى التي تُقدم إلى المحكمة الدستورية العُليا موقعة عليها من محام مقبول للحضور أمامها ، أو عضو بإدارة قضايا الحكومة بدرجة مستشار على الأقل حسب الأحوال ، وأن يُرفق بالطلب المنصوص عليه ....".

ونصت المادة (٣٥) على أن " يُقيد قلم الكتاب قرارات الإحالة الواردة إلى المحكمة ، والدعاوى ، والطلبات المُقدمة إليها في يوم ورودها ، أو تقديمها في سجل يُخصص لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان ذوي الشأن عن طريق قلم المحضرين بالقرارات ، أو الدعاوى أو الطلبات السالفة الذكر في مدى خمسة عشر يومًا من ذلك التاريخ .

وتُعتبر الحكومة من ذوي الشأن في الدعاوى الدستورية ".

مُفاد النصين المتقدم ذكرهما أن صحة الإشكال في التنفيذ تتطلب أن يكون مُقامًا بصحيفة تقدم إلى المحكمة الدستورية العُليا بإيداعها قلم كتابها الذي يقوم بقيدها في يوم تقديمها في السجل المُعد لذلك، وأن تكون تلك هذه الصحيفة موقعًا عليها من محام مقبول للحضور أمامها، أو عضو من هيئة قضايا الدولة بدرجة مستشار على الأقل، وأن يتم إعلانها إلى ذوي الشأن.

وعلى ذلك فإنه إذا تم رفع دعوى مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم بات أمام المحكمة الدستورية العُليا ، ولم يتم تقديم سند الوكالة حتى تاريخ إقفال باب المرافعة في الدعوى قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بعدم قبول إحدى دعاوى منازعات التنفيذ التي طُلب فيها الفصل في التناقض القائم بين الحكم الصادر في الدعوى رقم ٦٠ لسنة ٤ قضائية دستورية والحكم الصادر من المحكمة العليا للقيم في الدعوى رقم ٤٣ لسنة ٦ ق عليا ، وذلك لثبوت أن الأستاذ المحامي المنسوب له التوقيع على صحيفة الدعوى لم يثبت وكالته عن المدعية عند الإيداع وحتى قفل باب المرافعة في الدعوى ، ولم تعتد المحكمة – في هذا الصدد – بما أثبت على حافظة إيداع صحيفة الدعوى – من أن سند الوكالة مودع في دعوى أخرى ما دام أن هذه الدعوى غير مضمومة (٢٦٨).

وقد استقرت أحكام المحكمة الدستورية العُليا على أنه لا يجوز إحالة ثمة إشكالات من قاضي التنفيذ ، أو من القضاء المستعجل إليها ، وذلك تأسيسًا على أن " المشرع قد رأى في ضوء الطبيعة الخاصة للمحكمة الدستورية العُليا والدعاوى والطلبات التي تختص بنظرها أن يكون رفعها إليها عن طريق تقديمها إلى قلم كتابها – مع مراعاة ما نص عليه القانون من أوضاع مُعينة تطلبها في كل من الدعاوى والطلبات المشار إليها – ولم يستثن المشرع من ذلك إلا الحالة التي نصت عليها المادة (٢٩/أ) من قانونها، والتي يجوز بمقتضاها أن تُحيل إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي – أثناء نظر إحدى الدعاوى – الأوراق إلى المحكمة الدستورية العُليا إذا تراءى

---

(٢٦٨) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ١٩٩٠ ، القضية رقم ٣ لسنة ٩ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

لها عدم دستورية نص في قانون أو لائحة يكون لازمًا للفصل في النزاع المعروض عليها، وذلك للنظر في هذه المسألة الدستورية " (٢٦٩).

تطبيقًا لذلك إذا أُحيلت دعوى مُنازعة التنفيذ مُباشرة إلى المحكمة الدستورية العُليا عملاً بنص المادة (١١٠) مرافعات ، فإنها لا تكون قد اتصلت بالمحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع المقررة قانونًا ، باعتبار أن الأصل الذي يتعين مراعاته في الدعاوى التي تُرفع إلى هذه المحكمة هو إيداع صحائفها قلم كتابها ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبولها (٢٧٠).

ثانيًا : سقوط الخصومة :

سقوط الخصومة هو جزاء على إهمال المدعي متابعة السير في دعواه – إذا استمر هذا الإهمال فترة– حددها المشرع بستة شهور تبدأ من تاريخ آخر إجراء صحيح في الدعوى (٢٧١).

وقد نصت على هذا الجزاء المادة (١٣٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ، بقولها " لكل ذي مصلحة من الخصوم في حالة عدم السير في الدعوى بفعل المدعي أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة إذا انقضت ستة شهور من آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي " .

---

(٢٦٩) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٧ لسنة ٣٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٣ ص ١٨٠١.

(٢٧٠) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من نوفمبر سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٧ لسنة ٣٣ قضائية " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وانظر حكمًا مماثلاً : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩١ ، القضية رقم ١ لسنة ١٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٧١) د. أحمد مليجي ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص ٣١٨.

وفي هذا الصدد قضت المحكمة الدستورية العُليا – في إحدى منازعات التنفيذ المتعلقة بحكم بات – بأنه " وحيث أن وبجلسة ٢٠١٨/٥/٥، دفع الحاضر عن .....و ....، بسقوط الخصومة لمضي أكثر من ستة أشهر من تاريخ آخر إجراء صحيح من إجراءات التقاضي، عملاً بنصي المادتين (٥، ١٣٤) من قانون المرافعات.

وحيث إن هذا الدفع مردود ذلك أن من **المقرر قانونًا أن جزاء سقوط الخصومة المنصوص عليه في المادة (١٣٤) من قانون المرافعات هو جزاء فرضه الشارع على المدعي الذي يتسبب في عدم السير في الدعوى بفعله أو امتناعه مدة ستة أشهر، فمناط توقيع هذا الجزاء هو إهمال المدعي أو تراخيه الذي يحول دون السير في الخصومـــــة.** متى كان ذلك، وكانت الدعــوى منذ إيداع صحيفتهـــا في ٢٠١٦/١٢/٥، في حوزة جدول المحكمة، وهيئة المفوضين، توطئة لإعداد تقرير في موضوعها، وقد أحالتها إلى المحكمة في ٢٠١٨/١/٨، وإذ توفي المدعي عليه ..... بتاريخ ٢٠١٧/١/٢، **وقام المدعيان بتصحيح شكل الدعوى باختصام ورثته وهم: .....، و ..... و .....، كما حضر من الورثة الأولى والثاني، وباشرا الدعوى،** ومن ثم يكون ادعاء تعطيل السير في إجراءات الدعوى فاقدًا لسنده، ويكون الدفع بسقوط الخصومــة غير قائم، متعينًا رفضه"([٢٧٢]) .

(٢٧٢) المحكمة الدستورية العُليا الأول من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثالثًا : ترك الخصومة:

تسري القواعد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية في شأن الدعاوى الدستورية ، ويجب تقديم توكيل يُبيح طلب الترك وإلا تعين الالتفات عن هذا الطلب ، ونعرض لذلك على النحو الآتي :

١- المقصود بترك الخصومة :

ترك الخصومة هو نزول المدعي عنها وعن جميع إجراءاتها بما في ذلك صحيفة افتتاحها مع احتفاظه بأصل الحق الذي يدعيه ويترتب على الترك إلغاء كافة الآثار المترتبة على قيامها ويعود الخصوم إلى الحالة التي كانوا عليها قبل رفع الدعوى (٢٧٣). ولا يصدر التنازل عن الخصومة إلا من المدعي الذي رفع الدعوى فأقام بذلك الخصومة ، ولا يعقل أن يكون من إمكانيات المدعي عليه (٢٧٤).

وعلى ذلك يحق للمدعي التخلي عن دعواه إذا عن له النزول عن متابعتها لمصلحة يقدرها . كأن يكون تسرع في رفعها قبل أن يستعد لذلك ، أو رفعها أمام محكمة قد لا يرتاح إلى مذهب قاضيها ، أو أنه ربما يتوصل صلحًا إلى نتائج أكثر أهمية مما يتوصل إليه نتيجة رفع الدعوى (٢٧٥)

---

(٢٧٣) انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ١٦ من مارس سنة ٢٠١٣ ، طعن رقم ٤٢٩٥٩ لسنة ٥٧ ق. عُليا ، دائرة الأحزاب السياسية ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق ، ص ٥٦.

(٢٧٤) د.أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٨م ، رقم ٥١٨ ، ص ٥٥١.

(٢٧٥) د.نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، رقم ٢٧١-١ ص ٦٤٣.

وإذًا لا يلتزم المدعي بالمضي في الدعوى التي رفعها ، ولا تملك المحكمة – مهما كانت مصلحة العدالة – الزامه بذلك وهذا أثر من آثار الصفة " الخاصة بالدعوى المدنية (٢٧٦).

٢– ترك خصومة التنفيذ المُتعلقة بالحكم البات تسري عليه القواعد الواردة بقانون المرافعات ، ويُشترط لإثباته قبول الطرفين :

نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري ترك الخصومة في الدعوى ، وذلك في المادتين (١٤١،١٤٢) منه ، والبين من نص هاتين المادتين أن **أولاهما** : تنص على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر ، أو بيان صريح في مذكرة موقعة من التارك أو وكيله مع إطلاع خصمه عليها، أو بإبدائه شفويًا في الجلسة وإثباته في المحضر، كما تنص **ثانيتهمـــا** : على ألا يتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله، ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة ، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى ، أو ببطلان صحيفة الدعوى ، أو طلب غير ذلك ، مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضي في سماع الدعوى (٢٧٧).

وقد وازن المشرع بهاتين المادتين بين حق المدعي في التخلي عن دعواه إذا عن له النزول عن مُتابعتها لمصلحة يُقدرها ، وبين حق المدعى عليه في الاعتراض على نزول المدعي عنها إصرارًا من جانبه على موالاة نظرها

---

(٢٧٦) د.أحمد مسلم ، أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، مرجع سابق ، ص ٥٥١. ولهذا كان ترك الخصومة جائزًا أمام جميع طبقات المحاكم – بما في ذلك محكمة النقض حتى لو كان القصد من ذلك إعادة الطعن بالنقض . انظر : نقض مدني ١٨ من فبراير سنة ١٩٣٢ ، مجموعة عمر ، جـ ١ ص ٧٥.

(٢٧٧) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يناير سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٦ ص ١٨٩٤.

والمضي فيها ، فرجح حق المدعي عليه في الفصل في الدعوى على حق المدعي في التخلي عنها كلما أفصح المدعى عليه عن اتجاه إرادته إلى مُتابعتها ، ويكون ذلك كلما كان نزول المدعى عن دعواه قد تم بعد إبداء المدعى عليه لدفوعه أو لطلباته التي لا يتوخى بها إخراج الخصومة من حوزة المحكمة التي تنظرها بما يحول بينها وبين سماعها (٢٧٨).

وهاتان المادتان تسريان في شأن الدعاوى الدستورية، إعمالاً لحكم المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ (٢٧٩).

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث أن هيئة قضايا الدولة قد طلبت الحكم بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بتاريخ ٢٠١٣/٤/٧ في الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ٣١ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال"، في الاستئناف رقم ٢٦٣٤ لسنة ١٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٨/٢٩ ... وحيث أن عضو هيئة قضايا الدولة، نيابةً عن المدعي، أقر بجلسة ٢٠١٩/١٠/٥ بترك الخصومة في الدعوى ، ولم تبد الشركة المُدعي

---

(٢٧٨)المحكمة الدستورية العُليا الأول من يناير سنة ١٩٩٤،القضية رقم ٩ لسنة ١٤ ق"مُنازعة تنفيذ "،مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي : https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

(٢٧٩) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ٨٨٤. كما قضت المحكمة الدستورية بالكويت بأنه " **يجوز للطاعن ترك الخصومة بإحدى الطرق المبينة بالمادة (٩٩) من قانون المرافعات المدنية والتجارية** ". انظر حُكمها بجلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ٢٠٠٩ ، طعن رقم٢٠٠٩/٢٢" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠٠٩ " ، مجموعة الأحكام من المحكمة الدستورية في الطعون الانتخابية ، المجلد السادس ، الجزء الثالث " خلال الفترة من يناير ٢٠٠٩ حتى ديسمبر ٢٠١٥ " ، الكويت ، وزارة العدل ،المكتب الفني للمحكمة الدستورية ، ص ٥٣ وحُكمها بجلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٣ ، طعن رقم٢٠١٢/٤٠" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة (ديسمبر/٢٠١٢) " ، نفس المرجع ، ص ٣١٣.

عليها أي طلبات في هذه الدعوى سوى ما قدمته بالجلسة ذاتها من مذكرة دفعت فيها بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى رقم ١٨ لسنة ٤٠ قضائية "مُنازعة تنفيذ"، فمن ثم يتعين إثبات ترك المدعى للخصومة " (٢٨٠) .

كما قضت بأنه " وحيث أن المدعى طلب عدم الاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال"، في الاستئناف رقم ٢٦٣٤ لسنة ١٧ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١٦/٨/٢٩ ، باعتباره عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، ثم مثل هذا المدعي بشخصه بجلسة المرافعة وقرر بتركه الخصومة في الدعوى الماثلة ، وبذات الجلسة مثل الحاضر عن الدولة وقرر قبول ترك المدعى لدعواه ، مما يتعين معه إثبات هذا الترك عملاً بأحكام المواد (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا و (١٤١ ،١٤٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية (٢٨١) ، وبأنه " إذا أبدى عضو هيئة قضايا الدولة الحاضر عن المدعيين ، بجلسة ٢٠١٧/١٢/٢، رغبتهما في ترك الخصومة في الدعوى، ولم يكن المدعى عليه حاضرًا تلك الجلسة. ولم يكن قد أبدى أي طلب في الدعـــوى من قبل، رغم إعلانه، ومن ثم لا محل لموافقته على هذا

---

(٢٨٠) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٥ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من مارس سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٤٠ ق "مُنازعة تنفيذ ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٨ ص ١٠٣٠.

(٢٨١) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٢٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١١ ص ٣١١٤ و ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩م، القضية رقم ٥٢ لسنة ٣٨ ق "مُنازعة تنفيذ" ، ج ١٧ ص ١٦٠١.

وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ١٠ من يونية سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ٢٢ لسنة ٤٤ ق " مُنازعة تنفيذ " ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٣(مُكررًا) في ١٢ يونية سنة ٢٠٢٣، ص ٧٠.

الترك " (٢٨٢) ، وبأن " تقرير المدعي بترك الخصومة يتعين معه إثبات هذا الترك ...، دون أن يُغير من ذلك عدول الحاضر عن المُدعى عليهم عن الموافقة على الترك بالنظر إلى أن **الدعوى المعروضة هي دعوى مُنازعة تنفيذ ، ومقتضى ترك الخصومة فيها الاستمرار في تنفيذ الحكم محل المُنازعة بما تنتفي معه مصلحة المُدعى عليهم في التمسك بالعدول عن الموافقة على الترك** " (٢٨٣).

٣- وجوب تقديم توكيل يُبيح الترك :

إذا طلب المدعي عدم الاعتداد بحكم مُنازع فيه باعتباره عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وقدم الحاضر عنه طلب إثبات ترك المدعي الخصومة، فأمهلته المحكمة أجلاً لتقديم التوكيل الخاص الذي يُجيز له ترك الخصومة نيابة عن المدعي ، ولم يُقدمه ، تعين الالتفات عن هذا الطلب، وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " إذا طلب المدعي عدم الاعتداد بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٢٠١٥/٩/٢٨ في الطعن رقم ٤٧٩١٣ لسنة ٦١ قضائية، المؤيد للحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٥/٢/١٠ في الدعوى رقم ٢٥٨٧٥ لسنة ٦٩ قضائية ، باعتباره عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٣/٥/٢٥، في الطلب رقم ٢ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية – رقابة سابقة "، وقدم الحاضر عن المدعى طلب بجلسة ٢٠١٨/٢/٣ إثبات ترك المدعي الخصومة، فأمهلته المحكمة لجلسة ٢٠١٨/٣/٣ لتقديم التوكيل

---

(٢٨٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٣ من يناير سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٨٣) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من أغسطس سنة ٢٠٠٨ ، القضية رقم ٥ لسنة ٢٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الخاص الذي يُجيز له ترك الخصومة نيابة عن المدعى؛ إعمـــالاً لنص المـــادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨، وإذ لم يُقدم ذلك التوكيل، فمن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب " (٢٨٤).

ولا يُقبل ترك الخصومة من الوكيل إلا إذا كان مفوضًا بذلك صراحة في التوكيل الصادر من الطالب في هذا الخصوص ، بحيث تظهر إرادة الطالب صريحة جلية ، قاطعة مُحددة في الترك (٢٨٥).

رابعًا : انقطاع سير الخصومة :

تنص المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على أن "ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم، أو بفقده أهلية الخصومة، أو بزوال صفة من كان يُباشر الخصومة عنه من النائبين، إلا إذا كانت الدعوى قد تهيأت للحكم في موضوعها.

ومع ذلك إذا طلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق في شأنه سبب الانقطاع ، وجب على المحكمة – قبل أن تقضي بانقطاع سير الخصومة – أن تكلفه بالإعلان خلال أجل تُحدده له ، فإذا لم يُقم

---

(٢٨٤) المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٣ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٨٥) المحكمة الدستورية بالكويت في ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٩ ، في الطلب بالإشكال في تنفيذ وتفسير المحكمة الدستورية الصادر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩ في الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ " طعن مُباشر دستوري " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وقد جاء بهذا الحكم " **لما كان الثابت من الوكالة المودعة ملف الطلب أنها صادرة من ... وموثقة برقم (٦٥٤ / ٢٠١٩) ، وأنها لا تُبيح للمحامي الموكل التقرير بذلك ، ومن ثم تقضي المحكمة بعدم قبول ترك الخصومة في الطلب** " . وللمزيد عن انقضاء الدعوى الدستورية بالترك انظر : د. كرار عماد رحيم الأسدي ، الدعوى الدستورية وطرق انقضائها " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠٢١ ، ص ٢٩٢– ٣١٢.

به خلال هذا الأجل دون عذر ، قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه ...".

مُفاد ذلك أن المشرع أوجب انقطاع سير الخصومة إذا تحقق سببه ما لم تكن الدعوى قد هُيأت للحكم فيها، وبشرط ألا يطلب أحد الخصوم أجلاً لإعلان من يقوم مقام الخصم الذي تحقق بشأنه سبب الانقطاع ثم نكل عن القيام به ، والغاية من انقطاع الخصومة هو حماية ورثة المتوفى أو من قام به سبب من أسباب الانقطاع الأخرى حتى لا تجرى إجراءات الخصومة بغير علمهم .. مؤدى ذلك : أنه إذا استمرت المحكمة – رغم توافر سبب الانقطاع – في نظر الدعوى وأصدرت فيه حكم ، فإن جميع الإجراءات اللاحقة على انقطاع سير الخصومة تبطل ومنها الحكم .

ويترتب على وفاة أحد الخصوم أو فقد الأهلية في الخصومة أو زوال صفة من كان يباشر الخصومة نيابة عنه وقف السير في الخصومة بقوة القانون ، ويتم وقف الخصومة بسبب الانقطاع بقوة القانون بمجرد علم السبب الموجب للانقطاع وبغير حاجة إلى صدور حكم به " (٢٨٦).

والمادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري – سالفة الذكر – تسري في شأن الدعاوى الدستورية، إعمالاً لحكم المادة (٢٨) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩.

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث أنه بتاريخ الخامس عشر من يوليو سنة ٢٠١٩، أودع المدعي صحيفة هذه الدعوى، قلم

---

(٢٨٦) انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ١٩ من يونيه سنة ٢٠١٠ ، طعن رقم ٤٠٦٩٦ لسنة ٥٤ ق. عُليا ، الدائرة الخامسة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق ، ص ٦٢٧. وانظر كذلك حكمها جلسة ٢٧ من أبريل سنة ٢٠١٢ في الطعنين رقمي ٥١٣٩ لسنة ٤٦ ق. عُليا و ٥١٩٤ لسنة ٥٢ ق. عُليا ، الدائرة الثالثة عليا ، مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥، مرجع سابق ، ص ٦٣٠.

كتاب المحكمة الدستورية العليا، طالبًا الحكم، بصفة مستعجلة: وقف تنفيذ الحكم الصادر من محكمة الجنايات العسكرية بالإسماعيلية، في القضية رقم ٧٦٧ لسنة ٢٠١٧ جنايات عسكرية، المقيدة برقم ١٧٢ لسنة ٢٠١٧ جنايات عسكرية جزئـــي الإسماعيلية. وفي الموضوع : بعـــدم الاعتداد بذلك الحكم، والاستمرار في تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى أرقـــام: ٦ لسنة ١٣ قضائيـــة "دستورية" و٤٧ لسنة ٢٢ قضائيـــة "دستورية"، و٣٣، ٣٤، ٣٥ لسنة ٣٨ قضائية " تنازع ".

حيث إن الثابت بالأوراق أن المدعي قد توفي بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٤، قبل أن تتهيأ الدعوى بعد للحكم في موضوعها، ومن ثم، وعملاً بنص الفقرة الأولى من المادة (١٣٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية، يتعين الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى" (٢٨٧).

المطلب الثالث

زوال حُجية الحكم البات المقضى بعدم الاعتداد به

تمهيد وتقسيم :

يترتب على الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بعدم الاعتداد بحكم بات صادر من جهة قضائية أخرى **زوال حُجية الحكم** الأخير (٢٨٨) .

وقد تضمنت مدونات الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا هذا الأثر ببيان الغاية من إقامة مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم بات مُصَوَّر عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها ، حيث قضت بأن " جوهر النزاع في

---

(٢٨٧) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٣ سبتمبر سنة ٢٠٢٢م،القضية رقم ٤٨ لسنة ٤١ ق "مُنازعة تنفيذ" ، الجريدة الرسمية – العدد ٣٥ مُكررًا (ب) في ٦ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ ، ص ٤٠.

(٢٨٨) المحكمة الدستورية العُليا ٢٩ من نوفمبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

مُنازعة التنفيذ إنما **يتوجه أساسًا إلى قوة التنفيذ المشمول بها الحكم في ذاته، بهدف إهدار حُجيته في هذا الشأن**" (٢٨٩) ، كما قضت بأنه " من المقرر جواز إقامة مُنازعة بعدم الاعتداد بحكم صدر عن محكمة لا ولاية لها في المسألة التي قضت فيها قبل إعلان السند التنفيذي بغية توقى آثاره، إذ تكون **المُنازعة موجهة – عندئذ – إلى إهدار حُجية ذلك الحكم** " (٢٩٠).

ولا شك في أن هذا الأثر يترتب باعتبار أن الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع ، على خلاف مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا– وإن عدت أحكامًا باتة – إلا أنها تصير عقبات مادية هي والعدم سواء، وهو ما لا يسوغ معه اللجوء إلى محاكم الموضوع – مجددًا– لإنفاذ آثار الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، بعد تدخلها بإزاحة العقبة التي اعترضت تنفيذ أحكامها، إذ يُعيد الطريق مُنفتحًا أمام ذوى الشأن، في اللجوء إلى الجهات ذات الاختصاص مُباشرة، في الحصول على الترضية القضائية التي يبتغونها (٢٩١).

وإذا كان ذلك كذلك ، إلا أنه لا يعني أن المحكمة الدستورية العليا، لا يمكنها التدخل في تحديد آثار أحكامها – ففي بعض الأحيان– تتدخل في تبيان الأثر المُترتب على إزاحة عقبات تنفيذ أحكامها، كما قد تُلزم محكمة الموضوع بإعادة محاكمة المحكوم عليه– مُجددًا – بعد أن استنفدت ولايتها في محاكمته بحكم بات، وكذلك قد تُعيد إسباغ الولاية من جديد، على الجهات القضائية،

---

(٢٨٩) المحكمة الدستورية العُليا٢٠ من يناير سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٩٠) المحكمة الدستورية العُليا ٢٤ من فبراير سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ١ لسنة ٣٧ ق " طلبات أعضاء "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٩١) م. د . طارق عبد القادر ، الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العليا ، مرجع سابق، ص ٧٩.

حال مخالفتها لقواعد الاختصاص الولائي المُحددة وفقًا لقضاء صادر من المحكمة الدستورية العُليا .

وعلى ذلك يُمكن تقسيم دراستنا في هذا المطلب إلى أربعة فروع ، على النحو الآتي :

- **الفرع الأول:** تحديد المحكمة الدستورية العُليا آثار حكمها.
- **الفرع الثاني:** الأثر المُترتب على الحكم بعدم الاعتداد بأحكام الإدانة الباتة.
- **الفرع الثالث :** الأثر المُترتب على الحكم بعدم الاعتداد بأحكام صدرت بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المُحدد وفقًا لقضاء دستوري.
- **الفرع الرابع :** اقتصار أثر حُجية القضاء الدستوري على بعض ما تضمنه الحكم البات المُصَوَّر عقبة في تنفيذه.

الفرع الأول

تحديد المحكمة الدستورية العُليا آثار حكمها

من المُقرر أن إعمال آثار القضاء الصادر من المحكمة الدستورية العُليا على الوجه الصحيح هو أمر تلتزم بها محاكم الموضوع، ومن ثم فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القضاء على نحو يعوق المضي في تنفيذه تنفيذًا صحيحًا ومُكتملاً، يخول هذه المحكمة التدخل للأمر بالمضي في تنفيذ القضاء الصادر منها ، وعدم الاعتداد بالعائق الذي أعاق سريانه ، وامتثالاً لذلك، **تسترد محكمة الموضوع ولايتها في إعمال أثر القضاء الدستوري على الوجه الصحيح على كل ذي شأن ؛ ولا يَصُدَّنها عن ذلك عمل سابق لها، كان مُحدِّدًا لأثره على غير جادة القانون، أو حائدًا به عن استقامته، بعد أن أسقطه الحكم الآمر بالمضي في التنفيذ، باعتبار أن الساقط لا يعود.** وأن

مناط التزام القاضي بالأحكام السابق صدورها هو في ثبوت حُجيتها ، فإذا تخلفت هذه الحُجية تلاشى التزام القاضي وثبتت له حرية القضاء دون الاعتداد بهذه الأحكام (٢٩٢) ، ونعرض فيما يلي لبعض التطبيقات في هذا الصدد :

أولاً : انفتاح باب المُطالبة للأفراد باسترداد المبالغ التي سبق أن سددوها كرسوم دون وجه حق مع الفوائد :

قدمنا أن المقرر أن " إعمال قيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العليا، أمر يتعلق بإعمال آثار حكمها التي تلتزم بها محاكم الموضوع، ومن ثم فإن قيام تلك المحاكم بتطبيق هذا القيد على نحو يعوق المضي في تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا تنفيذًا صحيحًا ومكتملاً، يخول هذه المحكمة التدخل للأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها بعدم الدستورية ، وعدم الاعتداد بالعائق الذي أعاق سريانها " (٢٩٣).

وتطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأن" **التطبيق السليم لقيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعى لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في غير النصوص الضريبية ينطوي على أنه إذا كان سداد الرسوم تم إعمالاً لنص قانوني نافذ، ثم قضى بعدم دستورية ذلك النص، مما يعنى زوال سبب الالتزام بالسداد، صار المبلغ الذي تم سداده دينًا عاديًا يخضع للتقادم المنصوص عليه بالمادة (٣٧٤) من القانون المدني ومقداره خمس عشرة سنة** ، لأن أثر الحكم بعدم الدستورية لا يسرى على الوقائع المستقبلة فحسب، وإنما

---

(٢٩٢) د. أحمد ماهر زغلول ، الحُجية الموقوفة أو تناقضات حُجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري ، دراسة لقاعدة ثبوت الحُجية للحكم بمجرد صدوره ونطاق تطبيقها في القانون المصري ، ط ٢، دون ناشر أو تاريخ نشر ، رقم ١٠٩ ص ١٤٣.

(٢٩٣) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من نوفمبر سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ينسحب إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم، بما لازمه أن **ينفتح باب المطالبة للأفراد باسترداد المبالغ التي سبق أن سددوها إعمالاً لذلك النص**، مع مراعاة ما هو مُقرر بشأن استقرار الحقوق والمراكز القانونية" (٢٩٤) ، ولا يُغير من ذلك جريان العرف على تحميل المستهلكين عبء هذا الرسم، عند طرح السلعة للبيع للجمهور" (٢٩٥).

وانتهت المحكمة الدستورية العُليا إلى عدم الاعتداد بالعديد من الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع التي خالفت مقتضى القضاء الصادر منها ، المار بيانه .

ونذكر مثالاً لذلك دعوى تخلص واقعاتها فيما تفصح عنه أوراقها في أن المدعى (رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب للشركة المصرية الدولية لتكنولوجيا الغاز) أقام الدعوى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٤ مدني كلى أمام محكمة قليوب الابتدائية ضد وزير المالية، بطلب الحكم بإلزام المُدعى عليه بأن **يرد له المبالغ المُسددة دون وجه حق مع الفوائد.**

واستند المدعى على أن الشركة كانت قد استوردت عدة رسائل تحوى بضائع من الخارج، وعند الإفراج عنها قام الجمرك بتحصيل رسوم الخدمات المُقررة إنفاذًا لقرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرارين رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥، ٢٥٥ لسنة ١٩٩٣، والقرار رقـم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المُعدل بالقرارين رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧ الصادرين إعمالاً لنص المادة (١١١) من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦

---

(٢٩٤) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يونيه سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٩٥) انظر تطبيقًا لذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

لسنة ١٩٦٣، ونظرًا لعدم إيداع البضائع الواردة في ساحات ومُخازن ومستودعات تمتلكها أو تديرها مصلحة الجمارك فإنه لا يستحق عنها رسوم خدمات.

وأثناء تداول الدعوى أمام محكمة أول درجة صدر حكم المحكمة الدستورية العُليا في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " بعدم دستورية الفقرتين الأولى والأخيرة من المادة (١١١) من قانون الجمارك، وسقوط قرار وزير المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقرارين رقمي ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ و٢٥٥ لسنة ١٩٩٣ والقرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقرارين رقمي ١٢٠٨ لسنة ١٩٩٦ و٧٥٢ لسنة ١٩٩٧، وقد أُحيلت الدعوى إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية وقيدت برقم ١٢٦٧ لسنة ٢٠٠٩.

وبجلسة ٢٠٠٩/٤/٢٧ قضت محكمة أول درجة بإلزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى مبلغ (٢٢٠١٢١٣,٤٠) مليونين ومائتين وواحد ألف ومائتين وثلاثة عشر جنيهًا وأربعين قرشًا، مع الفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المُطالبة القضائية الحاصل في ٢٠٠٤/٥/٤.

وإذ لم يرتض المدعى عليه هذا الحكم فقد طعن عليه أمام محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية " مأمورية شمال ". وبجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ قضت المحكمة بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى المُستأنف حكمها بحالتها، ولم يتم الطعن على هذا الحكم بطريق النقض.

وقد ارتأى المدعى أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف يُشكل عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية " دستورية " ، ولذا فقد أقام دعوى مُنازعة تنفيذ بهذا الشأن أمام المحكمة الدستورية العليا.

وقد قضت المحكمة في هذه الدعوى بالاستمرار في تنفيذ الحكم الصادر منها بجلسة ٢٠٠٤/٩/٥ في القضية رقم ١٧٥ لسنة ٢٢ قضائية "دستورية"، وعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال" بجلسة ٢٠١٢/٣/٢٨ في الاستئناف رقم ٤٩٩٤ لسنة ١٣ قضائية [٢٩٦]، ويمكن القول بأن حكم المحكمة الدستورية العُليا يتضمن قضاءً ضمنيًا بالاعتداد بحكم محكمة أول درجة.

ولا شك في أن هذا يُبرز أهمية مُنازعات التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها – والمُتعلقة بالأحكام القضائية الباتة التي تصدر من جهات القضاء الأخرى – في تأمين حقوق الأفراد . فلنا أن نتصور حال المدعي ومركزه القانوني في مواجهة المدعى عليه ، وقد صدر ضده حكم من محكمة الاستئناف وأصبح هذا الحكم باتًّا بعدم الطعن عليه بطريق النقض ، فلا شك أن عدم علم المدعي بهذه الوسيلة المهمة (مُنازعات التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها ، المتعلقة بالأحكام الباتة الصادرة من جهات القضاء الأخرى) ، كان سيرتب عليه تفويت الفرصة عليه في استيفاء حقه والذي يُقدر بمبلغ (٢٢٠١٢١٣.٤٠) مليونين ومائتين وواحد ألف ومائتين وثلاثة عشر جنيهًا وأربعين قرشًا، مع الفوائد بواقع ٤٪ من تاريخ المُطالبة القضائية الحاصل في ٢٠٠٤/٥/٤ ، وذلك من باب الظن بأن الحكم البات الصادر من محكمة الاستئناف القاهرة – المُشار إليه – هو القول الفصل في المسألة ، وأن الأقلام قد جفت وأن الصحف قد رُفعت [٢٩٧].

---

(٢٩٦) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠١٧ ، القضية رقم ٤٨ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٩٧) وانظر كذلك الدعاوى الآتية والتي **انتهت فيها المحكمة الدستورية إلى الاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها وعدم الاعتداد بأحكام قضائية صادرة من محاكم الموضوع** : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من

ثانيًا : أحقية الأفراد في استرداد ما سبق سداده من ضرائب :

١- أحقية الأفراد في استرداد ما سبق سداده من ضرائب تحت حساب الضريبة بعد القضاء بعدم دستورية النصوص الحاكمة لفرضها والالتزام بأدائها :

قدمنا أنه إذا كان المدعي في الدعوى الموضوعية قد أقام دعواه الدستورية طعنًا على نص ضريبي واتصلت هذه الدعوى الدستورية مستوفية أوضاعها القانونية بالمحكمة الدستورية العليا، وقت صدور حكمها بعدم دستورية هذا النص الضريبي ، ثم قضت في دعوى المدعى الدستورية باعتبار الخصومة منتهية ، فإن لازم ذلك اعتباره مدعيًا في مفهوم نص المادة (٣/٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، وإفادته – من ثم – من الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية هذا النص بوصفه مُتعلقًا بنص ضريبي ، وإذا لم تلتزم محاكم الموضوع بذلك عد الحكم الصادر منها في هذا الصدد عقبة في تنفيذ القضاء الصادر من المحكمة الدستورية

مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ١٣ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٤ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا،و ٢ من مارس سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٥ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا،و ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا ، و ٦ من إبريل سنة ٢٠١٩ ،القضية رقم ٤٧ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا،و ٦ من أبريل سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٥ من أكتوبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٥ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقد كانت قيمة الرسوم المُتنازع عليها ، بحسب الثابت بمدونات الأحكام الصادرة في الدعاوى سالفة الذكر ، على الترتيب : **(٤٣٩١٨٢.٤٥) جنيهًا،(١٥٧٢٢٥) جنيهًا،(٥١٣٧٣٤) جنيهًا ، (٩٣٢١٤١,٣٧) جنيهًا، (٥٨٣٧٧٠) جنيهًا، (١٦٣٩١٩,٥٨) جنيهًا ، (١٨٩٨٩٥) جنيهًا، (٧٠٦٦٢٠) جنيهًا ، فضلاً عن الفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المُطالبة وحتى تمام السداد.**

العليا، وفيما يعني أحقية المدعي في استرداد ما سبق سداده تحت حساب الضريبة بعد القضاء بعدم دستورية النصوص الحاكمة لفرضها والالتزام بأدائها (٢٩٨) .

كذلك إذا طبقت محكمة الموضوع النص الضريبي المقضي بعدم دستوريته على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء ، عد الحكم الصادر منها عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا (٢٩٩) ، ومن ثم يحق للخصوم استرداد ما سبق سداده تحت حساب الضريبة بعد القضاء بعدم دستورية النصوص الحاكمة لفرضها والالتزام بأدائها.

ونُشير إلى أن المحكمة الدستورية العُليا قد أكدت على أن الأثر المُترتب – على الحكم الصادر منها بعدم الاعتداد بحكم بات صادر من جهة قضائية أخرى– هو انتفاء الحق في أية مُطالبات نفاذًا لقضاء الحكم المقضى بعدم الاعتداد به، **لكون هذه المُطالبات تدور وجودًا وعدمًا مع ذلك الحكم** ، حيث جاء به " وحيث إنه عن طلب الشركة المدعية وقف تنفيذ أمر تقدير الرسوم القضائية والمطالبة الموجهة إليها من مصلحة الضرائب، فإن مقتضى القضاء بعدم الاعتداد بالحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية بجلسة ٢٠١٢/٦/٢٥ في الدعوى رقم ٩٨٦ لسنة ٢٠١١ والحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ٢٠١٤/٣/١٢ في الاستئناف رقم ٣٤٢٣ لسنة

---

(٢٩٨) انظر تطبيقًا لذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٤ من مايو سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ١٧ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٢٩٩) انظر تطبيقًا لذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من إبريل سنة ٢٠١٨ ، القضية رقم ٢٠ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

١٦ قضائية، **انتفاء الحق في المطالبة بتلك الرسوم والضرائب نفاذًا لقضاء الاستئناف المشار إليه لكونهما يدوران وجودًا وعدمًا مع ذلك الحكم "**[٣٠٠].

٢- أحقية الأفراد في استرداد ما سبق سداده من ضرائب إعمالاً لحكم محكمة الموضوع الذي خالف المعنى المُحدد إطاره في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العُليا :

قدمنا أنه متى خالفت محاكم الموضوع المعنى المُحدد إطاره في ضوء قضاء المحكمة الدستورية العُليا أضحت الأحكام الصادرة من هذه المحاكم عقبة في تنفيذ هذا القضاء متعينًا القضاء بإزالتها.

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا – بجلسة ١٣ من مايو سنة ٢٠٠٧ في القضية الدستورية رقم ٣ لسنة ٢٣ القضائية – من عدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فيها فيما يتعلق بنص الفقرة الثانية من المادة (٦) من قانون الضريبة العامة علي المبيعات الصادرة بالقانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ استنادًا إلى **عدم خضوع السلع المستوردة من الخارج لغير غرض الاتجار للضريبة العامة علي المبيعات** ، في حين أصدرت بعض المحاكم – ومنها محكمتي النقض والإدارية العليا – أحكامًا بالمخالفة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا ، المار بيانه ، **استنادًا إلي خضوع كافة السلع المستوردة من الخارج لهذه الضريبة سواء كانت بغرض أو بغير غرض الاتجار** ، وهو ما جعل هذه الأحكام عقبة في تنفيذ ذلك القضاء ، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها ، وعدم الاعتداد بتلك الأحكام .

---

(٣٠٠) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من أكتوبر سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٣٢ لسنة ٣٦ ق "مُنازعة تنفيذ" ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وقضاء المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ القضاء الصادر منها ، وعدم الاعتداد بالأحكام الصادرة بالمخالفة للمعنى المُحدد إطاره في ضوء هذا القضاء يعني أحقية الأفراد في استرداد ما سبق سداده من ضرائب إعمالاً لتلك الأحكام[٣٠١].

ثالثًا : انفتاح طريق الطعن القضائي للمُطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أراضٍ مملوكة له ، دون تعويض :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه "وحيث إنه لما كان حكمها الصادر بجلسة ١٩٨٣/٦/٢٥، في القضية رقم ٣ لسنة ١ القضائية " دستورية "، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٧ بتاريخ ١٩٨٣/٧/٧، قد انتهي إلى أن أحكام القرار بقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٤ بأيلولة ملكية الأراضي الزراعية التي تم الاستيلاء عليها طبقًا لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي المعدل بالقرار بقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ إلى الدولة دون مقابل، قد جاءت في مجملها مخالفة للدستور . ومن ثم، قضت المحكمة بعدم دستوريتها ؛ وهو ما **يسقط معه مانع المطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أراضٍ مملوكة له دون تعويض، وينفتح به طريق الطعن القضائي للمطالبة بهذا التعويض**؛ ... وإذ لم يلتزم حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٨١ قضائية المنازع في تنفيذه،هذا النظر، **واعتمد فهمًا مُناقضًا لحقيقة الآثار القانونية المترتبة على حكم المحكمة الدستورية العُليا** سالف الإشارة ، ويتضمن إهدارًا لها وتغييرًا لمحتواها ؛ وبذلك، فإنه يكون قد شكل في حقيقة الأمر عقبة في تنفيذ ذلك الحكم تقتضى تدخل هذه المحكمة

(٣٠١) راجع التطبيقات القضائية التي أوردناها بالمبحث السادس من الفصل الثاني من هذا البحث .

للقضاء بإزالتها "[٣٠٢] ، وفيما يعني عدم الاعتداد بحكم محكمة النقض ، المار بيانه ، وانفتاح طريق الطعن القضائي للمُطالبة بالتعويض لمن استولت الدولة على أراضٍ مملوكة له ، دون تعويض.

رابعًا : انفتاح مواعيد إقامة دعوى الاستحقاق دون أجل مُحدد :

قدمنا أن المحكمة الدستورية العُليا قد **قضت بعدم الاعتداد بحكم محكمة النقض** بجلسة ٢٠١٨/٣/١٧ في الطعن رقم ١٠٩٥١ لسنة ٨٥ قضائية والذي كان قد **ألغى حكم المحكمة العليا للقيم** الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/١١ في الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٦ قضائية قيم، والمستأنف برقم ١٠٨ لسنة ١٤ قضائية قيم عليا، وأيد الحكم المطعون فيه الذي كان قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها[٣٠٣].

واستندت المحكمة الدستورية العُليا إلى إن حكم محكمة النقض – سالف البيان– قد انتهي في قضائه إلى إعمال قيد السنة الوارد بنص المادة السادسة في فقرتها الثانية من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة بالرغم من سابقة قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستوريته وانفتاح مواعيد إقامة دعوى الاستحقاق دون أجل محدد، فإنه

---

(٣٠٢) وكانت طلبات المدعين في الدعوى الموضوعية – رقم ٢٣٣ لسنة ٢٠٠٨ مدني كلي ، المقامة أمام محكمة المنيا الابتدائية "مأمورية بنى مزار" بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٤– فيما تفصح عنه أوراقها ، هي الحكم بإلزام الهيئة العامة للإصلاح الزراعي ووزير المالية بأن **يؤديا لهم مبلغ أحد عشر مليونًا وثمان مائة وثمانين ألف جنيه، قيمة أرضهم الزراعية المستولى عليها، وتعويض عن ما لحقهم من خسارة وفاتهم من كسب**

وقضت محكمة النقض في الطعن رقم ٧٦٣٣ لسنة ٨١ ق ، بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلزام وزير المالية بالتعويض، وفي موضوع الاستئناف رقم ١١٥٦ لسنة ٤٦ ق – المقام منه – بإلغاء الحكم المستأنف، **وبسقوط حق المستأنف ضدهم – المدعين في الدعوى المعروضة – في التعويض بالتقادم الطويل** .انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٤ ، القضية رقم ٦٨ لسنة ٣٥ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٠٣) راجع في ذلك المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الثاني من هذا البحث .

يكون – تبعًا لذلك – قد خالف مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه، مما يعتبر عقبة في تنفيذه .

ومؤدي حكم المحكمة الدستورية العُليا – المار بيانه – الاعتداد بحكم المحكمة العليا للقيم الصادر الصادر بجلسة ٢٠١٥/٤/١١ في الدعوى رقم ٩٣ لسنة ٦ قضائية قيم ، المشار إليه ، وكان هذا الحكم قد إلزم وزير الماليـــة – بصفته الرئيس الأعلى لجهاز تصفية الحراسات – بأن **يؤدى للمدعين مبلغ ٣٨٩٥١٣٧٠ جنيهًا قيمة أرض وبناء المصنع المبين بالأوراق. ومبلغ ٦٥٠١٣٧٠ جنيهًا، مقابل عدم الانتفاع بإيجار المصنع وفروعه من سنة ١٩٦٧ وحتى سنة ٢٠١٣، مُضافًا إليه القيمة المعنوية للمصنع**(٣٠٤).

ومن الواضح أن هذا الحكم وقد انتهي إلى **عدم الاعتداد بالحكم البات الصادر من محكمة النقض ، وفيما يعني إلزام وزيـر الماليـــة بأن يرد للمدعين ملايين الجنيهات،** على النحو المار بيانه ، يمثل أبرز الأمثلة على أهمية دعاوى منازعات التنفيذ والتي تختص المحكمة الدستورية العُليا بنظرها والمُتعلقة بحكم بات صادر من جهة قضائية أخرى، في مجال تأمين حقوق الأفراد ، باعتبار أن عدم رد الأموال ، وهي تُعد من زينة الحياة الدنيا، استنادًا إلى قاعدة احترام الحكم البات ، قد يلحق بالضحية آثارًا جسيمة ليس أخفها ضررًا إشهار الإعسار أو الإفلاس أو تصفية الأعمال أو انهيار السمعة المالية والائتمانية أو ضياع فرصة في الاستثمار في مجال الأعمال.

---

(٣٠٤) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من ديسمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٢ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

خامسًا: إلغاء الآثار المُترتبة على الحكم الصادر بنقل المدعي إلى وظيفة غير قضائية :

كانت المحكمة الإدارية العُليا قد أحالت أوراق إحدى الدعاوى المنظورة أمامها إلى المحكمة الدستورية العُليا تربصًا لقضائها الفاصل في دستورية بعض النصوص التشريعية ، وقد قضت هذه المحكمة بموجب حكمها الصادر بجلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ في القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ قضائية " دستورية " بعدم دستورية المواد (٣٨ مكررًا /٣، ٣٩، ٤٠) من قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ وذلك فيما تضمنته من أن يرأس مجلس التأديب ، رئيس الهيئة الذي طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية [٣٠٥] ، إلا أن المحكمة الإدارية العُليا أصدرت حكمين بتاريخ ١٩٩٩/٩/٢٧ ، في الطعنين رقمي ٢٧٨٩ لسنة ٤٠ ، ٩٤ لسنة ٤١ " قضائية " – والتي طالب فيهما المدعيين بإلغاء الحكم الصادر بنقلهما إلى وظيفة غير قضائية – برفضهما ، استنادًا إلى استقرار المركز القانوني للمدعي في هاتين الدعويين بالحكم المطلوب إبطاله ، بالمخالفة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا المار بيانه ، وقضت هذه المحكمة بعدم الاعتداد بحكمي المحكمة الإدارية المشار إليهما باعتبارهما عقبتين في تنفيذ القضاء الصادر منها .

وقد كان على المحكمة الإدارية العُليا أن تسترد ولايتها في إعمال أثر قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، المار بيانه ، والذي كشف عن واقع جديد مؤداه انعدام القرارات الصادرة عن مجلس التأديب متى رأسه رئيس الهيئة الذي

---

(٣٠٥) انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨ ، القضية رقم ٨٣ لسنة ٢٠ ق " دستورية " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

طلب إقامة دعوى الصلاحية أو الدعوى التأديبية ، تأسيسًا على أن الترضية القضائية المتمثلة في الحكم بعدم الدستورية ، باعتبارها الفائدة العملية الناجمة عن الدعوى الدستورية ، يتعين أن يجنيها كل ذى شأن من أطرافها، ضماناً لفعالية حق التقاضي .

ويترتب على حكم المحكمة الدستورية بعدم الاعتداد بحكمي المحكمة الإدارية العُليا سالفي الذكر زوال حُجية هذين الحكمين ، وانعدام القرارين الصادرين بنقل المدعيين إلى وظيفة غير قضائية ليس فحسب في منطلقاتهما الموضوعية، بل وكذلك في سند ولاية الهيئة التي أصدرتهما ومدى صلاحيتها، ولازم ذلك انعدام جميع القرارات والإجراءات المُترتبة على هذه الولاية، ويضحي حقيقًا على كل جهة إلغاء جميع الآثار المترتبة عليها؛ بحسبانها عقبة مادية يجوز إزالتها في كل وقت، مهما طال عليها الزمن، دون اعتداد بعوامل استقرار المراكز القانونية ، ودون أن يغل ذلك يد الجهة الإدارية عن إعادة الإجراءات التي اتخذت حيال المدعيين للحكم على صلاحيتهما من آخر إجراء تم صحيحًا، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر.

والجدير بالذكر أن المحكمة الإدارية العُليا قد طبقت ذلك في حكم لاحق – بأن استردت ولايتها في إعمال أثر القضاء الدستوري على الوجه الصحيح ، ودون اعتداد بعوامل استقرار المراكز القانونية ، إذ قضت بأنه "وحيث إن المحكمة الدستورية العُليا قد قضت في الدعوى المُقامة من المدعي نفسه برقم ١٤٨ لسنة ٢٨ق. دستورية بجلسة ٢٠٠٨/٧/٦ بجدية ما رأته المحكمة الإدارية العُليا من عدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة فيما تضمنه من أن يرأس لجنة التأديب والتظلمات، وهي تنظر في أمر عضو الهيئة الذي حصل على تقريرين متتاليين بدرجة أقل من المتوسط أو أربعة تقارير بدرجة متوسط رئيس الهيئة الذي رفع الأمر إلى وزير

العدل، أو أن تفصل اللجنة المشار إليها في هذا الطلب، ولو كان من أعضائها من شارك في فحص حالة العضو والتفتيش عليه، **وقد كشف هذا القضاء عن واقع جديد مؤداه انعدام القرارات الصادرة عن مجلس الصلاحية متى رأسه من شارك في الإحالة إليه بسبب عدم صلاحية رئيس مجلس الصلاحية لنظرها، ويغدو حكمها معدومًا لا يخرج عن كونه عقبة مادية تزيلها المحكمة الإدارية العليا.**

وحيث إن المحكمة الإدارية العُليا **لا تستأنف النظر من جديد في التعقيب على الحكم الصادر عنها في الدعوى رقم ٤٨٠٨ لسنة ٤٨ق. عليا** أو في القرار الصادر عن لجنة التأديب والتظلمات في الدعوى رقم ١٠٥ لسنة ١٩٩٨، **وإنما تسترد بمقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه ولايتها الموضوعية للحكم بعدم دستورية نص المادة رقم (٢٥) من قانون هيئة قضايا الدولة فيما تضمنه من إهدار لأبسط ضمانات التحقيق والمحاكمة العادلة لعضو الهيئة (وهو أحدهم بحسبانه المدعي في الدعوى الدستورية محل هذا الحكم)، وذلك بأن يوزن القرار الصادر عن لجنة التأديب والتظلمات بهيئة صلاحية فيما انتهي إليه من عدم صلاحية المدعي لتولي الوظائف القضائية بالهيئة لحصوله على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط، وما يترتب على ذلك من آثار أهمها نقله إلى وظيفة إدارية، وما يتبعه من قرار جمهوري بإعمال مقتضاه، يوزن كل ذلك بميزان المشروعية الذي تقيمه الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، فإذا سقطت النصوص سند جهة الإدارة في قضائها بإقصاء المدعي عن وظائف هيئة قضايا الدولة بالحكم بعدم دستوريتها تعين أن يكون لهذا الحكم أثر رجعي إعمالا لمقتضى الترضية القضائية للمدعي، إذ لا حق للقرار الصادر بنقله إلى وظيفة غير قضائية ليس فحسب في منطلقاته الموضوعية، بل وكذلك**

في سند ولاية الهيئة التي أصدرته ومدى صلاحيتها، وإذ تعين ذلك فقد انعدمت جميع القرارات والإجراءات المُترتبة على هذه الولاية، وأضحى حقيقًا على كل جهة إلغاء جميع الآثار المترتبة عليها؛ بحسبانها عقبة مادية يجوز إزالتها في كل وقت، مهما طال عليها الزمن، دون اعتداد بعوامل استقرار المراكز القانونية.

وإذ لم تمتثل الجهة الإدارية لهذا النظر، وغضت الطرف عما **صدر** بشأن المدعي من إجراءات سقطت بسند النصوص سندها، فإن هذه المحكمة تُقرر في قوة الحقيقة القانونية، دون مساس بالأحكام الصادرة في هذا الشأن، **إلغاءَ جميع الآثار المترتبة على الحكم بعدم صلاحية المدعي، وإلغاء العقبات التي تحول دون عودته إلى عمله كعضو بهيئة قضايا الدولة اعتبارًا من تاريخ نقله إليها، ودون أن يغل ذلك يد الجهة الإدارية عن إعادة الإجراءات التي اتخذت حياله للحكم على صلاحيته من آخر إجراء تم صحيحًا، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الإلماح** "(٣٠٦).

سادسًا : عدم إلزام المُطلق بتهيئة مسكن لصغاره من مُطلقته وحاضنتهم إذا كان لهم مالاً حاضرًا يكفي لسكناهم أو كان لحاضنتهم مسكن تُقيم فيه:

قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٩٩٦/١/٦ في الدعوى رقم ٥ لسنة ٨ قضائية "دستورية" ، بعدم دستورية نص المادة (١٨) مكررًا ثالثًا من القانون المشار إليه، **فيما نصت عليه وتضمنته من إلزامها المطلق بتهيئة**

---

(٣٠٦) انظر : المحكمة الإدارية العُليا بجلسة ٧ من مايو سنة ٢٠١٠ ، الطعنان رقما ٧٥٣٥ لسنة ٤٨ ، ٣٣٦٧ لسنة ٥٠ ق . عليا ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

مسكن مناسب لصغاره من مطلقته وحاضنتهم ولو كان لهم مال حاضر يكفي لسكناهم، أو كان لحاضنتهم مسكن تقيم فيه، مؤجرًا كان أم غير مؤجر.

غير أن محكمة استئناف القاهرة الصادر بجلسة ٣/١٢/٢٠١٩ في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٣٦ قضائية، قضت بتمكين المدعى عليها الثانية (الجدة لأم) من مسكن الحضانة، بالمشاركة مع المدعى (المستأنف ضده)، استنادًا إلى أنها جدة لأم للمحضونتين ...و ... ، وحاضنة لهما بعد وفاة أمهما، وذلك دونما اعتداد بما أبداه المدعى من دفاع، مؤداه أن لصغاره مالاً حاضرًا كافيًا لسكناهم، وأن لحاضنتهم (الجدة لأم) مسكنًا مستقلاً تُقيم فيه، مهدرةً بذلك حجية الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا ، المار بيانه، وقد قضت المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ حكمها وعدم الاعتداد بحكم محكمة استئناف القاهرة ، سالف البيان ، باعتباره عقبة في تنفيذ هذا الحكم الدستوري[٣٠٧] ، وفيما يعني أحقية المدعى في الاستقلال بهذا المسكن أي تمكينه منه مُنفردًا ، عدم إلزامه بتهيئة مسكن لصغاره من مُطلقته وحاضنتهم .

سابعًا : قصر امتداد الإيجار على أشخاص معينين دون غيرهم :

قضت المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى رقم ١١٦ لسنة ١٨ قضائية " دستورية " بجلسة ١٩٩٧/٨/٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٣٣) بتاريخ ١٩٩٧/٨/١٤ " بعدم دستورية ما نصت عليه المادة (٢٩) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ في شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

---

(٣٠٧) المحكمة الدستورية العُليا ٨ من مايو سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٨ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ومؤدى حكم المحكمة الدستورية العُليا المتقدم أن الامتداد القانوني لعقد الإيجار المنصوص عليه في المادة (٢٩) آنفة الذكر أصبح بعد ذلك القضاء مقصورًا على الأشخاص الوارد بيانهم حصرًا في صدر الفقرة الأولى من تلك المادة وهم **الزوجة والأولاد وأي من والدي المستأجر وهم الأقارب من الدرجة الأولى .**

وإعمالاً لذلك اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع بالمخالفة لحكمها المار بيانه عقبات مادية يتعين إزالتها ، ومن قبيل ذلك حكم محكمة النقض الذي قضي بامتداد عقد الإيجار لشقيق المستأجر الأصلي[٣٠٨] ، وحكم محكمة استئناف القاهرة القاضي بامتداد عقد الإيجار لقريبة المستأجر الأصلي نسبًا حتى الدرجة الثالثة [٣٠٩] ، وفيما يعنى زوال حُجية هذين الحكمين وانتهاء عقد الإيجار بانتهاء المدة المقررة له ، دون امتداد .

ثامنًا: التقيد بشرط المسافة المقرر قانونًا إذا تم نقل الصيدلية العامة في حالة الهدم:

قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية دستورية، بعدم دستورية عجز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة، المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، فيما تضمنه من استثناء نقل الصيدلية العامة في

---

(٣٠٨) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ، القضية رقم ١٠ لسنة ٢٤ ق " تنازع " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٠٩) المحكمة الدستورية العُليا ٣١ من يولية سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣ لسنة ٢٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

حالة الهدم من مراعاة شرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته.

ومؤدى حكم المحكمة الدستورية العُليا المتقدم أنه يجب التقيد بشرط المسافة الوارد بالقانون، وهو مائة متر بين الصيدلية المنقولة وأقرب صيدلية مرخص بها، ولو كان هذا النقل في حالة الهدم.

وإعمالاً لذلك اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع بالمخالفة لحكمها المار بيانه عقبات مادية يتعين إزالتها ، ومن قبيل ذلك الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٨/١١/٢٧، من محكمة القضاء الإداري بالأقصر (الدائرة الأولى)، في الدعوى رقم ١٢٠٦٦ لسنة ١ قضائية ، والذي انتهي إلى أنه كان يتعين على جهة الإدارة إجابة المدعى لطلبه بنقل ترخيص الصيدلية إلى مكان آخر دون التقيد بشرط المسافة ، باعتبار أن الهدم أو الحريق من الأعمال الاضطرارية التي تعفي من التقيد بشرط المسافة [٣١٠] ، وفيما يعنى زوال حُجية هذا الحكم ولو كان قد تم تنفيذه ووجوب التقيد بهذا الشرط .

تاسعًا: إلغاء الآثار المُترتبة على الحكم الصادر بوقف المدعي عن مزاولة مهنة المحاماة:

قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١٩/٣/٢، في الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ٣٣ قضائية " دستورية " : **بعدم دستورية ما تضمنه نصا المادتين (١٠٧ و ١١٦) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة**

---

(٣١٠) المحكمة الدستورية العُليا ٥ من مارس سنة ٢٠٢٢ ، القضية رقم ٤ لسنة ٤٢ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

١٩٨٣، من أن يشترك في مجلس تأديب المحامين، بدرجتيه، أعضاء من مجلس نقابة المحامين الذي طلب رفع الدعوى التأديبية.

وإعمالاً لذلك اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع بالمخالفة لحكمها المار بيانه عقبات مادية يتعين إزالتها ومن قبيل ذلك، قرار مجلس تأديب المحامين، المشكل طبقًا لنص المادة (١٠٧) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، في الدعوى التأديبية رقم ١٨٤ لسنة ٢٠١٧ بجلسة ٢٠١٩/٦/١٠، الصادر بوقف المدعي عن مزاولة المهنة لمدة سنة، والمعُدِّل بقرار مجلس التأديب الاستئنافي المنعقد بجلسة ٢٠٢٠/١٢/١٢، إلى وقفه عن مزاولة المهنة مدة ستة أشهر، باعتبار أن هذين القرارين قد صدرا من مجلس تأديب المحامين، إعمالاً لنص المادتين (١٠٧ و١١٦) من قانون المحاماة ، جاء تشكيل المجلسين الابتدائي والاستئنافي مُخالفًا لنص المادة (١٠٧) من قانون المحاماة " [٣١١]، وفيما يعنى زوال حُجية هذين الحكمين ، ودون أن يغل ذلك يد الجهة الإدارية عن إعادة الإجراءات التي اتخذت حيال المدعي بشأن تأديبه ، من آخر إجراء تم صحيحًا، في ضوء حكم المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر.

عاشرًا : وجوب مراعاة قيد الزميل حال ضم مدة الخدمة العسكرية لمن تم تعيينه قبل العمل بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠١١/٧/٣١، في الدعوى رقم ١٠١ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية"، بعدم دستورية نص الفقرة الأخيرة من المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧

---

(٣١١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من يناير سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ٥ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

لسنة ١٩٨٠ المستبدلة بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ فيما نصت عليه من أن "يعمل بأحكام هذه المادة اعتبارًا من ١٩٦٨/١٢/١ بالنسبة إلى المجندين المؤهلين ".

وقد أوضحت المحكمة الدستورية العُليا أن مؤدى حكمها المتقدم أن المناط في اعتبار النص المقضى بعدم دستوريته منطويًا على أثر رجعي، يكون في مساسه بالمركز القانونى الذي اكتمل لزميل المجند المؤهل قبل تعيين الأخير بالجهاز الإداري للدولة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، مما مؤداه **قصر حكم هذه المحكمة، المشار إليه، نطاق السريان الزمني لاستبعاد قيد الزميل، على المجند المؤهل الذي يتم تعيينه، في أي من الجهات الفائت ذكرها، في تاريخ لاحق على العمل بالنص المستبدل، دون نظيره ممن سبق تعيينه قبل العمل به**، ولو كان مركزه القانوني لم يستقر بعد في تاريخ العمل بهذا النص([٣١٢]).

وإعمالاً لذلك اعتبرت المحكمة الدستورية العُليا الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع بالمخالفة لحكمها المار بيانه عقبات مادية يتعين إزاحتها، وإسقاط مسبباتها ومن قبيل ذلك، الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة "مأمورية شمال"، بجلسة ٢٠١٨/١٢/٢٦، في الاستئناف رقم ٣٦٢٠ لسنة ٢٠ قضائية، بأحقية المدعى عليه في ضم مدة خدمته العسكرية، لمدة عمله بالشركة المدعى عليها، على الرغم من أنه تم تعيينه فيها بتاريخ ٢٠٠٨/٦/٣٠، قبل تاريخ العمل بنص المادة (٤٤) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية المشار إليه، المستبدل حكمها بالقانون رقم ١٥٢ لسنة

---

(٣١٢) كما أوضحت محكمة النقض أنه " **ترتب على هذا الحكم زوال الأثر الرجعي لهذه المادة مع الإبقاء على أثرها المُباشر** " . **انظر حكم محكمة النقض بجلسة ٢٧ من ديسمبر سنة ٢٠٢٢ في الطعن رقم ١٢٨٣٥ لسنة ٨٥ ق " هيئة عامة "** ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

٢٠٠٩، الذي ألغى قيد الزميل [٣١٣] ، وفيما يعني أن ضم خدمة المدعي هنا يجب أن يكون بمراعاة قيد الزميل .

الفرع الثاني

الأثر المُترتب على الحكم بعدم الاعتداد بأحكام الإدانة الباتة

تنص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ على أن " أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير مُلزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... فإذا **كان الحكم بعدم الدستورية مُتعلقًا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن ؛ ويقوم رئيس هيئة المفوضين بتبليغ النائب العام بالحكم فور النطق به لإعمال مقتضاه** ".

وقد ذهب البعض – وبحق – إلى القول بأن إعمال مقتضى نص الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا سالف الذكر– فيما قرره من اعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة كأن لم تكن ولو كانت باتة، يصلح بذاته للتطبيق، دون حاجة إلى تدخل قضائي،لاعتبار الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن، إذ أوجد هذا النص، تفسيرًا وتطبيقًا جديدًا إلى فكرة القانون الأصلح للمتهم، المنصوص عليها بنص المادة (٥) من قانون العقوبات، ولكنه يختلف عنها من حيث الآثار. فإذا كانت فكرة القانون الأصلح للمتهم، في الحالة الأخيرة، تتشابه مع نص الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، في انعكاسها على الحكم الصادر بالإدانة في المجال الجنائي، فإن الآثار التي يُرتبها كلا النصين تختلف عن الآخر، فطبقًا للفقرة

---

(٣١٣) المحكمة الدستورية العُليا ١١ مـن مارس سنة ٢٠٢٣ ، القضية رقم ١٢ لسنة ٤٤ ق "مُنازعة تنفيذ"، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الثالثة من المادة (٥) من قانون العقوبات، فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يظل باقيًا، غير أنه يفقد استمرار صلاحيته كسند تنفيذي. فإذا كان المحكوم عليه يقضى مدة عقوبة سالبة للحرية، وجب الإفراج عنه فورًا، وإذا كان الحكم صادرًا عليه بالغرامة، فلا يجوز تحصيلها منه. وإذ قام بسدادها فلا يجوز له استردادها– وفقًا للرأي الراجح– بحسبان أن المشرع قد نص على إيقاف تنفيذ ذلك الحكم، وهو ما لا يكون إلا من تاريخ صدور القانون الأصلح. نظراً لأن القانون الجديد، لا يمس الحكم الصادر ضد المتهم، ولا قوته التنفيذية، ويقتصر أثره على ما لديه من قوة تنفيذية مستقبلة. وقد عبر المشرع صراحةً عن قصده في عدم المساس بهذا الحكم، إذ نص على وقف تنفيذ الحكم، وهو ما يعنى عدم الاستمرار في تنفيذ الحكم بالنسبة إلى المستقبل، لا إلغاء ما تم تنفيذه في الماضي. أما إزالة الآثار الجنائية للحكم، فتنصرف إلى جميع النتائج القانونية التي يُرتبها الحكم الجنائي، مثل اعتباره سابقة في العود[٣١٤].

والأمر على خلاف ذلك، في شأن إعمال الأثر المُترتب على نص الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا، إذ جعل المشرع الأحكام الصادرة في حالة الحكم بالإدانة كأن لم تكن، وهو ما يعنى – كما سبق القول– سقوطها بكل آثارها ولو صار الطعن فيها مُمتنعًا ، لتفارقها قوة الأمر المقضي التي قارنتها، وهي رجعية كاملة أثبتها قانون المحكمة الدستورية العُليا لأحكامها الصادرة بإبطال النصوص العقابية، وهي رجعية لا

---

(٣١٤) في شأن العمل بقاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، ما قرره الفقه، من سريان تلك القاعدة منذ لحظة صدور هذا القانون، وليس من تاريخ العمل به (ونشره بالجريدة الرسمية) طبقًا لنصوص الدستور، إعمالاً لصريح نص المادة الخامسة من قانون العقوبات، باعتبار أنه لا يسوغ بعد أن أفصح المشرع عن قصده في القانون الجديد، مُعاملة المتهم، بغير هذا القصد؛ طالما كان ذلك في مصلحته. انظر: د. فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، مرجع سابق، ص ٤٥٠.

قيد عليها ولا عاصم منها، بل يكون أثرها جارفًا لكل عائق على خلافها، ولو كان حكمًا باتًا [٣١٥] ، باعتبار أنه متى كان الحكم المُنازع في تنفيذه هو حكم جنائي فإنه لا يرد عليه الاستثناء الوارد بالفقرة الثالثة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا ، الذي يقتصر أثره على الحكم بعدم دستورية نص ضريبي [٣١٦].

وهذا النص يتميز باكتفائه بصدور الحكم بعدم دستورية النص الجنائي ، فبمجرد النطق به يتعين إجراء مقتضاه ، دون انتظار نشره في الجريدة الرسمية [٣١٧] ، حيث يجب على رئيس هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا، تبليغ النائب العام، فور النطق به لإجراء مقتضاه ، في حين أن الاستفادة من نص الفقرة الثالثة من المادة (٥) من قانون العقوبات، لا تتحقق تلقائيًا ، بل يلزم المحكوم عليه تقديم إشكال لوقف تنفيذ الحكم. ومن جهة أخرى، فإن إعمال هذا الأثر في المجال الجنائي، لا يحده ما يُسمى بالقوانين المؤقتة والتي تُعد استثناءً على قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم، كما أن الحكم الصادر بالتعويض الذي استند إليه حكم الإدانة، يزول هو الآخر بأثر رجعى.

ومما لا شك فيه، أن نص المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا – ومذكرته الإيضاحية – واضح الدلالة في حالة الحكم بعدم دستورية

---

(٣١٥) انظر : المحكمة الدستورية العُليا الأول من يونيه سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣١٦) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢٩ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣١٧) د.عصام أنور سليم ، مرجع سابق، ص ٦٨.

نص جنائي، من اعتبار الحكم الصادر بالإدانة كأن لم يكن[٣١٨]. وهذا التفسير، هو ما يُبرر وجود هذا النص. وإلا ما كانت هناك حاجة لوضعه، اكتفاءً بنصوص قانون العقوبات، المُتعلقة بالقانون الأصلح للمتهم، وبصفة خاصة، ما ورد بالفقرة الثالثة من المادة (٥) قانون العقوبات [٣١٩].

وقد رأينا أن المحكمة الدستورية العُليا ، – تختص بالفصل في منازعات التنفيذ التي تعترض تنفيذ أحكامها، وتستهدف من خلالها، إنهاء الآثار القانونية الناشئة عنها أو المترتبة عليها، إذ تتدخل المحكمة الدستورية العُليا لإزاحة هذه العوائق التي يُفترض أن تكون قد حالت فعلاً، أو من شأنها

---

(٣١٨) ويُلاحظ أن **الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية لا يمتد إلى الحكم الصادر بالبراءة الحائز قوة الأمر المقضي** ، إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم دستورية نص يُقرر سببًا من أسباب الإباحة ، وفيما يعني أن **أحكام البراءة النهائية لا تسقط لو صدر حكم بعدم دستورية النص الجنائي الموضوعي أو الإجرائي الذي صدرت أحكام البراءة هذه استنادًا إليه** ، مثل ذلك أن نفترض جدلاً أن تقضي المحكمة الدستورية بعدم دستورية نص في قانون العقوبات يُقرر سببًا من أسباب الإباحة ، أو نص في قانون الإجراءات الجنائية ، يُقرر ضمانة للمتهم ، كانت المحكمة الجنائية قد أسست حكمها ببراءة المتهم عليه . فإذا كان الحكم بالبراءة قد صدر نهائيًا أو صار نهائيًا ، غير قابل للطعن فيه بالمعارضة أو الاستئناف، فلا يجوز الطعن بالنقض ، على سند من القول بخطأه في تطبيق قانون ، تبين ، فيما بعد ، عدم دستوريته ، بصدور حكم من المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستوريته . لا يجوز الطعن فيه بالنقض بناءً على هذا السبب ، ولو كان ميعاد الطعن بالنقض فيه لا زال قائمًا لم ينقض . إذًا **أحكام البراءة النهائية تفلت استثناءً من قاعدة الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص تشريعي . وهي ، في هذا ، تستوي مع الأحكام المدنية النهائية ، أو بالأحرى مع الأحكام غير الجنائية الحائزة قوة الأمر المقضي . وهكذا تفلت من الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص التشريعي ، جميع الأحكام النهائية الحائزة قوة الأمر المقضي ، عدا أحكام الإدانة الجنائية** . فهذه تقرر سقوطها واعتبارها كأن لم تكن بمجرد صدور حكم المحكمة الدستورية بعدم دستورية النص الجنائي، الذي صدرت استنادًا إليه ، وتقرر ذلك استثناء على استثناء آخر ، يقضي بإفلات الأحكام الحائزة قوة الشيء المحكوم به من الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية النص التشريعي الذي صدرت هذه الأحكام استنادًا إليه . انظر : د.عصام أنور سليم ، مرجع سابق، ص ٦٦– ٦٨.

(٣١٩) انظر : د. صبرى محمد السنوسي محمد، آثار الحكم بعدم الدستورية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية– طبعة ٢٠٠٠– ص ١١٨هامش رقم (٢) .

أن تحول، دون تنفيذ أحكامها تنفيذاً صحيحًا مكتملاً، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراه ، وعلى نحو ما أوضحنا سلفًا .

ومن هذا المنطلق، تعرضت المحكمة الدستورية العليا، لعديد من الأحكام الجنائية الباتة، التي تساندت إلى نصوص جنائية قضي بعدم دستوريتها، على نحو أصبحت تُشكل معه عقبة من عقبات التنفيذ، التي تعترض تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العليا، مما يخولها الحق في التدخل لإزاحة تلك العقبة، عملاً بنص المادة (١٩٢) من الدستور، والمادة (٥٠) من قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩، إذ تصبح الأحكام الجنائية الباتة الصادرة في هذا الشأن – على ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستورية العُليا – هي والعدم سواء، بما يستوجب التدخل لإزاحتها، بحسبانها تشكل عقبة من العقبات التنفيذ التي تعترض تنفيذ أحكامها[٣٢٠].

وتتصدى المحكمة الدستورية العُليا للأحكام الجنائية الباتة، **التي تتعارض مع تنفيذ أحكامها، سواء صدرت قبل قضاءها بعدم الدستورية، أو صدرت بعد هذا القضاء**، ليس باعتبارها جهة طعن في الأحكام القضائية، تنظر من خلاله بحث مدى مطابقتها لأحكام القانون، أو تقويم ما يشوبها من عوج، بل يقوم اختصاصها، على بحث ما يعيق تنفيذ أحد أحكامها الصادرة منها، وفقاً لاختصاصها الموسد إليها بنص المادة (٥٠) من قانونها الصادر

---

(٣٢٠) راجع أحكام المحكمة الدستورية العُليا في منازعات التنفيذ المتعلقة بعدم إعمال محاكم الموضوع أثر القضاء الدستوري المُترتب على انهيار الأساس الذي قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعي ، المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث .

بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩" (٣٢١) ، وسبيلها في ذلك الأمر بالمضي في تنفيذ أحكامها، وعدم الاعتداد بذلك الحائل الذي عطل مجراه (٣٢٢).

وبناء على ذلك يُمكن القول بأنه : إذا قضت المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ قضاءها، وعدم الاعتداد بحكم جنائي بات اعترض سبيل هذا التنفيذ – وسواء صدر هذا الحكم قبل القضاء الصادر منها ، أو بعد هذا القضاء– وكان المحكوم عليه يقضى مدة عقوبة سالبة للحرية، وجب الإفراج عنه فورًا، وإذا كان الحكم صادرًا عليه بالغرامة، فلا يجوز تحصيلها منه ، وإذ قام بسدادها يحق له استردادها ، كما أن الحكم الصادر بالتعويض الذي استند إليه حكم الإدانة، يزول هو الآخر بأثر رجعى، يستوي في ذلك أن تكون المحكمة الجنائية هي التي قضت بالتعويض أو تكون المحكمة المدنية هي التي قضت به استناداً إلى الحكم الجنائي، فإذا كان مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا اعتبار الحكم الجنائي كأن لم يكن، فمن ثم يتعين سريان هذا الأثر على كل حكم بالتعويض– صدر استناداً إلى هذا الحكم الجنائي – ولو صار باتًا.

ولكن التساؤل الذي يُثار في هذا الصدد : ما هو الأثر المُترتب على حكم المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ قضاءها وعدم الاعتداد بحكم بات بالإدانة **لم يُعمل القضاء الصادر منها بعدم دستورية نصوص غير جنائية ؟**

---

(٣٢١) المحكمة الدستورية العُليا ١٤ من أكتوبر سنة ٢٠١٧ ، رقم ٣٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٢٢) المحكمة الدستورية العُليا ١٠ من أبريل سنة ٢٠٠٥ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٢٣ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

وللإجابة على هذا التساؤل يجب أولاً معرفة الأثر المُترتب على **عدم دستورية نصوص غير جنائية على الأحكام الجنائية الباتة** ، حتى نتمكن من معرفة الأثر المُترتب على حكم المحكمة الدستورية العُليا بالاستمرار في تنفيذ قضاءها وعدم الاعتداد بالحكم البات بالإدانة الذي لم يُعمل هذا الأثر :

يُفرق الفقه الجنائي(٣٢٣) في هذا الخصوص، وتحديدًا في مجال بحث أحوال القانون الأصلح للمتهم، بين نوعين من القواعد؛ النوع الأول : قواعد غير جنائية (خالصة) ، النوع الثاني : قواعد غير جنائية تندمج في القواعد الجنائية .

أولاً : بالنسبة إلى القواعد غير الجنائية (الخالصة) ، وهي قواعد غير جزائية، وإن كان إعمالها شرطًا مُفترضًا لقيام الجريمة. مثال ذلك تعديل شروط انعقاد الحجز في جريمة تبديد المحجوزات، وتعديل شروط إصدار انعقاد عقود الأمانة في جريمة خيانة الأمانة، وتعديل شروط صحة الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد. في هذه الحالات، لا يندمج شق التكليف الوارد في القاعدة الجنائية ، في المركز القانوني الذي حددته القاعدة غير الجنائية؛ ومن هذا المنطلق، ذهب الفقه الجنائي، إلى أن كل تعديل في القواعد غير الجنائية، لا يكشف في ذاته عن تطوير في سياسة التجريم أو العقاب، وهو أمر لا يُمكن إدراكه، إلا من خلال معرفة سياسة المشرع، في إضفاء الحماية الجنائية على المصالح التي تحميها القواعد غير الجنائية أو العقوبات المُقررة ، هذا بخلاف الحال عند تعديل القواعد الجنائية، فإنها دائمًا تكشف في حد ذاتها، عن تطوير في سياسة التجريم أو سياسة العقاب، ولذلك فإن كل تعديل في القانون غير

---

(٣٢٣) راجع في ذلك : د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٤ ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٢٦ وما بعدها .

الجنائي، لا ينظر إليه بوصفه أشد أو أصلح للمتهم، لأنه يُعبر عن فلسفة غير جنائية ؛ ما لم يُعبر في ذات الوقت عن فلسفة جديدة للتجريم والعقاب، إذا كانت القواعد غير الجنائية تندمج اندماجا كاملاً في شق التكليف الجنائي الوارد في القواعد الجنائية ([٣٢٤]).

ومن التطبيقات التي وردت في هذا الصدد، ما أُثير بمناسبة صدور قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩، الذي استحدث تنظيم أحكام الشيك، ونص في إطار هذا التنظيم في المادة (٤٧٥) منه، على أن الصك المسحوب في صورة شيك على غير بنك أو المُحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه، لا يُعتبر شيكًا، فقد قضت إحدى دوائر محكمة النقض بأن القانون الجديد، قد ألغى بذلك ما كان يعتد به العرف من قبل، من جواز سحب الشيك على غير نماذج البنك المسحوب عليه، وأنه **طالما أخرج قانون التجارة الجديد، الصك المسحوب في صورة شيك والمحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه من عداد الشيكات، وكانت الحماية الجنائية تنحسر عن كل مُحرر لا تتوافر فيه شروط اعتباره شيكًا، فإن القانون الجديد، يُعتبر هو الأصلح للمتهم بإصدار شيك مُحرر على غير نماذج البنك المسحوب عليه. وأضافت هذه الدائرة من محكمة النقض، أنه لا يُعتبر من تطبيق القانون الأصلح للمتهم، ما نصت عليه المادة الثالثة من مواد إصدار قانون التجارة الجديد من إرجاء العمل بالأحكام الخاصة بالشيك حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، استناداً إلى قواعد القانون الأصلح للمتهم تسرى من يوم**

---

(٣٢٤) د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، ط ٤ ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ١٢٧، ١٣٠.

صدوره، طبقًا للفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات بغض النظر عن ميعاد سريانه.

واتجهت دائرة أخرى من دوائر محكمة النقض، إلى تبنى وجهة نظر مُغايرة لوجهة نظر الدائرة الأولى، تأسيسًا على أن **الشيكات التي صدرت قبل أكتوبر ٢٠٠٠ تظل خاضعة لحكم المادة (٣٣٧) عقوبات،التي عاقبت على إصدار شيك بدون رصيد، ولا يمتد إليها حكم القانون الجديد بأثر رجعى– حتى لو كان أصلح للمتهم– لتخلف مناط إعمال هذا الأثر**[٣٢٥].

وجاءت الهيئة العامة للمواد الجنائية، فحسمت هذا الخلاف، مؤكدة أن المشرع لم يقصد أن ينفي عن الشيكات التي صدرت قبل العمل بأحكامه هذه الصفة، لمجرد مُخالفتها للقواعد التي استحدثها، بل اعتد بتلك الشيكات متى استوفت شرائطها وفقًا للقواعد القانونية السارية وقت إصدارها، وعمد إلى تأكيد سلامتها وصحتها، فقد نص في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من مواد الإصدار على أنه " تُطبق على الشيك الصادر قبل هذا التاريخ الأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ إصداره، إذا كان ثابت التاريخ أو تم إثبات تاريخه قبل أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠" ومن ثم ، فإنه **متى أُعتبرت الورقة شيكًا طبقًا للقانون الساري قبل نفاذ نصوص الفصل الخاص بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، فإن إعطاءه دون أن يكون له رصيد قائم قابل للسحب، يُشكل فعلاً مُجرمًا** [٣٢٦].

وقد طرح هذا الخلاف على المحكمة الدستورية العليا، من خلال تعرضها لدستورية نصوص مواد إصدار قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧

---

(٣٢٥) انظر في ذلك : د. أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، مرجع سابق ، ص ١٣١.

(٣٢٦) نقض " الهيئة العامة للمواد الجنائية "١٠ من يونية سنة ١٩٩٩ في الطعن رقم ٩٠٩٨ لسنة ٦٤ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٧ ق ١ ص ٥.

لسنة ١٩٩٩ فيما تضمنته من إرجاء إلغاء نص المادة (٣٣٧) من قانون العقوبات حتى أول أكتوبر سنة ٢٠٠٠، وقد ارتأت المحكمة الدستورية العليا، انه اعتبارًا من أول أكتوبر سنة ٢٠٠٥، فإن قانون التجارة الصادر بالقانون، رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بما حواه من أحكام جديدة خاصة بالشيك، لا سيما البيانات التي اشترطت المادة (٤٧٣) منه توافرها في الورقة كي تُعتبر شيكًا، وكذلك العقوبات التي رصدها القانون لمن يُصدر شيكًا ليس له مقابل قائم وقابل للسحب أضحى نافذًا، ويتعين **على محاكم الموضوع إنزال حكمه على الواقعة المتهم فيها الطاعن إذا كانت هذه الأحكام أصلح للمتهم**، ومن ثم فإن وبزوال العقبة القانونية المُتعلقة بتأجيل العمل بأحكام الشيك في قانون التجارة الجديد، لم يُعد للطاعن مصلحة تُرجى من الفصل في دستورية الدعوى الدستورية المعروضة [٣٢٧] .

---

(٣٢٧) راجع الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ١٥ من يناير سنة ٢٠٠٦ في القضية رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق "دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي:

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

وراجع أيضًا– الأحكام الصادرة في مُنازعات التنفيذ التي أُقيمت أمامها في شأن اعتبار ما قرره حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية المشار إليه بالمتن ، عقبة في سبيل تنفيذ حكمها الصادر في القضية الدستورية المشار إليها ، ومن قبيل ذلك ما قضت به من أنه " وحيث إن الحكم الصادر في الدعوى رقم ١١٨ لسنة ٢١ ق "دستورية " بجلسة ٢٠٠٦/١/١٥ قضى بعدم قبول الدعوى ، التي أُقيمت طعنًا على نص الفقرة الثانية من المادة الأولى ، وعجز الفقرة الأولى والفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، وذلك لانتفاء مصلحة المدعي في الاستمرار في الدعوى ، لزوال العقبة القانونية ، المُتمثلة في تأجيل العمل بأحكام الشيك، الواردة بقانون التجارة ، ولم يتضمن ذلك الحكم قضاءً فاصلاً في دستورية تلك النصوص، كما لم يُقرر بقضاء قطعي تثبت له حُجية الأمر المقضي ، ما إذا كانت تلك الأحكام تُعتبر أصلح للمتهم، وترك أمر تطبيقها، وإنزال حكمها على المتهم، لمحكمة الموضوع، متى رأت أن هذه الأحكام تُعتبر أصلح له، وتبعاً لذلك فإن حكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، وكذلك الأحكام الجنائية الصادرة في حق المدعي ، والسالف ذكرها، لا تُعتبر عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المُشار إليه.

ثانيًا : وبالنسبة إلى القواعد غير الجنائية ، التي تندمج في القواعد الجنائية، والتي تحكم شق التكليف الوارد في القاعدة الجنائية. فإن أي تعديل في تلك القواعد،يندرج تحت مفهوم القانون الأصلح للمتهم ؛ لأن استبعاد هذه الأفعال من شق التكليف الوارد بالقاعدة الجنائية، يكشف قصد المشرع ، في إخراجها من دائرة التجريم، وهو قصد لا تجوز مصادرته فيه. ومن قبيل ذلك القانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ بتعديل قانون الضريبة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، فقد ألغى هذا القانون– بأثر رجعى– المادة (١١) من قرارات رئيس الجمهورية التي صدرت تنفيذًا للفقرة الرابعة من المادة الثالثة بقانون الضريبة على المبيعات، والتي كانت تنص على تخويل رئيس الجمهورية حق تعديل الجدولين رقمي (١) و(٢) المرافقين للقانون المذكور واللذين يُحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات. وجاء الإلغاء بأثر رجعى

وحيث إن المُقرر في قضاء هذه المحكمة أن الحُجية المُطلقة للأحكام الصادرة منها في الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التي كانت مثارًا للمُنازعة حول دستوريتها، وفصلت فيها المحكمة فصلاً حاسماً بقضائها، ولا تمتد إلى غير تلك النصوص، حتى ولو تطابقت في مضمونها. ولما كان ذلك، وكان حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠٠٦/٥/٧ في الدعوى رقم ٨٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " قد قضى بعدم دستورية القانون رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ بإضافة باب جديد إلى أبواب الكتاب الثالث من قانون العقوبات، ومن ثم فلا صلة له بموضوع الدعوى المعروضة ، أو بأحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة ، إذ لم تكن نصوص هذا القانون محلاً للطعن فيها، ولم يتضمن ذلك الحكم – تبعًا لذلك – قضاءً حائزاً لحجية الأمر المقضى في شأنها، مما ينحسر معه عنها نطاق الحجية المطلقة الثابتة للحكم المذكور، كما أنه لا علاقة لهذا الحكم بالأحكام الجنائية الصادرة في حق المدعى ، أو بحكم الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض المشار إليها، ومن ثم لا تُعد تلك الأحكام عقبة في تنفيذه" . انظر : المحكمة الدستورية العُليا ٧ من فبراير سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٧ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وانظر كذلك : المحكمة الدستورية العُليا ٢٦ من سبتمبر سنة ٢٠١٠ ، القضية رقم ٢٨ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ٢ من يناير سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣٤ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و ٦ من مارس سنة ٢٠١١ ، القضية رقم ٣١ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

اعتبارًا من تاريخ العمل بهذه القرارات.فمؤدى هذا الإلغاء أن النشاط محل التجريم، الذي كان منصوصًا عليه في القرارات الجمهورية التي ألغيت بأثر رجعى– ينطوي على إباحة هذا النشاط، مما يجعله قانونًا أصلح للمتهم. ولا يُغير من هذا الوضع أن القانون الجديد رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ قد أدمج القرارات الجمهورية المُلغاة في نصوصه ونص على تطبيقها بأثر رجعى، فإن هذا التطبيق لا يسرى في حق المتهم تطبيقًا لمبدأ عدم رجعية قانون العقوبات.

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا، بأن الدعوى الدستورية،التي تهدف إلى الحكم بعدم دستورية القرارات الجمهورية التي ألغيت بأثر رجعى بالقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٧ لا يتوافر فيها شرط المصلحة الشخصية؛ لأن إبطال النص التشريعي في هذه الحالة لن يُحقق للمدعي أية فائدة عملية يُمكن أن يتغير بها مركزه القانوني بعد الفصل في الدعوى الدستورية ، عما كان قبلها [٣٢٨] ، باعتبار أن الفائدة العملية قد عادت على المدعي بمجرد إلغاء القرارات الجمهورية السالفة الذكر بأثر رجعي دون أن يتوقف الأمر على الحكم بعدم دستوريته.

ومن تطبيقات المحكمة الدستورية العُليا في هذا الشأن أيضًا ، ما قررته إثر القضاء بعدم دستورية عبارة "خدمات التشغيل للغير" الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧. وبعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر

---

(٣٢٨) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من إبريل سنة ٢٠١١، القضيتين رقمي ١٩٧ لسنة ٢٥، ٢ لسنة ٢٦ ق " دستورية " ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

.https://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/RuleViewer.jspx

بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذي ينص على أنه "مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون". بحكمها الصادر في القضية رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠٠٧/٤/١٥، إذ **ذهبت إلى عدم الاعتداد بحُجية العديد من الأحكام الجنائية الباتة، لتساندها إلى النص المقضي بعدم دستوريته، بعد أن زالت المسئولية الجنائية، وفقدت أساسها ولم تُعد قائمة، وبالتالي اعتبرت الأحكام الجنائية الباتة الصادرة في هذا الشأن، عقبة من عقبات التنفيذ التي تعترض أحكام المحكمة الدستورية العُليا** (٣٢٩).

وكذلك ما قررت إثر صدور حكمها الصادر في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية ، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررًا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧، والذي قضى: " أولاً : بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل. ثانيًا : بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ".
إذ ذهبت إلى عدم الاعتداد بحُجية الأحكام الجنائية الباتة،التي تساندت إلى النص المقضي بعدم دستوريته، بعد أن أزال الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، السند القانوني الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات الضريبية، وذهبت في أحكامها، إلى أنه "لا ينال مما تقدم، قالة أن الحكم الصادر بإدانة المدعى، قد صدر في اتهام جنائي منبت الصلة بالنص

---

(٣٢٩) راجع ما سبق أن أوردناه بالفرع الثاني من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

التشريعي، الذي قضى بعدم دستوريته في القضية الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، ذلك أن الحكم الأخير، قد أزال السند القانوني الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعى إلى مصلحة الضرائب، ومن ثم ينهار الأساس القانوني للاتهام الجنائي المسند إليه، ويكون الحكم الذي انبنى عليه، عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المشار إليه " (٣٣٠).

وقد أرست المحكمة الدستورية العُليا عديدًا من المبادئ الهامة بصدد إعمال الأثر المُترتب على القضاء الصادر منها حيال الأحكام الجنائية الباتة ، نعرض لها على النحو التالي :

أولاً : الأثر المُترتب على الحكم بعدم الاعتداد بأحكام جنائية فيما تضمنت من عدم إمكان استعمال السلطة التقديرية بالمُخالفة للقضاء الدستوري .

قدمنا أن قضاء المحكمة الدستورية العُليا قد يتضمن إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والمتمثل في عدم جواز النزول بالعقوبة ، بما يجعل حكمها – بعد إزالة هذا القيد – أقل وطأة ؛ إذا ارتأت استعمال هذه السلطة ، إلا أن مدونات بعض الأحكام الصادرة من محاكم الموضوع قد تتضمن عدم إمكان استعمال هذه السلطة التقديرية ، وفيما يعني مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا المار بيانه ، وهو ما يجعل هذه الأحكام عقبة في سبيل تنفيذ ذلك القضاء ، الأمر الذي تحكم معه المحكمة الدستورية العُليا بإزالتها.

وأشرنا إلى أن المحكمة الدستورية العُليا قد طبقت ذلك في عديد من منازعات التنفيذ التي عُرضت عليها بشأن مُخالفة محاكم الموضوع لمقتضي

---

(٣٣٠) انظر على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا ٢ من إبريل سنة ٢٠١٦ ،القضية رقم ٢١ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وللمزيد راجع ما سبق أن أوردناه بالفرع الثالث من المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

القضاء الصادر منها في القضيتين الدستوريتين رقمى ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤ [٣٣١] .

وباستقراء أحكام المحكمة الدستورية الصادرة في هذا الشأن يُلاحظ أنه وكأثر لهذه الأحكام تسترد محكمة الموضوع سلطتها التقديرية – وفقًا لنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ – في محاكمة المحكوم عليه– مُجددًا – بعد أن استنفدت ولايتها في محاكمته بحكم بات .

وتنص المادة (١٧) من قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ على أنه "يجوز في مواد الجنايات – إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة – تبديل العقوبة على الوجه الآتي:

- عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد.
- عقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن.
- عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور.
- عقوبة السجن بعقوبة الحبس التي لا يجوز أن تنقص عن ثلاثة شهور"

تطبيقًا لذلك إذا قضت محكمة الجنايات **بمعاقبة شخص بالسجن المؤبد** لما أسند إليه ، وطعن المحكوم ضده على هذا الحكم، أمام محكمة النقض وقضت المحكمة برفض الطعن ، وكان الحكم الصادر من محكمة الجنايات، والمؤيد بحكم محكمة النقض ، يشكلان **عقبة في تنفيذ حكم**

(٣٣١) انظر الأحكام التي أوردناها بالمطلب الثاني من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذا البحث.

المحكمة الدستورية العُليا الصادر بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ في القضية رقم ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية " ، وقضت هذه المحكمة بإزالتها، فإنه يترتب على ذلك إعادة نظر الدعوى الموضوعية، واسترداد محكمة الموضوع صلاحيتها القانونية في هذا الصدد [٣٣٢] ، وفيما يعني أنه **يجوز لمحكمة الموضوع – عندئذ – استبدال عقوبة السجن المُشدد أو السجن بعقوبة السجن المؤبد.**

كذلك **إذا قضت محكمة الجنايات بمعاقبة المدعى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات** لما أسند إليه ، وطعن المحكوم ضده على هذا الحكم، أمام محكمة النقض وقضت المحكمة برفض الطعن. وكان الحكم الصادر من محكمة الجنايات، فيما تضمنه من عدم إمكان استعمال تلك السلطة التقديرية ، مخالفًا لما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في حكميها الصادرين في القضيتين الدستوريتين رقمي ١٩٦ لسنة ٣٥ قضائية بجلسة ٢٠١٤/١١/٨ و٧٨ لسنة ٣٦ قضائية بجلسة ٢٠١٥/٢/١٤، فإنه تبعًا لذلك يُشكل عقبة عطلت تنفيذ هذين الحكمين ؛ **ويترتب على قضاء المحكمة الدستورية العُليا بإزالتها** إعادة نظر الدعوى الموضوعية واسترداد محكمة الجنايات سلطتها التقديرية في هذا الصدد[٣٣٣] ، وفيما يعني أنه **يجوز لمحكمة الجنايات – عندئذ – استبدال عقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ستة شهور بعقوبة السجن المُشدد لمدة ثلاث سنوات.**

---

(٣٣٢) انظر على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا ٣ من مارس سنة ٢٠١٨م ، القضية رقم ٢٤ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا، و ٤ من مايو سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٤٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا و الأول من يونيه سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٦٥ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

(٣٣٣) انظر على سبيل المثال : المحكمة الدستورية العُليا ٦ من فبراير سنة ٢٠١٦ ، القضية رقم ٦ لسنة ٣٧ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ولا شك أن أحكام المحكمة الدستورية العُليا التي صدرت في هذا الصدد كانت تحقيقًا لغاية مُبتغاة هي صون حريات الأفراد .

ثانيًا : الأثر المُترتب على عدم دستورية نص جنائي إجرائي :

أعمل المشرع قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعي وهي نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم **على إطلاقها إذا ما تعلق الحكم بنص جنائي دون تفرقة بين النصوص العقابية أو الإجرائية** (٣٣٤).

وقد جرى قضاء محكمة النقض المصرية على إعمال الأثر المترتب على عدم دستورية نص جنائي إجرائي، **ما دام لم يُفصل في الدعاوى المنظورة أمامها بحكم بات، إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة (٥) من قانون العقوبات.**

ومن قبيل ذلك ما قضت به من أنه " لما كانت المحكمة الدستورية العُليا قد قضت بتاريخ ٧ من فبراير سنة ١٩٩٨ بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة التي كانت تنص على عدم جواز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام ذلك القانون أو القرارات المُنفذة له وكانت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن أحكام المحكمة في الدعاوى الدستورية وقراراتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة ..... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم ، فإذا كان الحكم

---

(٣٣٤) نقض جنائي ١٨ من فبراير سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ١٠٨٢٣ لسنة ٦٥ ق، مجموعة المكتب الفني، س٥٥ ق ٢٠ ص ١٧٥.

مُتعلقًا بنص جنائي تُعتبر الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن ..... " وكان البين من ذلك النص **أن المشرع قد أعمل قاعدة الأثر الرجعى للحكم بعدم دستورية نص تشريعي وهي نتيجة حتمية للطبيعة الكاشفة لذلك الحكم على إطلاقها إذا ما تعلق الحكم بنص جنائي دون تفرقة بين النصوص العقابية أو الإجرائية ورتب على إعمال تلك القاعدة اعتبار أن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص كأن لم تكن ولو كانت أحكامًا باتة** . لما كان ذلك ، وكان حكم المحكمة الدستورية المذكور قد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩ / ٢ / ١٩٩٨ فإنه إعمالاً لأثره الرجعى الكاشف قد أضحى الطعن بطريق المعارضة جائزًا في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمُخالفة لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر ، ولا محل للقول بأن طرق الطعن في الأحكام يُنظمها القانون القائم وقت صدور الحكم محل الطعن وأن المادة ٢١ من القانون الأخير التي كان معمولاً بها وقت صدور الحكم المطعون فيه كانت لا تُجيز الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الصادرة في الجرائم التي تقع بالمُخالفة لأحكام ذلك القانون ، ذلك بأن الحكم بعدم دستورية نص المادة ٢١ من القانون المذكور وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض كشف عن عيب خالط النص منذ إصداره أدى إلى انعدامه منذ ميلاده بما ينفي صلاحيته لترتيب أي أثر من تاريخ نفاذه " ([٣٣٥]).

---

(٣٣٥) نقض جنائي ١٨ من فبراير سنة ٢٠٠٤ ، طعن رقم ١٠٨٢٣ لسنة ٦٥ ق، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي نفس المعنى انظر : نقض جنائي ٢ من يونيه سنة ١٩٩٨ ، طعن رقم ١٧٨٧١ لسنة ٦٠ ق ، مجموعة المكتب الفني، س٤٩ ق ١٠٠ ص ٧٦٠. وقد جاء به أن " **المادة ٢١ من القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية كانت تحظر – قبل صدور حكم المحكمة الدستورية سالف البيان – الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة تنفيذاً لهذا القانون وبعد صدور حكم المحكمة الدستورية ونشره – صارت المادة آنفة الذكر كأنها لم تكن أصلاً ويكون الحكم الدستورى بذلك قد أنشأ للمتهم مركزًا قانونيًا جديدًا لم يكن له من قبل بأن جعل له حق الطعن بالمعارضة – وهو ما يتحقق به معنى القانون**

وما قضت به من أنه " لما كانت المحكمة الدستورية العُليا قد قضت في ٥ / ٣ / ٢٠١٦ في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية دستورية بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة ٣٩٨ من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧ فيما تضمنته من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح على تلك المُعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة ، ونُشر في الجريدة الرسمية بالعدد رقم ١٠ مكرر بتاريخ ١٤ / ٣ / ٢٠١٦ – بعد صدور الحكم المطعون فيه – لما كان ذلك ، وكان قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه واجب التطبيق على الطاعنة باعتباره أصلح لها مادامت الدعوى الجنائية المرفوعة عليها لم يفصل فيها بحكم بات ، وذلك عملاً بالفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات إذ أنشأ لها مركزاً قانونياً أصلح لأنه أجاز معارضتها في الحكم الغيابي الاستئنافي القاضي بإلزامها بالغرامة عن جنحة معاقب عليها بالغرامة وحدها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الفصل فيه بحكم بات ، قانون أصلح للمتهم ، بما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة ١٢ من القانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٠٨ بشأن المحاكم الاقتصادية ، إلا أنه لما كان الحكم بعدم جواز المعارضة – كالحال في الدعوى الماثلة – هو حكم شكلي لم

الأصلح بما يخول محكمة النقض أن تنقض الحكم المطعون فيه لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها عملاً بالحق المقرر لها بنص المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر برقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩" .

يفصل في موضوع الدعوى ، الأمر الذي يتعين معه أن يكون النقض مقرونًا بالإعادة ، وكيما تُتاح للطاعنة فرصة محاكمتها من جديد على ضوء قضاء المحكمة الدستورية المشار إليه " (٣٣٦).

إلا أن إعمال هذا الأثر، حيال الأحكام الجنائية الباتة، قد أثار خلافً في الرأي، طرح– مؤخرًا – على المحكمة الدستورية العليا، أثر قضاءها بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٣٩٨) إجراءات جنائية، المُعدل بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٧، فيما تضمنه من قصر قبول المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة في الجنح، على تلك المعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية، دون المعاقب عليها بعقوبة الغرامة، بحكمها الصادر في القضية رقم ٥٦ لسنة ٣٢ قضائية "دستورية" بجلسة ٢٠١٦/٣/٥، إذ أُقيم العديد من "منازعات التنفيذ " أمامها تعلقت بإعمال الأثر المترتب على عدم دستورية هذا الحكم، حيال الأحكام الجنائية الباتة،التي صدرت وتساندت للنص المقضي بعدم دستوريته،وقد طالب المدعون في تلك الدعاوى، الحكم باعتبار أحكام الإدانة الصادرة ضدهم كأن لم تكن، عملاً بما تقرره الفقرة الرابعة من المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩(٣٣٧).

وقد طرحت هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العُليا من خلال التقارير التي أعدتها في هذا الشأن، رأيين ؛ الأول : يرى أن القضاء بعدم

---

(٣٣٦) نقض جنائي ٥ من ديسمبر سنة ٢٠١٨ ، طعن رقم ٣٩١٦٤ لسنة ٨٥ ق ، حكم متاح على الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض.

(٣٣٧) م. د . طارق محمد عبد القادر، أثر القضاء بعدم دستورية نص جنائي على الأحكام القضائية الباتة، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد ٣، العدد ٣ ، أكتوبر سنة ٢٠٢٢ ، ص ٨٧٧ ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://ijdjl.journals.ekb.eg/article_256963.html

دستورية نص جنائي، يقتضى اعتبار الأحكام الصادرة بالإدانة كأن لم تكن؛ دون تفرقة بين النصوص التي أزالت وصف التجريم عن الفعل، أو تضيق من مجاله وغيرها من النصوص الجنائية الأخرى، ومنها النصوص المُتعلقة بالإجراءات الجنائية ، الثاني : يرى عدم جواز إهدار حُجية الأحكام الجنائية الباتة،التي صدرت قبل قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية نص جنائي إجرائي(٣٣٨).

الفرع الثالث

الأثر المُترتب على الحكم بعدم الاعتداد بأحكام صدرت بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المُحدد وفقًا لقضاء دستوري

قدمنا أن تحديد جهة القضاء المختصة بنظر المنازعات ، والفصل فيها، يُعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية جهات القضاء، والذي يسبق الفصل فيه الفصل في شكل الدعوى وموضوعها (٣٣٩).

وعلى ذلك تفصل المحكمة الدستورية العُليا في مسألة تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى الموضوعية قبل الفصل في شكل دعوى مُنازعة التنفيذ وموضوعها وإذا انتهت إلى مخالفة محكمة الموضوع قواعد الاختصاص الولائي التي كشفت عنها قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم دستورية النصوص المتعلقة بتحديد المشرع لقواعد الاختصاص ، فإنها تحكم بعدم الاعتداد بالحكم المنازع في تنفيذه، ولو صار هذا الحكم باتًا، حتى ولو ثبت أنه

---

(٣٣٨) انظر تفصيلات هذين الرأيين وأسانيد كل منهما . م. د . طارق محمد عبد القادر، أثر القضاء بعدم دستورية نص جنائي على الأحكام القضائية الباتة، مرجع سابق ، ص ٨٧٧ – ٨٨٢ .

(٣٣٩) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من يولية سنة ٢٠٢٠ ، القضية رقم ٦ لسنة ٤١ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

قد تم تنفيذه بالفعل، وهو ما يترتب عليه **إعادة إسباغ الولاية من جديد، على الجهات القضائية المُختصة.**

تطبيقًا لذلك قضت المحكمة الدستورية العُليا بأنه " وحيث إن حكمها بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، في الدعوى رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية " دستورية"، قد صدر قبل صدور حكم محكمة النقض بجلسة ٢٠١٦/٢/٣، في الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٨٤ قضائية، الأمر الذي كان يتعين معه على محكمة النقض أن تلتزم بمقتضى أثر الحكم الصادر في القضية الدستورية المشار إليها، إعمالاً لنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨، ٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩. وإذ أعرضت محكمة النقض عن ذلك، وفصلت في موضوع النزاع المعروض عليها – وهو ما ينطوي، بحكم اللزوم، على اختصاص محاكم جهة القضاء العادي بنظر النزاع، إعمالاً لما كان واردًا بالنص التشريعي المشار إليه قبل الحكم بعدم دستوريته – فإن الحكم الصادر من محكمة النقض المشار إليه، المؤيد لحكم محكمة طنطا الابتدائية في الدعوى رقم ٥٤٥ لسنة ٢٠٠٩ مدني كلي حكومة، بجلسة ٢٠١٣/٤/٢٩، يشكل عقبة تعطل تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ٢٠١٥/٧/٢٥، في القضية الدستورية رقم ٧٠ لسنة ٣٥ قضائية، يتعين القضاء بإزالتها.

وحيث إنه لا يقدح فيما تقدم، ما دفعت به الشركة المدعى عليها من أن حكم محكمة النقض – المنازع في تنفيذه – قد تم تنفيذه بالفعل قبل إقامة الدعوى المعروضة، على نحو يحول دون إسباغ الولاية القضائية من جديد على النزاع الموضوعي، فذلك الدفع مردود بأنه دفاع موضوعي لا يحول دون إعمال مقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا المطلوب الاستمرار في تنفيذه، إعمالاً لنص المادة (٥٠) من قانون هذه المحكمة، الذي جاء مطلقًا، ولم

يشترط لقبول دعوى مُنازعة التنفيذ أن يكون الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، واعتباره عقبة في تنفيذ أحكام هذه المحكمة، قد تم تنفيذه قبل رفع هذه الدعوى أو بعد رفعها، فلا يجوز تخصيص هذا النص بغير مخصص، لما هو مقرر من بقاء المطلق على إطلاقه. فضلاً عن أن تنفيذ الحكم الصادر من محكمة تابعة لجهة قضائية غير مختصة ولائيًّا بإصداره – أيًّا كان توقيت هذا التنفيذ – لا يعدو أن يكون عقبة مادية تحول دون تنفيذ مقتضى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا، المطلوب الاستمرار في تنفيذه، باعتبار أن تحديد الاختصاص الولائى بنظر المنازعات، والفصل فيها، يُعد من الأمور المتعلقة بالنظام العام، بحكم اتصاله بولاية جهات القضاء " (٣٤٠).

وينطبق نفس الحكم حال فصل المحكمة الدستورية العُليا في مسألة تنازع الاختصاص الولائي بتعيين الجهة القضائية المُختصة ، وفي ذلك تقول " وحيث إن نص المادة (١٩٢) من الدستور ، ونص البند ثانيًا من المادة (٢٥) من قانون المحكمة الدستورية العُليا قد ناطا بها – دون غيرها– الفصل في تنازع الاختصاص الولائي ، بتعيين الجهة القضائية المُختصة ، فإن الحكم الصادر عنها بتعيين هذه الجهة ، الذي تثبت له ، وفقًا لنص المادة (١٩٥) من الدستور، الحُجية المُطلقة في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة ، بما فيها جهات القضاء ، ويكون مُلزمًا بالنسبة لهم ، **مؤداه : إسباغ الولاية ، من جديد ، على تلك الجهة ، بحيث تلتزم بنظر الدعوى الموضوعية ، غير مُقيدة**

---

(٣٤٠) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٤٦ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

انظر المزيد من أحكام المحكمة الدستورية العُليا في منازعات التنفيذ والتي انتهت فيها المحكمة بعدم الاعتداد بأحكام قضائية صادرة من جهات أخرى لمخالفة محاكم الموضوع مقتضى الأحكام الدستورية الصادرة بتحديد الاختصاص الولائي لهذه المحاكم ، وفيما يعني إعادة إسباغ الولاية من جديد، على الجهات القضائية المختصة ، المبحث الخامس من الفصل الثاني من هذا البحث.

بسبق تخليها عن نظرها ، ولو كان حكمها في هذا الشأن قد صار باتًا " (٣٤١).

الفرع الرابع

اقتصار أثر حُجية القضاء الدستوري

على بعض ما تضمنه الحكم البات المُصَوَّر عقبة في تنفيذه

قد يقتصر أثر حُجية قضاء المحكمة الدستورية العُليا على بعض ما تضمنه الحكم البات المُصَوَّر عقبة في تنفيذه ، وذلك حال تضمن بعض مدونات هذا الحكم ما لا يُطاول الحُجية المُطلقة لذلك القضاء ، ونعرض فيما لبعض التطبيقات في هذا الصدد .

أولاً:عدم الاعتداد بما تضمنه الحكم البات من إلزام بأداء تعويض أو ضريبة :

١- عدم الاعتداد بما تضمنه الحكم البات من إلزام بأداء تعويض :

قضت المحكمة الدستورية العُليا بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤، في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية" بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦، **فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة.**

وإعمالاً لهذا القضاء قضت بأن " الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف شرق الإسكندرية في الدعوى رقم ٣٥٩٤٠ لسنة ٢٠١٥، الذي أصبح باتًا بقضاء محكمة استئناف القاهرة " دائرة طعون نقض الجنح" في الطعن رقم ١٨٦٥٢ لسنة ٧ قضائية، ببطلان الحكم الصادر في الدعوى

---

(٣٤١) انظر: المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ٣٩ لسنة ٤٠ ق " تنازع " ، الجريدة الرسمية – العدد ٤٩ (تابع) في ٩ ديسمبر سنة ٢٠٢١ ص ٨٠.

رقم ١٢٥٢٧ لسنة ٢٠٠٦ جنح سيدى جابر، بما لازمه اعتباره كأن لم يكن ومحو كل أثر قانوني ترتب عليه، وأدان المدعيين مجددًا لارتكابهما الجريمة المنصوص عليها بالبندين (٢، ٣) من المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات، وعاقبهما بالعقوبة الأصلية والتكميلية المقررة بنص المادة (٤٣) من القانون ذاته، كما قضى بجزاء التعويض الذي يعادل مثل الضريبة، ومن ثم فإن **الحكم الصادر من محكمة الجنح المستأنفة فيما قضى به من تعويض مثل الضريبة ويقدر بمبلغ (٨٥١٨١.٠٦ جنيهًا) ، يمثل عقبة في تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"**، مما يستوجب إزالتها، والقضاء بعدم الاعتداد به " (٣٤٢).

مُفاد عدم الاعتداد بحكم محكمة الجنح المستأنفة ، سالف الذكر ، فيما قضى به من التعويض المار بيانه هو زوال هذا التعويض بأثر رجعي ، ولكن تبقى آثار هذا الحكم نافذة فيما يخص العقوبة الأصلية والتكميلية التي قررها.

---

(٣٤٢) المحكمة الدستورية العُليا ٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٩ ، القضية رقم ٢ لسنة ٣٨ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا. وفي الاتجاه ذاته قضت بأن " الحكم الصادر من محكمة جنح أبو حمص بجلسة ٢٠٠٥/١٠/٢٣، في الجنحة رقم ٨٨٦٥ لسنة ٢٠٠٥، **فيما قضى به من إلزام المدعى بأداء مبلغ ٣٤٧٣٧٧ جنيهًا على سبيل التعويض، والحكم المؤيد له الصادر من محكمة جنح مستأنف دمنهور بجلسة ٢٠١٧/١/١٤، في الاستئناف رقم ٣٩٣٠٦ لسنة ٢٠٠٥، يشكلان عقبة عطلت تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، متعينًا القضاء بإزالتها"** . المحكمة الدستورية العُليا ٢ من فبراير سنة ٢٠١٩م ، القضية رقم ٧ لسنة ٣٩ ق " مُنازعة تنفيذ " ، مجموعة المكتب الفني ، ج ١٧ ص ١٥٣٨.

٢- عدم الاعتداد بما تضمنه الحكم البات من إلزام بأداء ضريبة عن فترة ضريبية مُعينة :

قضت المحكمة الدستورية العُليا – في الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية، الصادر بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقم (٤٧ مكررًا) بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٧- بأنه " أولاً: بعدم دستورية نص الفقرة الثالثة من المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، قبل تعديله بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، فيما تضمنه من تخويل وزير المالية سلطة مد المدة التي يجوز فيها لمصلحة الضرائب تعديل الإقرار المقدم من المسجل.ثانيًا : بسقوط قراري وزير المالية رقمي ٢٣١ لسنة ١٩٩١ و١٤٣ لسنة ١٩٩٢ ".

وإعمالاً لهذا الحكم قضت بأنه " إذا كانت الفترة الضريبية محل المُنازعة في الدعوى الموضوعية عن الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠١٣/١٢/٣١، وهي **تتضمن فترة سابقة على تاريخ سريان القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد رقم (١٣) تابع بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣١. ومن ثم ينطبق حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية "دستورية"، بجلسة ٢٠١١/١١/١٣، على المدة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، من الفترة الضريبية محل النزاع.**

وحيث إنه لما كان ما تقدم، وكانت محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة، قد قضت في الدعوى رقم ٢٠٥ لسنة ٢٠١٩ جنح مستأنف، بجلسة ٢٠١٩/٤/٢٧، بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الصادر في الدعوى رقم ١٥١ لسنة ٢٠١٧ جنح التهرب الضريبى، بتغريم المتهمة (المدعية) ألف جنيه، وإلزامها بأداء الضريبة

المستحقة والضريبة الإضافية، ومن ثم يكون هذا الحكم قد طبق في شأن المدعية النص التشريعي المشار إليه خلال الفترة من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، بالرغم من عدم جواز تطبيقه على المراكز القانونية للخصوم في الأنزعة الضريبية المتداولة أمام جهات القضاء –على ما سلف بيانه– مُخالفًا بذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى الدستورية رقم ١١٣ لسنة ٢٨ قضائية. وتبعًا لذلك فإن الحكم الصادر من محكمة جنح مستأنف التهـرب الضريبي بالقاهـرة، ومن قبله حكم محكمة التهرب الضريبي المشار إليه فيما قضى به من إلزام بالضريبة والضريبة الإضافية عن فترة المحاسبة الضريبية المشار إليها – وحدها – يُعدَّان عقبة عطلت تنفيذ هذا الحكم، مما يتعين معه القضاء بإزالتها ...**أما الفترة من ٢٠٠٥/٤/١، فلا يُعتبر حكم محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي المشار إليه بشأنها عقبة في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، وتكون الدعوى غير مقبولة بالنسبة لها** " (٣٤٣).

مُفاد ذلك عدم الاعتداد بحكم محكمة جنح مستأنف التهرب الضريبي بالقاهرة، سالف الذكر ، فيما قضـى بـه من إلزام بالضريبة والضريبة الإضافية عن فترة المحاسبة الضريبية من ٢٠٠٢/١/١ حتى ٢٠٠٥/٣/٣١، ، ولكن تبقى آثار هذا الحكم نافذة فيما يخص الفترة من ٢٠٠٥/٤/١.

---

(٣٤٣) المحكمة الدستورية العُليا ٤ من ديسمبر سنة ٢٠٢١ ، القضية رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق "مُنازعة تنفيذ "، حُكم مُشار إليه سلفًا.

ثانيًا : إطراح ما تضمنه الحكم البات في تدويناته من تقريرات تعطي نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايرًا يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها مُحددًا إطارها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العُليا :

١- إطراح ما تضمنته أحكام صادرة من محكمة النقض :

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إن محكمة استئناف القاهرة قضت في الاستئناف رقم ٣٤٣١ لسنة ١٧ قضائية بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ برفض الاستئناف، وأيدت الحكم المستأنف الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية في الدعوى رقم ٨٤٦٨ لسنة ٢٠٠٧ مدني كلي شمال القاهرة ، وقد قضت محكمة الاستئناف بصحة فرض الضريبة العامة على المبيعات على الماكينة موضوع التداعي التي كانت الشركة المدعية قد استوردتها لتشغيل المصنع الذي تملكه، على الرغم من أنها مستوردة لغير غرض الاتجار، فمن ثم يكون الحكم المشار إليه قد أعطى نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايرًا، يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها، محددًا إطارها على ضوء قضاء هذه المحكمة ، مما يتعين معه **طرح ما جاء في الحكم المطلوب وقف نفاذه من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية** ،والقضاء بالاستمرار في تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا الصادر في الدعوى رقم ٣ لسنة ٢٣ قضائية " دستورية " (٣٤٤) .

---

(٣٤٤) المحكمة الدستورية العُليا ١١ من إبريل سنة ٢٠١٥ ، القضية رقم ٤ لسنة ٣٦ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

" وحيث إن الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية بمحكمة النقض قد ذهبت في تدوينات حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٧ في الطعن رقم ٨٥٢٩ لسنة ٧٥ قضائية "هيئة عامة " إلى خضوع كافة السلع والمعدات والآلات المستوردة من الخارج للضريبة العامة على المبيعات ، أياً كان الغرض من استيرادها ، والذي يعطى نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايراً يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها محدداً إطارها على ضوء قضاء هذه المحكمة ، مما يتعين معه **إطراح ما تضمنه حكم الهيئة العامة السالف الذكر في تدويناته من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية** (٣٤٥) .

٢- إطراح ما تضمنته أحكام صادرة من المحكمة الإدارية العُليا :

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إن المحكمة الإدارية العُليا قد ذهبت في تدوينات حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/٢٨ في الطعن رقم ٨٧٦٥ لسنة ٥٠ قضائية عليا إلى خلو نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات من نص صريح على استثناء المعدات والماكينات المستوردة من الخضوع للضريبة ، وذلك بما من شأنه أن يعطى نصوص قانون الضريبة العامة على المبيعات معنى مغايراً يجاوز تخوم الدائرة التي تعمل فيها محدداً إطارها على ضوء قضاء هذه المحكمة ، مما يتعين معه **اطراح ما تضمنه حكم الإدارية العليا السالف الذكر في تدويناته**

---

(٣٤٥) المحكمة الدستورية العُليا ١٥ من يناير سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٢٥ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

من تقريرات لا تطاول الحجية المطلقة لأحكام المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية " (٣٤٦).

مُفاد ما تقدم أن تضمن الحكم البات لتقريرات لا تطاول الحُجية المطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا مؤداه إطراح هذه التقريرات متى رفعت مُنازعة تنفيذ بشأنها.

ثالثًا : عدم الاعتداد بأسباب الحكم المرتبطة بمنطوقه فيما تضمنته من تعارض مع قضاء دستوري :

ومثال ذلك ما قضت به المحكمة الدستورية العُليا من أنه " وحيث إن الثابت بالأوراق أن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، بجلسة ٢٠١٨/٣/٢١، في الدعوى رقم ١٩٦٠٠ لسنة ١٥ قضائية ، قد أعمل الاستثناء الوارد بالبند (٣) من المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، من جواز نقل مكان الصيدلية في حالة الهدم، وألغى قرار الجهة الإدارية برفض نقل صيدلة المدعى عليه، إلا أن **أسبابه المرتبطة بمنطوقه، أوردت كذلك عدم وجوب التقيد بشرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون ذاته. وكان ما تضمنه ذلك الحكم في الشق الثاني من تلك الأسباب، إنما يتساند إلى عجُز البند (٣) من المادة (١٤) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة المستبدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٦، الذي قضت هذه المحكمة بعدم دستوريته بحكمها الصادر بجلسة ٢٠١٧/٦/٣، في الدعوى رقم ١٨٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية". ومن ثم، يكون حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، في**

---

(٣٤٦) المحكمة الدستورية العُليا ٣ من يونيه سنة ٢٠١٢ ، القضية رقم ٣٨ لسنة ٣٠ ق " مُنازعة تنفيذ " ، حُكم مُشار إليه سلفًا.

الدعوى رقم ١٩٦٠٠ لسنة ١٥ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٥٧٠٣٨ لسنة ٦٤ قضائية "عليا"، عقبة حالت دون تنفيذ حكم المحكمة الدستورية العُليا المار ذكره، يتعين إزالتها، وعدم الاعتداد بهذين الحكمين فيما تضمناه من قضاءٍ في أسبابهما المرتبطة بمنطوقهما ارتباطًا لا يقبل التجزئة، حاصله عدم التقيد بشرط المسافة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من القانون السالف البيان، مما يتعين معه المضي في تنفيذ مقتضى حكم هذه المحكمة، التزامًا بالحجية المطلقة لأحكامها في مواجهة الكافة وجميع سلطات الدولة، عملاً بنص المادة (١٩٥) من الدستور، والمادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العُليا " ([٣٤٧]) ، وفيما يعني بقاء آثار حكم محكمة القضاء الإداري بكفر الشيخ، في الدعوى رقم ١٩٦٠٠ لسنة ١٥ قضائية، المؤيد بحكم المحكمة الإدارية العُليا في الطعن رقم ٥٧٠٣٨ لسنة ٦٤ قضائية "عليا"، سالفي الذكر ، نافذة فيما يخص إعمال الاستثناء الوارد بالبند (٣) من المادة (١٤) من قانون مزاولة مهنة الصيدلة، من جواز نقل مكان الصيدلية في حالة الهدم وإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض نقل صيدلة المُدعى عليه.

مُفاد ما تقدم أن تعارض أسباب الحكم البات المرتبطة بمنطوقه ارتباطًا لا يقبل التجزئة مع قضاء المحكمة الدستورية العُليا مؤداه عدم الاعتداد بما تضمنته هذه الأسباب من قضاءٍ في هذا الصدد ، متى رفعت مُنازعة تنفيذ بشأن ذلك الحكم .

---

(٣٤٧) المحكمة الدستورية العُليا ٨ مـن أبريل سنة ٢٠٢٣ ، قضية رقم ٣٠ لسنة ٤٣ ق "مُنازعة تنفيذ" ، الجريدة الرسمية – العدد ١٤ مُكررًا (ب) في ١١ أبريل سنة ٢٠٢٣ ، ص ٦٣.

خاتمة

كان تساؤلنا الأساسي في هذه الدراسة يدور حول ضوابط اعتبار الحكم القضائي البات عقبة في سبيل تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وبوصفه استثناءً على قوة الأمر المقضي التي يحوزها هذا الحكم .

وبناءً عليه قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحث تمهيدي وأربعة فصول ، تناولت في المبحث التمهيدي ماهية قوة الأمر المقضي، أما في الفصل الأول فقد عالجنا وحللنا مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات وانعكاسات حُجية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا عليها، وعرضنا في الثاني لإزاحة الحكم البات الذي شكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري، وبينا في الثالث انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات والضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأنها ، وعرضنا في الرابع طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري والآثار المُترتبة على القضاء بعدم الاعتداد به.

وفيما يتعلق بالمبحث التمهيدي ، فقد قسمناه إلى أربعة مطالب ، درسنا في الأول : ماهية الحكم القضائي ومراتبه، وخصصنا الثاني : مفهوم حُجية الأمر المقضي وأساسه والتمييز بينه وبين وقوة الأمر المقضي، وبينا في الثالث : شروط الحكم الحائز لحُجية الأمر المقضي ، وعرضنا في الرابع لأجزاء الحكم التي تثبت لها الحُجية.

وفي الفصل الأول من هذه الدراسة عرضنا مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات وانعكاسات الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا عليها،وقد قسمناه إلى ثلاثة مباحث ، حيث عرضنا في المبحث الأول منه لماهية مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات التي تستنهض

ولاية المحكمة الدستورية العليا، وفي المبحث الثاني بينا اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات ، ودرسنا في المبحث الثالث انعكاسات الحُجية المُطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا على مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات.

وفي الفصل الثاني عرضنا لإزاحة الحكم البات الذي شكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري ، وقد قسمناه إلى ثمانية مباحث ، درسنا في الأول : مُخالفة الحكم الجنائي الصادر من محكمة الموضوع لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وخصصنا الثاني : الإعمال الخاطئ لقيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لقضاء المحكمة الدستورية العُليا . وعرضنا في الثالث : الإعمال الخاطئ لمفهوم المدعي بالنسبة للنصوص الضريبية المقضى بعدم دستوريتها ، وبينا في الرابع : استناد محاكم الموضوع إلى وجود أعراف تُخالف مقتضي القضاء الدستوري ، وأوضحنا في الخامس : انعدام ولاية جهة القضاء بالفصل في الدعوى الموضوعية ، وعرضنا في السادس : مُخالفة المعنى المُحدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العُليا ،وأوضحنا في السابع : التفات محاكم الموضوع عن إعمال أثر القضاء الدستوري ، وبينا في الثامن : عدم تربص محكمة الموضوع الحكم في الدعوى الدستورية.

وفي الفصل الثالث عرضنا انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المُتعلقة بحكم بات وقسمناه إلى مبحثين درسنا في الأول : انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات وبينا في الثاني : الضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأن مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات.

وتناولنا في الفصل الرابع من هذه الدراسة طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري والآثار المُترتبة على القضاء بعدم

الاعتداد به، وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول تناولنا : طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري، وعرضنا في الثاني الآثار المُترتبة علي حكم المحكمة الدستورية العُليا بعدم الاعتداد بحكم بات صادر من جهة أخرى.

وبعد كل هذا توصلنا – في ختام هذه الدراسة – إلى النتائج الآتية :

أولاً : إن المشرع الدستورى المصري قد اعتمد في الدستور القائم مبدأ الحُجية المُطلقة لجميع أحكام المحكمة الدستورية العُليا وقراراتها، ولم يُقصره على الأحكام التي تصدر في الدعاوى الدستورية وطلبات التفسير التشريعي، مُغايرًا بذلك منهاجه في دستور ١٩٧١ وما تلاه من وثائق دستورية ، كما استقام قضاء المحكمة الدستورية بالكويت على ثبوت الحُجية المُطلقة لقضائها في مواجهة الكافة.

ثانيًا : إن قضاء المحكمة الدستورية العُليا قد استقر على أن الحُجية المُطلقة لأحكامها تتقرر في الدعاوى الدستورية سواء كان الحكم قد قضى بعدم دستورية النص الطعين أو برفض الدعوى أو بعدم قبولها فصلا في مسألة دستورية.

ثالثًا : إن كل من القضاء الدستوري المصري والكويتي يختص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتنفيذ أحكامه وقراراته .

رابعًا : إن مُنازعة التنفيذ في الحكم البات باعتباره عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، وإن كانت تمس الاحترام الواجب لهذا الحكم ، وما يمثله من قوة الأمر المحكوم فيه وما يحمله من قرينة الحقيقة ، غير أن المشرع تقبل المساس بهذا الأمر ، وأجاز للمحكمة الدستورية العُليا في الحالات التي تقدر فيها أن هذا الحكم يمثل عقبة في سبيل تنفيذ قضائها إزاحة هذا الحكم وذلك ترجيحًا لاعتبارات تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم على اعتبارات الاستقرار القانوني ، ورأي أن قرينة الحقيقة الملازمة لقوة الحكم البات تتراجع

أمام الحقيقة نفسها التي كشف عنها حكم المحكمة الدستورية العُليا في هذه المُنازعة من أن هذا الحكم البات أضحى عقبة في تنفيذ قضائها متعينًا القضاء بإزالتها ، باعتبار أنها والعدم سواء.

خامسًا : إن قضاء المحكمة الدستورية العُليا بإزالة الحكم القضائي الذي يمثل عقبة هو قضاء ينبثق عن سلطتها الأصيلة في القضاء بإزالة العقبات التي تعترض سبيل تنفيذ القضاء الصادر منها ، وفقًا للمادة (٥٠) من قانونها ، ويهدف هذا القضاء في حقيقة الأمر إلى إزالة هذه العقبة، وآليته في ذلك هو الحكم بالاستمرار في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا وعدم الاعتداد بالعائق الذي أعاق سريانه، وبموجب هذا الاختصاص أثبتت المحكمة لنفسها سلطة "إصلاح" الخطأ الذي قد تقع فيه محاكم الموضوع في ممارسة وظيفتها القضائية في تطبيق القوانين على مقتضي القضاء الدستوري .

كما تختص المحكمة الدستورية بالكويت بالنظر فيما يُعرض في تنفيذ الأحكام الصادرة منها من منازعات ، إعمالاً لما تقضى به المادة (١٢) من لائحتها التي ناطت بها صراحة الفصل في جميع المسائل الفرعية.

سادسًا : إن دعاوى منازعات التنفيذ الدستورية – بما في ذلك الدعاوى المتعلقة بالحكم البات المُصَوَّر عقبة – تُرفع مباشرة إلى المحكمة الدستورية العُليا بخلاف الدعوى الدستورية التي تُقام طعنًا على دستورية نص في قانون أو لائحة .

سابعًا : إن المُفترض الأولى اللازم تحققه لتوافر مناط قبول دعوى منازعة التنفيذ – المتعلقة بحكم مُصَوَّر عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا – هو الحكم القضائي الموضوعي النهائي الذي يُناقض – بما له من قوة قانونية نافذة – قضاء المحكمة الدستورية العُليا ويحول دون انسياب آثاره.

ثامنًا : أنه لا يُشترط في المدعي في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم أصدرته المحكمة الدستورية أن يكون طرفًا في الدعوى التي صدر فيها هذا الحكم. فليس ثمة تلازم بين مُنازعة التنفيذ وبين دعوى موضوعية حتى يُقال أن تلك المُنازعة قد ثارت بمناسبتها، فهذا الربط بين الأمرين ليس إلا خلطًا بين منازعات التنفيذ والدعاوى الدستورية.

تاسعًا : أنه لا يُشترط كذلك لقبول دعوى مُنازعة التنفيذ المُتعلقة بحكم بات أن يكون الحكم المطلوب عدم الاعتداد به، واعتباره عقبة في تنفيذ سبيل تنفيذ أحكام المحكمة الدستورية العُليا ، قد تم تنفيذه قبل رفع هذه الدعوى أو بعد رفعها ، وباعتبار أن تنفيذ الحكم المنازع في تنفيذه لا يحول دون إعمال مقتضى حكم المحكمة الدستورية العُليا المطلوب الاستمرار في تنفيذه.

عاشرًا : إن مُنازعة التنفيذ المُتعلقة بالحكم البات والتي تختص المحكمة الدستورية العُليا بنظرها تدور وجودًا وعدمًا مع نطاق القضاء الصادر منها.

حادي عشر : إن قضاء المحكمة الدستورية العُليا في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بحكم بات يمثل – في مجموعه – خطوة بالغة الجسارة وبعيدة الآثار في تحديد علاقة المحكمة الدستورية العُليا بمحاكم الجهات القضائية الأخرى.

ثاني عشر: إنه حتى لا تكون مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات طريقًا للنيل من الأحكام الباتة ومحلاً للمساومة بين الأفراد ، فقد وضعت المحكمة الدستورية العُليا لنفسها ضوابط ذاتية لممارسة هذا النوع من الاختصاص.

ثالث عشر : إن المحكمة الدستورية العُليا ، وهي بصدد ممارسة سلطتها في الفصل في منازعات التنفيذ المتعلقة بالأحكام الباتة ، قد سطرت أحكامًا أحقت بها الحق وأرست العدل ، حتى صار الوصول إليها مطلبًا يتوق إليه كل من يصبو إلى تحقيق العدالة وينشدها .

رابع عشر : إن الواقع العملي يؤكد التزام محاكم الموضوع في مصر بالقضاء بما يوجبه تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العُليا على وجهه الصحيح، وذلك على الدعاوى التي عُرضت على هذه المحاكم ، وفيما يعني أن هناك التزام عام بذلك ، مع وجود بعض الاستثناءات.

وبناءً على ما سبق ، نوصي بما يلي :

أولاً : نهيب بمشرعنا سرعة القيام بدوره الدستوري – ما في وسعه – وتعديل النصوص التشريعية بما يتوافق وقضاء المحكمة الدستورية العليا.

ثانيًا: أن تلتزم محكمة الموضوع قضاءها بتقدير جدية الدفع بعدم دستورية نص قانوني مُعين فلا تنحيه – في غير الحالات التي يجوز لها فيها ذلك – وأن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العُليا في الدعوى الدستورية ، حتى لا تنقض المحكمة المُحيلة غزلها بيدها ، أو تحرم المُدعي – دون الناس كافة – من قطف ثمرة استعمال حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء ، باعتبار أنه حال مُخالفة محكمة الموضوع ذلك وحكمها في الدعوى المطروحة عليها فإن قضاءها يقع بالمُخالفة لنصوص الدستور ، الأمر الذي ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ،على النحو الذي أوضحناه.

ثالثًا: التزام جهات القضاء على اختلافها بإعمال مقتضي كل حكم يصدر من المحكمة الدستورية العُليا بشأن بتفسير أي نص تشريعي ، ما دام قد تم نشر هذا الحكم بالجريدة الرسمية ؛ ولو كانت التفسيرات والتقريرات القانونية قد وردت في مُدونات حكم لم ينته إلى دستورية أو عدم دستورية النصوص المطعون عليها ، باعتبار التفسير الصادر عنها قولاً فصلاً لا يقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أية جهة كانت ، هذا إلى أنه لا يقدح في اعتبار محكمة ما في قمة المدارج في سلم القضاء أن تكون مُلزمة بتنفيذ مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، فذلك أم تقتضيه سيادة الدستور وتتطلبه وحدة النظام القانوني.

رابعًا: وجوب المتابعة المستمرة من المشتغلين بالقانون وذلك للأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا ما دامت قد نُشرت بالجريدة الرسمية ، بغية الحد – ما أمكن – من الأحكام القضائية الصادرة من جهات القضاء والتي تُشكل عقبة في تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا ، والتي تنتهي هذه المحكمة إلى عدم الاعتداد بها ، وذلك احترامًا لقوة الأمر المقضي بما يفترضه القانون في أحكام القضاء من صحة مُطلقة متى صارت باتة ، وباعتبار أن كثرة إهدار حُجية الأحكام القضائية الباتة قد يغض من كرامة القضاء وهيبته.

خامسًا: عدم افتئات جهات القضاء على الاختصاص الولائى المُقرر للمحكمة الدستورية العليا، باعتبار أن الحكم القضائي الذي يصدر دون مراعاة ذلك ، يكون معه القضاء بعدم الاعتداد به مُتعينًا.

سادسًا: عمل دورات للسادة المحامين عن طريق نقابة المحامين لتوعيتهم بالأنموذج الصحيح لمُنازعة التنفيذ التي يكون مآلها إلى القبول حتى لا تُثْخَم ساحة المحكمة الدستورية العُليا بمنازعات لا حاصل من ورائها سوى تضييع وقت المحكمة الدستورية العليا.

سابعًا: الاهتمام بنشر الوعي بين أفراد المجتمع بأهمية دعاوى مُنازعات التنفيذ التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل فيها، باعتبار أن هذه الدعاوى تُعد – في أحيان غير قليلة – هي السبيل الوحيد لتأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم ، وذلك بإنفاذ صحيح حكم القانون ، بإزالة كل عائق من شأنه أن يحول قانونًا – بمضمونه أو أبعاده– دون اكتمال مدى حكم قضائي أو قرار صادر من المحكمة الدستورية العُليا ويعطل بالتالي أو يقيد اتصال حلقاته وتضاممها بما يعرقل جريان آثاره بتمامها أو يحد من مداها.

ثامنًا : وجوب ممارسة المحكمة الدستورية اختصاصها – بإزاحة الحكم البات الذي يشكل عقبة في تنفيذ القضاء الصادر منها – دون إفراط أو تفريط

حماية للنظام الدستوري في مجمله ، وذلك بإتباع القيود الذاتية لممارسة هذا الاختصاص والضوابط التي يجب أن تضعها هذه نصب عينيها عند مباشرة هذا الاختصاص ، باعتبار أن التزامها هذه الضوابط هو الذي يجنبها الصدام مع السلطات القضائية الأخرى، ويمكنها من أداء وظيفتها من تأمين حقوق الأفراد وصون حرياتهم، فضلا عن أن الالتزام بهذه الضوابط والتأكيد عليها هو خير كفيل بتثبيت مبدأ سمو الدستور ، بما يستوجب التأكيد على أن تتبع المحكمة الدستورية العُليا سياسة التقييد الذاتي وخاصة في المجالين الاجتماعي والاقتصادي.

وبعد ، كانت تلك أهم النتائج والمقترحات ، وفي نهاية الدراسة ، لا يسعني سوى القول أنها وإن كانت تسلط الضوء على موضوع مهم وحيوي وهو اعتبار الأحكام القضائية الباتة من عقبات تنفيذ القضاء الدستوري، إلا أننا لا ندعي أنها قد أحاطت بكل جوانب هذا الموضوع ، وإنما يُمكن اعتبارها نواة لأبحاث ودراسات تتعلق به.

وأخيرًا ، الله أسأل أن أكون قد وفقت في عرض وتحليل موضوع الدراسة ، وإن كنت قد أصبت فلله سبحانه وتعالى الحمد والمنة ، وإن كانت الأخرى فحسبي صدق اجتهادي ، وما سُمي الإنسان إنسانًا إلا لكونه ينسى ، ولا يُكلف الله نفسًا إلا وسعها ، ولله الحمد أولاً وأخيرًا ، أنه سبحانه نعم المولى ونعم النصير .

قائمة المراجع

أولاً : المراجع العربية

١-الكتب المقدسة :

- **القرآن الكريم .**

١- المعاجم والقواميس :

- **أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري.**

– لسان العرب ، مج (٢ ، ١٢) ، دار صادر ، بيروت، لبنان ، ط ١ ، دون تاريخ نشر.

- **أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٠٠- ١٧٥ هـ).**

– كتاب العين ، تحقيق (الدكتور : مهدي المخزومي ، الدكتور : إبراهيم السمرائي) ، الجزء الثالث ، دون ناشر أو تاريخ نشر.

- **أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ (٧٧٠ هـ) .**

– المصباح المنير ، مكتبة لبنان ، لبنان، سنة ١٩٨٧ م .

- **المعجم الوسيط**

–مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مكتبة الشروق الدولية ، ط ٤، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، ص ١٩٠، ص ٧٤٢.

- **بطرس البستاني**

– محيط المحيط ، مكتبة لبنان، بيروت ، لبنان ، ١٩٨٧م.

- **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**

– القاموس المحيط ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م ، ص ٣٨٨.

٢- الكتب والرسائل والأبحاث :

- **أحمد أبو الوفا**

– إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية ، ط ٩ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٨٦م.

– التعليق على نصوص قانون المرافعات ، ط ٦ ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٩٠م.

- **أحمد السيد صاوي**

–الوسيط في المرافعات المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ،سنة ١٩٩٠م

– الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية معدلاً بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٤م.

- **أحمد فتحي سرور**

– الحماية الدستورية للحقوق والحريات ، ط ١، دار الشروق ، سنة ١٩٩٩م.

– القانون الجنائي الدستوري، ط ٤ ، دار الشروق ، سنة ٢٠٠٦م .

- **أحمد صدقي محمود**

– قواعد المرافعات في دولة الإمارات ، دراسة تحليلية وتطبيقية لقانون الإجراءات المدنية والتجارية الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢،ط ١، ١٩٩٩ م.

- **أحمد ماهر زغلول**

– الحُجية الموقوفة أو تناقضات حُجية الأمر المقضي في تطبيقات القضاء المصري ، دراسة لقاعدة ثبوت الحُجية للحكم بمجرد صدوره ونطاق تطبيقها في القانون المصري ، ط ٢، دون ناشر أو تاريخ نشر.

– أعمال القاضي التي تحوز حُجية الأمر المقضي وضوابط حجيتها ، دار أبو المجد ، القاهرة ، ١٩٩٠ .

- **أحمد مسلم**

– أصول المرافعات ، التنظيم القضائي والإجراءات والأحكام في المواد المدنية والتجارية والشخصية ، دار الفكر العربي ، سنة ١٩٧٨م .

- **أحمد محمد أحمد الزين .**

– حُجية الأمر المقضي فيه في القانون السوداني ، دراسة مقارنة ، مجلة العدل (تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية) ، س ١٩، ع ٤٨ ، شهر أبريل سنة ٢٠١٧ م ، ص ٣٧ –٦٨.

- **أحمد مليجي**

– التنفيذ ، دراسة لقواعد التنفيذ الجبري ، دون ناشر ، ٢٠١٠– ٢٠١١م.

– قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دون ناشر ، طبعة سنة ٢٠١١ م .

- **أحمد هندي**

– قانون المرافعات المدنية والتجارية النظام القضائي والاختصاص والدعوى ، دار الجامعة الجديدة ، سنة ١٩٩٥م .

- **إدوار غالي الدهبي**

– أثر الحكم بعدم دستورية قانون أو لائحة في ظل التعديل الأخير لقانون المحكمة الدستورية العُليا ، مجلة الأحكام " مجموعة من الدراسات الفقهية والقضائية في القانون المقارن "، المجلد العاشر ، الناشر شركة الخدمات التعليمية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨م .

- **باسم محمد على حسن حيدق**

– وسائل الإجبار على إعمال أحكام القضاء الدستوري ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية ، مج ٢ ، ع ٣، يوليو سنة ٢٠٢٢ م .

- **جابر محجوب على**

– المدخل لدراسة القانون ، ج ١ ، نظرية القانون ، القاهرة ، دون تاريخ نشر.

- **حاتم صبحي عبد الفهيم عبد الله الوكيل**

– سلطة القاضي الدستوري في التصدي " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠١٥م..

- **حسام الدين كامل الأهوانى**

– المدخل للعلوم القانونية ، ج ١ ، نظرية القانون ، القاهرة ، دون تاريخ نشر.

– شرح قانون الإثبات ، الطبعة الثانية ، دار نصر للطباعة الحديثة ، سنة ٢٠١٢م .

– فكرة السقوط بين القضاء الدستوري والقضاء المدني (سقوط التشريع وسقوط التصرف القانوني) ، مجلة الدستورية ، العدد التاسع والعشرون ،السنة التاسعة عشرة ، أكتوبر –٢٠٢١م .

- **حسام فرحات أبو يوسف**

– قراءة في ملامح مبدأ العدالة الاجتماعية في النظام الضريبي، مجلة الدستورية ، العدد الخامس عشر، السنة السابعة، أبريل سنة ٢٠٠٩م .

- **حسن ربيع**

– رجعية القانون الأصلح للمتهم وموقف محكمتي النقض والدستورية العُليا من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ ، القاهرة ،سنة ١٩٩٨م .

- **حسن كيره**

– المدخل لدراسة القانون ، القسم الأول ، النظرية العامة للقاعدة القانونية ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، دون تاريخ نشر ، رقم ٢١١ ص ٤٠٠ .

- **حمدان حسن فهمي**

– حُجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها ، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية ، سنة ٢٠٠٧م .

حُجية أحكام القضاء الدستوري وآثارها ، مجلة الدستورية ، العدد الحادي عشر ، السنة الخامسة ، أبريل – سنة ٢٠٠٧م .

– حُجية أحكام المحكمة الدستورية العُليا بعدم قبول الدعوى ، مجلة الدستورية ، العدد السادس عشر ، السنة السابعة ، أكتوبر– ٢٠٠٩م .

- **حنفي على جبالي**

– الرقابة على دستورية التشريع في مصر ، مجلة الدستورية ، السنة الأولى ، العدد الأول، يناير – ٢٠٠٣م .

– المخالفات الشكلية للدستور في الدعوى الدستورية، مجلة الدستورية ، العدد الرابع، السنة الأولى ، أكتوبر– ٢٠٠٣م .

– المخالفة الموضوعية للدستور في الدعوى الدستورية ، مجلة الدستورية ، العدد الخامس، السنة الثانية ، أبريل– ٢٠٠٤م .

- **خيري عبد الفتاح السيد البتانوني**

– النظام الإجرائي للطعن بالنقض المدني من النائب العام لمصلحة القانون ، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية ، جامعة الإسكندرية ، ع ٢ ، سنة ٢٠١٨.

- **رمزي سيف**

– شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ط ٩ ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر.

- **سحر عبد الستار إمام**

–الطعن لمصلحة القانون بين النظرية والتطبيق ، دراسة مقارنة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مج ٢٢ ، ع ٣٧ ، مايو سنة ٢٠١٣م .

- **سلطان فيحان أبو العلا العصيمي**

– مبدأ حُجية الأمر المقضي فيه ، دراسة تحليلية ، مجلة القضائية (تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية) ، ع ١٠، سنة ٢٠١٤م .

- **سمير كامل**

– المدخل لدراسة القانون ، نظرية القانون ، ٢٠٠١– ٢٠٠٢م .

- **شعبان أحمد رمضان**

– ضوابط دستورية الجزاء الضريبي في قضاء الدستورية العُليا بالتطبيق على الضريبة الإضافية والغرامة كجزاءين ضريبيين في قانون الضريبة على المبيعات ، مجلة الدستورية ، العدد الثلاثون ، السنة العشرون ، إبريل سنة ٢٠١٢م .

- **صبرى محمد السنوسي محمد**

– آثار الحكم بعدم الدستورية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٠م .

- **طارق عبد الجواد شبل**

– إطلالة حول ضوابط ممارسة المحكمة الدستورية العُليا لاختصاصها برقابة دستورية القوانين واللوائح في ضوء الدستور الجديد ، مجلة الدستورية ، العدد الثالث والعشرون. متُاح على موقع المحكمة الدستورية العُليا المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C-JSESSIONID=livC97kpXVhKtUtA82tTfXnIUVjLfJzvl9lj44rqhoc4Q2kea784!2000453150

- **طارق عبد القادر**

– الحكم القضائي كعقبة في تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الدستورية العُليا ، مجلة الدستورية ، العدد السابع والعشرون، السنة الثامنة عشر ، أكتوبر سنة٢٠٢٠ م .

– أثر القضاء بعدم دستورية نص جنائي على الأحكام القضائية الباتة ، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع ، المجلد ٣، العدد ٣ ، أكتوبر سنة ٢٠٢٢ م ، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي :

https://ijdjl.journals.ekb.eg/article_256963.html

- **عادل سالم محمد اللوزي**

–الحكم القضائي المنعدم ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه ، كلية الدراسات القانونية العليا ، جامعة عمان العربية ، عمان ، الأردن ، سنة ٢٠٠٤م .

- **عبد الحكم فوده**

– حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون تاريخ نشر.

– البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٩٣م .

- **عبد الحكيم عباس عكاشة**

– التزام القاضي بتلاوة منطوق الحكم بنفسه وأثر مخالفته على الحكم ، دراسة تحليلية في ضوء قانون المرافعات المصري ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، السنة الثلاثون ، عدد يناير سنة ٢٠١٨م .

- **عبد الرزاق أحمد السنهوري**

– الوجيز في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام (المصادر – الإثبات – الآثار – الأوصاف – الانتقال – الانقضاء) ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٦٦م .

– الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثاني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، المجلد الأول " الإثبات " ، تنقيح المستشار / مصطفي محمد الفقي ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٨٢م .

- **عبد العزيز سعد ربيع على**

– دور المحكمة الدستورية العُليا في إرساء مبادئ العدالة ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠١٤م .

- **عبد العزيز محمد سالمان**

– التطور التاريخي لمبدأ رقابة دستورية القوانين في مصر ، مجلة الدستورية ، العدد الأول ، السنة الأولى ، يوليو – سنة ٢٠٠٣م .

– رقابة الإغفال في القضاء الدستوري، مجلة الدستورية ، العدد الخامس عشر ، السنة السابعة ، أبريل – سنة ٢٠٠٩ م .

– الدولة القانونية ورقابة دستورية القوانين، مجلة الدستورية ، العدد السادس عشر، السنة السابعة ، أكتوبر – سنة ٢٠٠٩ م.

– الحق في التقاضي وطرق تحريك الدعوى الدستورية ، مجلة الدستورية ، العدد الثامن عشر، السنة الثامنة ، أكتوبر – سنة ٢٠١٠م .

– ولاية المحكمة الدستورية العُليا في فض التعارض في تنفيذ الأحكام النهائية وأثر تنفيذ أحد الحكمين ، مجلة الدستورية ، العدد الخامس والعشرون، السنة الثانية عشرة، إبريل سنة ٢٠١٤م .

– أوجه الطعن بعدم الدستورية وآليات الرقابة الشاملة، مجلة الدستورية ، العدد الثلاثون ، السنة العشرون ، إبريل– سنة ٢٠٢٢م .

- **عبد العليم على عبد الله الصياد**

– النظام القانوني لإصدار الأحكام القضائية " دراسة مقارنة في قانون المرافعات اليمني والمصري " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف، سنة ٢٠١٩م.

- **عبد المنعم أحمد الشرقاوي**

– نظرية المصلحة في الدعوى ، مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الأولى ، ١٣٦٦ هـ – ١٩٤٧م.

- **عبد المنعم عبد الحميد إبراهيم شرف**

– المُنازعات المُتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا في الدعاوى الدستورية " دراسة تحليلية تطبيقية في ضوء أحكام المحكمة الدستورية العُليا " ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، تصدر عن كلية الحقوق ، جامعة المنوفية ، مج ٥٧ ، ع ٢، مايو سنة ٢٠٢٣م.

- **عبد المنعم عبد الوهاب**

– الحكم المنعدم ، مركز جيل البحث العلمي ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة ، ع ٥ ، شهر يوليو سنة ٢٠١٦م.

- **عبد الودود يحيى**

– الموجز في قانون الإثبات ، دون ناشر ، سنة ١٩٨٤م.

- **عزيزة حامد الشريف**

– القضاء الدستوري المصري ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٩٠م.

– أثر الحكم بعدم الدستورية على التشريعات المخالفة ، المؤتمر العلمي الأول لكلية الحقوق جامعة حلوان ، شهر مارس سنة ١٩٩٨م.

- **عصام أنور سليم**

– موقع القضاء الدستوري في مصادر القانون، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠١٨م.

- **على بركات**

– الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠٤م .

- **عوض محمد عوض المر**

– الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية – مركز رينيه – جان دبوى للقانون والتنمية ، سنة ٢٠٠٣م.

- **فتحي والي**

– قانون القضاء المدني ، الجزء الأول ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، سنة ١٩٧٣م.

– نظرية البطلان في قانون المرافعات ، دراسة تطبيقية للأعمال الإجرائية في قانون المرافعات وأسباب بطلانها الشكلية والموضوعية وأنواع البطلان وبيان من له حق التمسك به وتصحيحه وآثاره ، ط ٢ ، دار الطباعة الحديثة ، سنة ١٩٩٧م .

–التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية وفقًا لقانون المرافعات وقانوني الحجز الإداري والتمويل العقاري ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٩م.

- **كرار عماد رحيم الأسدي**

– الدعوى الدستورية وطرق انقضائها " دراسة مقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠٢١ م .

- **محمد السعودي أحمد تقي الدين**

– مُنازعات التنفيذ أمام المحكمة الدُستورية العُليا، تقديم : أمل المرشدي ، ٢٤ من مايو سنة ٢٠٢٣، مُتاح على الموقع المعلوماتي التالي (رابط مختصر) : www.mohamah.net/law

- **محمد حسام محمود لطفي**

– الرقابة على صحة التشريعات ، مجلة الأحكام " مجموعة من الدراسات الفقهية والقضائية في القانون المقارن" ، المجلد العاشر ، الناشر شركة الخدمات التعليمية ، القاهرة ، سنة ١٩٩٨م.

– المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، نظرية القانون ، ط ١٣ ، سنة ٢٠١٨– ٢٠١٩ م .

– النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء ، الكتاب الثالث ، الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة، سنة ٢٠٢٢م.

- **محمد حسين منصور**

– المدخل إلى القانون ، القاعدة القانونية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١ ، سنة٢٠١٠ م.

- **محمد شكري سرور**

– النظرية العامة للقانون ، دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٠٨–٢٠٠٩ م .

- **محمد عبد الحميد أبو زيد**

– القضاء الدستوري شرعًا ووضعًا ، دار النهضة العربية ، دون تاريخ نشر.

- **محمد عماد النجار**

– الاختصاص بتفسير أحكام الدستور ، مجلة الدستورية ، العدد التاسع والعشرون (عدد الكتروني). متُاح على موقع المحكمة الدستورية العُليا المعلوماتي التالي :

https://www.sccourt.gov.eg/SCC/?SCCPORTAL12C–JSESSIONID=livC97kpXVhKtUtA82tTfXnIUVjLfJzvl9lj44rqhoc4Q2kea784!2000453150

– في القضاء بعدم دستورية الإغفال التشريعي" قضاء عدم الدستورية الشرطي "، مجلة الدستورية ، العدد السابع عشر ، السنة الثامنة ، أبريل – سنة٢٠١٠م .

- **محمد نور شحاتة**

– الوجيز في التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية ، القاهرة ، ٢٠٠٢–٢٠٠٣ م .

– نظرية الدعوى وإجراءات التقاضي ، دون ناشر ، سنة ٢٠٠١م.

- **محمود أحمد زكي**

– الحكم الصادر في الدعوى الدستورية " آثاره وحُجيته وتنفيذه" ، الطبعة الثانية ، ٢٠٠٤/**٢٠٠٥م**.

- **محمود عبد الرحمن، سدراك لوقا**

– قوة الشيء المحكوم فيه ، مطبعة الرجاء بمصر ، دون تاريخ نشر.

- **مدحت عبد الباري عبد الحميد بخيت**

– قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، دار النهضة العربية ،سنة ٢٠٢٣– ٢٠٢٤م.

– المدخل لدراسة القانون ، القسم الأول ، نظرية القانون ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٢١/٢٠٢٢م.

- **مصطفي أحمد سعفان**

– حدود الاختصاص بين محكمتي النقض والدستورية العليا، مجلة الدستورية ، العدد الرابع ، السنة الأولى ، أكتوبر سنة ٢٠٠٣م.

- **نبيل إسماعيل عمر**

– الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، دراسة تحليلية للفقه والقضاء المصري والفرنسي ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، الطبعة الأولى، سنة ١٩٨١م .

– الوسيط في قانون المرافعات المدنية والتجارية (الاختصاص–الدعوى– الخصومة الأحكام وطرق الطعن فيها) ، مع تعديلاته حتى عام ١٩٩٩، دار الجامعة الجديدة ، سنة ١٩٩٩م.

- **نواف إدريس محمود البندر**

– حُجية الحكم الصادر في الدعوى الدستورية وآثاره " دراسة مُقارنة " ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة بني سويف ، سنة ٢٠٠٨م.

- **هبه بدر أحمد**

– الحُجية المُتعدية للأحكام القضائية ، دراسة لحدود النطاق الشخصي والموضوعي لحُجية الأمر المقضي في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء ، القاهرة ، سنة ٢٠١٣ م .

- **وجدي راغب فهمي**

– مبادئ القضاء المدني " قانون المرافعات " ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠٠١م .

– النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف بالإسكندرية ، سنة ١٩٧٤ .

– النظرية العامة للتنفيذ القضائي ، دار الفكر العربي ، دون تاريخ نشر.

- **يسرى محمد العصار**

– منهج المجلس الدستوري الفرنسي في الحكم بدستورية قانون وفقا لضوابط أو تحفظات في التطبيق ، مجلة الدستورية ، العدد الثلاثون، السنة العشرون ، إبريل – سنة ٢٠٢٢ م.

– السلطة التقديرية للقاضي الدستوري في تفسير نصوص التشريع والإضافة إليها : دراسة لحكم المحكمة الدستورية الكويتية في الدعوى رقم ٥ لسنة ٢٠٢١ (دستورية) بشأن جريمة التشبّه بالجنس الآخر ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية – السنة العاشرة – العدد٣– العدد التسلسلي ٣٩ – ذو القعدة ١٤٤٣ هـ / يونيو سنة ٢٠٢٢ م .

- **يوسف بن عبد الله بن محمد الخضير**

– حُجية الأمر المقضي في الفقه الإسلامي والنظام القضائي السعودي ، دراسة تأصيلية تطبيقية ، جامعة القاهرة ، مركز اللغات الأجنبية والترجمة التخصصية ، مجلة دراسات عربية وإسلامية ، ج ٤٣ ، سنة ١٩٨٣م.

٣– مجموعات الأحكام القضائية :

- **مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العُليا بمصر** ، الأجزاء (١٠ ، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨).
- **مجلة الحقوق**، المطبعة العمومية بمصر، ١٧من فبراير سنة ١٩٠٠م ، س ١٥ع ٤.
- **كتاب القضاء المصري الأهلي ، خلاصة القواعد القانونية المُستخرجة من أحكام المحاكم الأهلية المصرية في أثناء خمس وعشرين سنة منذ إنشاء هذه المحاكم سنة ١٨٨٣ إلى سنة ١٩٠٩م** ، جمعه : إبراهيم جمال (المحامي) ، سنة ١٩٠٩م .
- **كتاب مجموعة الأحكام الصادرة في السنين العشر الأخيرة من سنة ١٩٠٧– ١٩١٧م** ، (محمد حمدي السيد) ، مطبعة أبي الهول بمصر ، يونيه سنة ١٩١٧م .
- **مجلة المحاماة** ، دار الطباعة المصرية ، يونيو سنة ١٩٤٠م ، س ٢٠ ع ١٠.
- **مجموعة عمر** : أحكام محكمة النقض المصرية الصادرة في المواد المدنية والمنشورة من وقت إنشاء محكمة النقض المصرية في عام ١٩٣١م ، وحتى إنشاء مكتبها الفني لتجميع الأحكام عام ١٩٤٩م ، راجعه المستشار/ أحمد محمد عبد العظيم الجمل .
- **مجموعة أحكام النقض المصري** ، يُصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية.
- **النشرة التشريعية والمبادئ القانونية الحديثة الصادرة عن محكمة النقض**، يُصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية ، الأعداد (أكتوبر سنة ٢٠١٦، فبراير سنة ٢٠١٧ ، مارس سنة ٢٠١٧) .
- **كتاب قضاء النقض الجنائي في التماس إعادة النظر** ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، المجموعة الجنائية ، أكتوبر سنة ٢٠٢٠.

- **المستحدث من المبادئ التي قررتها الهيئة العامة للمواد المدنية ودوائر المجموعات المدنية والتجارية وطلبات رجال القضاء (في الفترة من أكتوبر سنة ٢٠٢١ حتى ديسمبر ٢٠٢٢ م)** ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، القسم المدني.
- **النشرة التشريعية والقانونية ، إصدارات المكتب الفني لمحكمة النقض المصرية ، مايو سنة ٢٠٢٣ م.**
- **مجموعة القوانين والمبادئ القانونية ٥٥ ، موسوعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا (٢٠١٠– ٢٠١٦)** ، الجزء الأول (أفراد وعقود) ، المكتب الفني لهيئة قضايا الدولة ، سنة ٢٠١٧ م .
- **مجموعات اليوبيل الماسي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن منازعات الاستثمار ،الجزء الأول** ،عام ٢٠٢٢م .
- **مجموعات اليوبيل الماسي ، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العُليا والجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن منازعات الاستثمار ، الجزء الثاني**،عام ٢٠٢٢م .
- **مجموعة الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية الكويتية** (الكويت ، وزارة العدل – المكتب الفني للمحكمة الدستورية) :

– المجلدات (١، ٢، ٣، ٤،٥، ٦).

– مجموعة قرارات المحكمة الدستورية في طلبات تفسير النصوص والمبادئ المُستخلصة منها في أربعين عامًا ، الجزء الأول "منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣ م ".

– المختار من أحكام المحكمة الدستورية في أربعين عامًا ، "منذ إنشاء المحكمة عام ١٩٧٣ حتى عام ٢٠١٣ م ، الأجزاء (٢ ،٣ ، ٤).

- **مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة التمييز الكويتية،** إصدارات المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية : (القسم الأول ، مج ١ ، يناير سنة ١٩٩٤م – القسم الثاني ، مج ٣ ، يونيه سنة ١٩٩٦م – القسم الرابع ، مج ٣ ، مايو سنة ٢٠٠٤م) .
- **مجلة القضاء والقانون** ، مجلة دورية تصدر عن المكتب الفني لمحكمة التمييز الكويتية ، الأعداد (٣١، ٣٥، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠).
- **مواقع معلوماتية لنشر الأحكام القضائية المصرية والكويتية:**

–الموقع المعلوماتي لمحكمة الدستورية المصرية :

https://www.sccourt.gov.eg

–الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض المصرية :

–الموقع المعلوماتي لمحكمة الدستورية الكويتية :

https://www.cck.moj.gov.kw

٤–التشريعات والمذكرات الإيضاحية :

- **التشريعات والمذكرات الإيضاحية للتشريعات المصرية :**

– دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ٢٠١٤ ، والمنشور بالجريدة الرسمية – العدد ٣ مكرر(أ) السنة السابعة والخمسون ١٧ ربيع الأول سنة ١٤٥٣ هـ ،الموافق ١٨ من يناير سنة ٢٠١٤م .

– قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م .

– قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م .

– قانون المرافعات المصري.

– المذكرة الإيضاحية لقانون الإثبات المصري.

- **التشريعات والمذكرات الإيضاحية للتشريعات الكويتية:**

– مجموعة التشريعات الكويتية ، الجزء الثالث ، قانون المرافعات المدنية والتجارية ومذكرته التفسيرية وبعض القوانين والقرارات الإجرائية ، وزارة العدل ، فبراير سنة ٢٠١١م ، ص ١٩٨.
– المرسوم بالقانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية (نُشر بالجريدة الرسمية – الكويت اليوم – بالعدد ١٣٠٧ سنة ٢٦ في ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٠م).
– المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٣) من المرسوم بالقانون الكويتي رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٠ بشأن الإثبات في المواد المدنية والتجارية.
– المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات الكويتي.

ثانيًا : المراجع الأجنبية

١ – التشريعات الفرنسية :

- Constitution du 4 octobre 1958 ,Version en vigueur depuis le 25 juillet 2008,. Modifié par LOI constitutionnelle n°2008-724 du 23 juillet… -art. 30

https://www.legifrance.gouv.fr/loda/article_lc/LEGIARTI000019241079

- Code civil, Version en vigueur du 17 février 1804 au 01 octobre 2016.
- https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000006438354/1804-02-17
- Code de procédure civile, Version en vigueur depuis le 01 janvier 2020. Modifié par Décret n°2019-1419 du 20 décembre 2019-art.1.

https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000039725797

الفقه الفرنسي :

- Blachèr (Ph.) : Le Conseil constitutionnel en fait-il trop ? Revue Pouvoirs, 2003/2 , n° 105, pages 17 à 28. file:///C:/Users/7aMaDa7edar/Downloads/POUV_105_0017.pdf
- Corinne Bléry, le Retour sur l'autorité de la chose jugée, 28 Avril 2020, https://www.dalloz-actualite.fr/node/retour-sur-l-autorite-de-chose-jugee
- Di Manno (Th.): Le juge constitutionnel et la technique des « décisions interprétatives » en France et en Italie.- éd. Economica-PUAM, 1997.

https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-conseil-constitutionnel/thierry-di-manno-le-juge-constitutionnel-et-la-technique-des-decisions-interpretatives-en-france-et

- Eduardo J. Couture ,La chose jugée comme présomption légale. Note critique sur les articles 1349 et 1350 du Code civil, Revue internationale de droit comparé Année 1954 6-4 pp. 681-701
- Gérald DELABRE, L'AUTORITE DE CHOSE JUGEE, Fiche à jour au 1er octobre 2008. https://fdv-srv.univ-lyon3.fr/moodle/file.php/1/FPV2/Droit_processuel/Droit_judiciaire/L_autorite_de_chose_jugee.pdf
- Griolet : L'autrorité de la chose jugée matiére en civile et en matiére criminelle .paris 1868.

https://gallica.bnf.fr/ark:/12148/bpt6k6359340n/f15.item.textelmage

٣- أحكام محكمة النقض الفرنسية :

- Cour de cassation, Chambre civile 1, 06 juillet 2005, 04-50055. https://juricaf.org/arret/FRANCE-COURDECASSATION-20050706-0450055

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 12 octobre 2006, 05-10.511, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000007053944
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 20 février 2007, N° de pourvoi : 05-18.322, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017637070/
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 25 octobre 2007, N° de pourvoi : 06-19.151, Publié au bulletin https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000017918926?init=true&page=1&query=06-19151&searchField=ALL&tab_selection=al
- Cour de cassation, Assemblée plénière, 13 mars 2009, N° de pourvoi : 08-16.033, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000020384613/
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 23 juin 2011, N° de pourvoi : 10-20.110, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000024253457

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 31 janvier 2013, N° de pourvoi : 11-23.722, Inédit https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000027022672
- Cour de cassation, civile, Chambre commerciale, 26 janvier 2016, N° de pourvoi : 14-17.672 14-25.541 14-28.826 14-28.856, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000031949646/
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 25 mai 2016, N° de pourvoi : 15-10.788, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000032599638
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 9 juin 2017, N° de pourvoi : 16-17.298, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000034907739
- Cour de cassation, civile, Chambre civile 1, 2 septembre 2020, 19-13.483, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000042314900?init=true&page=1&query=19-13.483&searchField=ALL&tab_selection=all

- Cour de cassation, civile, Chambre civile 2, 19 mai 2022, N° de pourvoi : 20-21.585, Publié au bulletin. https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000045823032

٤- قرارات المجلس الدستوري الفرنسي :

- Décision du Conseil constitutionnel du 24 juin 1959, n. 59-2 DC , Règlement de l'Assemblée nationale. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1959/592DC.htm
- Décision du Conseil constitutionnel du 30 janvier 1968, n. 68-35 DC , Loi relative aux évaluations servant de base à certains impôts directs locaux. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1968/6835dc.htm
- Décision du Conseil constitutionnel du 20 juillet 1988, n° 88-244 DC. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1988/88244DC.htm
- Décision du Conseil constitutionnel du 8 juillet 1989, n° 89-258 DC. https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1989/89258DC.htm

- Décision du Conseil constitutionnel du 16 juin 1999, n. 99-411 DC
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/1999/99411DC.htm
- Décision du Conseil constitutionnel du 12 janvier 2001, n. 2001- 455 DC.
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2002/2001455DC.htm
- Décision du Conseil constitutionnel du 20 janvier 2005,n. 2004-510 DC.
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2005/2004510DC.htm
- Décision du Conseil constitutionnel du 27 juillet 2006, n. 2006- 540 DC
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/actualites/communique/decision-n-2006-540-dc-du-27-juillet-2006-communique-de-presse
- Décision du Conseil constitutionnel du 4 décembre2015, n°2015-504/505 QPC.
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015504_505QPC.htm

- Décision du Conseil constitutionnel du 29 décembre 2015 ,n° 2015-726 DC.
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2015/2015726DC.ht
- Décision du Conseil constitutionnel du24 novembre2021, n° 2021-949/950QPC.
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2021/2021949_950QPC.htm
- Décision du Conseil constitutionnel du 25 février 2022, n° 2021-974 QPC.
  https://www.conseil-constitutionnel.fr/decision/2022/2021974QPC.htm

٥- مواقع معلوماتية لنشر الأحكام القضائية الفرنسية :

- الموقع المعلوماتي للمجلس الدستوري الفرنسي :

https://www.conseil-constitutionnel.fr

- الموقع المعلوماتي لمحكمة النقض الفرنسية :

https://www.legifrance.gouv.fr

فهرست

	الموضوع	ص
المستخلص:		١
مقدمة :		٢
أهمية البحث ومنهجه:		١٧
خطة الدراسة:		٢٠

مبحث تمهيدي:	ماهية قوة الأمر المقضي	٢١
تمهيد وتقسيم :		٢١
المطلب الأول :	ماهية الحكم القضائي ومراتبه	٢١
المطلب الثاني :	مفهوم حُجية الأمر المقضي وأساسه والتمييز بينه وبين وقوة الأمر المقضي	٢٨
تمهيد وتقسيم :		٢٨
الفرع الأول :	المقصود بحُجية الأمر المقضي.	٣٤
الفرع الثاني :	أساس حُجية الأمر المقضي.	٤٥
الفرع الثالث :	التمييز بين حُجية الأمر المقضي وقوة الأمر المقضي.	٣٥
المطلب الثالث:	شروط الحكم الحائز لحُجية الأمر المقضي	٤٠
المطلب الرابع:	أجزاء الحكم التي تثبت لها الحُجية	٧٢
الفصل الأول:	مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بحكم بات وانعكاسات حُجية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العُليا عليها	٨٢
تمهيد وتقسيم:		٨٢
المبحث الأول:	ماهية مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات التي تستنهض ولاية المحكمة الدستورية العليا	٨٤
تمهيد وتقسيم:		٨٤
المطلب الأول:	ماهية مُنازعة التنفيذ المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية	٨٤
المطلب الثاني:	ماهية مُنازعة التنفيذ الدستورية	٩١
تمهيد وتقسيم:		٩١

الفرع الأول :	تعريف مُنازعة التنفيذ الدستورية .	٩٣
الفرع الثاني :	الشروط الواجب توافرها في العقبة التي تختص المحكمة الدستورية العُليا بإزاحتها .	٩٧
الفرع الثالث :	صور عقبات التنفيذ الدستورية.	١٠٢
تمهيد وتقسيم :		١٠٢
البند الأول :	التشريع كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .	١٠٥
البند الثاني :	الحكم القضائي كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .	١١٣
البند الثالث :	القرار الإداري كعائق من عوائق تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .	١١٣
المبحث الثاني :	اختصاص المحكمة الدستورية العُليا بالفصل في مُنازعة التنفيذ المتعلقة بالحكم البات.	١١٣
المبحث الثالث:	انعكاسات الحُجية المُطلقة لقضاء المحكمة الدستورية العُليا على مُنازعة التنفيذ المُتعلقة بالحكم البات	١٣٠
تمهيد وتقسيم :		**١٣٠**
المطلب الأول :	الحُجية المُطلقة في مجال الدعاوى الدستورية.	**١٣٦**
المطلب الثاني :	الحُجية المُطلقة في مجال قرارات التفسير التشريعي.	**١٧٦**
المطلب الثالث :	الحُجية المُطلقة في مجال دعاوى طلبات الأعضاء.	**١٨٣**
المطلب الرابع :	الحُجية المُطلقة في مجال دعاوى تنازع الاختصاص ومنازعات التنفيذ..	١٨٥
الفصل الثاني:	إزاحة الحكم البات الذي شكل عقبة في تنفيذ القضاء	١٩٥

	الدستوري.	
تمهيد وتقسيم:		١٩٥
المبحث الأول:	مُخالفة الحكم الجنائي الصادر من محكمة الموضوع لمقتضى قضاء المحكمة الدستورية العليا	١٩٧
المطلب الأول:	عدم إعمال الأثر المُترتب على انهيار الأساس الذي قامت عليه المسئولية الجنائية للمدعى	١٩٩
تمهيد وتقسيم :		١٩٩
الفرع الأول:	عدم إعمال الأثر المتضمن عدم صحة الحجز الإداري الموقع استيفاءً لمبالغ مُستحقة.	٢٠٠
الفرع الثاني:	عدم إعمال الأثر المُحدد لتاريخ سريان الضريبة العامة على المبيعات على خدمات التشغيل للغير	٢٠٤
الفرع الثالث:	عدم إعمال الأثر المتضمن زوال السند القانونى الذي جرى على أساسه تعديل الإقرارات المقدمة من المدعى إلى مصلحة الضرائب	٢٠٩
الفرع الرابع:	عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص جنائية انتظمتها قوانين ضريبية	٢١٢
المطلب الثاني:	عدم إعمال الأثر المتضمن إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.	١٤٥
المبحث الثاني :	الإعمال الخاطئ لقيد التقادم الذي يحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا	٢٢٠
تمهيد وتقسيم :		٢٢٠
المطلب الأول :	عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص غير	٢٢١

	ضريبية	
المطلب الثاني :	عدم إعمال الأثر المُترتب على عدم دستورية نصوص ضريبية	٢٢٧
المبحث الثالث :	الإعمال الخاطئ لمفهوم المدعي بالنسبة للنصوص الضريبية المقضى بعدم دستوريتها	٢٢٩
المبحث الرابع :	استناد محاكم الموضوع إلى وجود أعراف تُخالف مقتضي القضاء الدستوري	٢٣٨
المبحث الخامس	انعدام ولاية جهة القضاء بالفصل في الدعوى الموضوعية	٢٤٣
تمهيد وتقسيم		٢٤٣
المطلب الأول:	مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا باختصاص مجلس الدولة بنظر منازعات مُعينة	٢٤٥
المطلب الثاني:	مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بشأن الاختصاص الولائي لها	٢٥٦
المطلب الثالث:	مُخالفة مقتضى قضاء المحكمة الدستورية العُليا بعدم جواز أن يكون التحكيم إجباريًا	٢٦٢
المبحث السادس	مُخالفة المعنى المُحدد إطاره على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا	٢٦٥
تمهيد وتقسيم:		٢٦٥
المطلب الأول :	المعنى المُغاير لمقتضى الحكم الدستوري	٢٦٦
المطلب الثاني :	الفهم المُناقض لمقتضى الحكم الدستوري	٢٨١
المبحث السابع:	التفات محاكم الموضوع عن إعمال أثر القضاء الدستوري	٢٨٣
تمهيد وتقسيم:		٢٨٣

المطلب الأول :	مخالفة محكمة الموضوع مقتضى الحكم الدستوري بعد إعادة الأوراق إليها من المحكمة الدستورية العليا	٢٨٥
المطلب الثاني :	تساند قضاء محاكم الموضوع إلى النص المقضى عليه بعدم الدستورية	٢٩٠
المطلب الثالث	مُخالفَة الأسباب المرتبطة ارتباطًا حتميًّا بمنطوق الحكم الدستوري	٢٩٨
المطلب الرابع:	مخالفة مقتضى التقريرات أو الدعامات الرئيسية للحكم الدستور	٣٠٣
المبحث الثامن :	عدم تربص محكمة الموضوع حكم الدستورية	٣١٤
الفصل الثالث :	انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات والضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأنها.	٣٢٠
تمهيد وتقسيم :		٣٢٠
المبحث الأول:	انتفاء مقومات مُنازعة التنفيذ الدستورية المتعلقة بالحكم البات	٣٢١
تقسيم :		٣٢١
المطلب الأول :	انتفاء المصلحة في الطعن	٣٢٢
تمهيد وتقسيم :		٣٢٢
البند الأول :	زوال المصلحة بالقضاء بنقض الحكم المُنازع في تنفيذه	٣٢٦
البند الثاني :	زوال المصلحة بإلغاء الحكم المُصَوَّر عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري .	٣٣٠

البند الثالث :	زوال المصلحة بقضاء الحكم المُصَوَّر عقبة بسقوط حق المدعى .	٣٣٣
المطلب الثاني :	انتفاء الصلة بالأساس القانوني التي أقامت عليه المحكمة الدستورية قضاءها	٣٣٤
تمهيد وتقسيم		٣٣٤
الفرع الأول :	انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صادرة من محاكم القضاء العادي	٣٣٨
تقسيم :		٣٣٨
البند الأول :	انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم الجنائية	٣٣٨
البند الثاني :	انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم المدنية	٣٤٥
البند الثالث :	انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام المحاكم الاقتصادية	٣٥٧
الفرع الثاني :	انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام مجلس الدولة	٣٥٨
الفرع الثالث :	انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي	٣٦١
الفرع الرابع :	انتفاء صلة القضاء الدستوري بأحكام صادرة في قضايا تحكيمية	٣٦٤
المبحث الثالث :	انتفاء تناقض الحكم المنازع في تنفيذه مع القضاء الدستوري	٣٦٦
تمهيد وتقسيم		٣٦٦
الفرع الأول :	انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام صادرة من محاكم القضاء العادي	٣٦٧
تقسيم		٣٦٧

البند الأول :	انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم الجنائية.	٣٦٨
أولاً –	إعمال الحكم الجنائي الموضوعي أثر الحكم الدستوري المُتضمن إزالة القيد الوارد على السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع :	٣٦٨
ثانيًا –	عدم تعارض أو تناقض تقريرات القضاء الدستوري مع محاكمة المدعي جنائيًّا عن التهمة الموجهة إليه	٣٨٢
ثالثًا –	عدم تعارض الحكم الصادر من المحاكم الجنائية مع تنفيذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا .	٣٨٣
رابعًا –	انحسار نطاق حُجية القضاء الدستوري عن الحكم الصادر من المحاكم الجنائية	٣٨٦
خامسًا –	انتفاء حُجية الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه	٢٥٦
سادسًا –	مواكبة الحكم الصادر من المحاكم الجنائية قضاء المحكمة الدستورية العُليا	٣٨٨
البند الثاني :	انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم المدنية	٣٩٤
أولاً :	تساند الحكم الصادر من المحاكم المدنية إلى نص لم يكن محلاً للقضاء الدستوري	٣٩٥
ثانيًا –	مواكبة الحكم الصادر من المحاكم المدنية قضاء المحكمة الدستورية العُليا :	٣٩٧
ثالثًا –	انتفاء تعارض أو تناقض التقريرات التي تضمنها الحكم الصادر من المحاكم المدنية والأسباب التي استند إليها مع القضاء الدستوري	٣٩٨
رابعًا –	انحسار نطاق حُجية القضاء الدستوري عن الحكم الصادر	٣٩٩

	من المحاكم المدنية	
خامسًا –	توافر الدعامات التي تُقيم الحكم – الصادر من المحاكم المدنية – على سوقه.	٤٠٢
البند الثالث :	انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم الاقتصادية	٤٠٣
الفرع الثاني:	انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام مجلس الدولة	٤٠٤
الفرع الثالث :	انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام المحاكم العسكرية	٤١٠
الفرع الرابع :	انتفاء تناقض القضاء الدستوري مع أحكام صادرة من الهيئات ذات الاختصاص القضائي.	٤١٩
المطلب الرابع :	استقرار المركز القانوني للنزاع .	٤٢٥
تمهيد وتقسيم		٤٢٥
الفرع الأول	استقرار المركز القانوني للنزاع بحكم بات صدر قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العليا.	٤٣٠
تمهيد وتقسيم :		٤٣٠
البند الأول :	صدور الحكم باتاً لعدم جواز الطعن عليه	٤٣١
البند الثاني :	صدور الحكم باتًا لعدم الطعن عليه	٤٣٨
أولاً :	صدور أحكام باتة بشأن أنزعة ضريبية	٤٣٨
ثانيًا :	صدور حكم بات بشأن ضم مدة خدمة سابقة	٤٤١
ثالثًا :	صدور حكم بات بشأن المطالبة بأحقية في إعادة حساب العلاوات الخاصة:	٤٤٢
رابعًا :	صدور حكم بات بشأن نقل ترخيص صيدلية من مكانها	٤٤٣

	إلى جوار صيدلية المدعي	
البند الثالث :	صيروة الحكم باتاً لصدوره في حدود النصاب النهائى لمحكمة الموضوع وصدور حكم الاستئناف عليه.	٤٤٤
البند الرابع :	صيروة الحكم باتًا بعد صدور حكم محكمة الطعن بشأنه	٤٤٥
أولاً :	صيروة الحكم باتًا بعد صدور حكم النقض بشأنه	٤٤٥
ثانيًا :	صيروة الحكم باتًا بعد صدور حكم المحكمة الإدارية العُليا بشأنه	٤٤٦
الفرع الثاني	استقرار المركز القانوني للنزاع بالتقادم الطويل قبل صدور قضاء المحكمة الدستورية العُليا	٣٤٧
المطلب الخامس	تعلق الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه بنص ضريبي	٤٤٨
المطلب السادس	عدم صيرورة الحكم القضائي المنازع في تنفيذه باتًا	٤٥٢
تمهيد وتقسيم :		٤٥٢
الفرع الأول	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم حضوري اعتباري	٤٥٢
الفرع الثاني	الحكم المُصَوَّر عقبة ما زال مطعونًا عليه ولم يصدر فيه حكم بعد	٤٥٢
المطلب السابع :	أحوال أخرى يخرج فيها الحكم البات المُصَوَّر عقبة عن نطاق عقبات التنفيذ	٤٥٨
تمهيد وتقسيم :		٤٥٨
الفرع الأول :	إمكان دفع العائق المُدعى به بإجراء يلزم إتباعه قبل سلوك سبيل مُنازعة التنفيذ.	٤٥٩
الفرع الثاني :	خروج الدعوى المعروضة عن نطاق دعاوى منازعات التنفيذ .	٤٦٣

تمهيد وتقسيم :		٤٦٣
البند الأول :	كون الدعوى المعروضة تشكل طعنًا على قضاء المحكمة الدستورية العليا.	٤٦٤
البند الثاني :	الدعوى المعروضة تثير تنازعًا أو تناقضًا في الاختصاص بين حكمين قضائيين .	٤٦٩
البند الثالث :	الدعوى المعروضة تشكل طعنًا على القضاء الموضوعي المنازع في تنفيذه.	٤٧١
البند الرابع :	كون الدعوى المعروضة تُشكل استشكالا في تنفيذ حكم صادر من جهة قضائية أخرى	٤٧٧
الفرع الثالث :	اختلاف الخصوم بين الحكم المطلوب الاستمرار في تنفيذه والحكم المطلوب عدم الاعتداد به .	٤٧٩
الفرع الرابع :	انتفاء شرط الصفة المُتطلبة في مُنازعة التنفيذ.	٤٨١
الفرع الخامس	عدم حسم الحكم المُصَوَّر عقبة موضوع النزاع.	٤٨٣
تمهيد وتقسيم :		٤٨٣
البند الأول :	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن.	٤٨٥
البند الثاني :	اقتصار الحكم المُصَوَّر عقبة على الفصل في الشق المستعجل من الدعوى.	٤٨٧
البند الثالث :	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .	٤٨٨
البند الرابع :	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بعدم قبول الطعن دون الفصل في موضوعه .	٤٨٩
البند الخامس :	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بنقض الحكم المطعون فيه	٤٩٠

	وإعادة الدعوى إلى المحكمة المختصة لنظرها .	
البند السادس :	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم غيابي صادر بالإدانة في جناية .	**٤٩١**
البند السابع :	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم بوقف الدعوى الموضوعية تعليقًا .	**٤٩٣**
البند الثامن :	الحكم المُصَوَّر عقبة هو حكم برفض الدعوى بحالتها.	**٤٩٥**
الفرع السادس	إعمال الحكم القضائي المنازع في تنفيذه مقتضى قضاء المحكمة الدستورية.	**٩٩٧**
الفرع السابع :	مُخالفة الحكم المنازع في تنفيذه نص تشريعي التزم قضاء صادر من المحكمة الدستورية.	**٥٠٤**
المبحث الثاني	الضوابط الذاتية التي قررتها المحكمة الدستورية العُليا بشأن منازعة التنفيذ الدستورية المُتعلقة بحكم بات.	**٥٠٦**
تمهيد وتقسيم :		**٥٠٦**
المطلب الأول :	اختصاص محاكم الموضوع بإعمال آثار القضاء الدستوري	**٥٠٩**
المطلب الثاني :	الاعتداد بقيد الحكم القضائي البات الصادر قبل صدور القضاء الدستوري المنازع فيه	٥١٥
المطلب الثالث :	دوران منازعات التنفيذ وجودًا وعدمًا مع نطاق حُجية القضاء الدستوري.	٥١٤
المطلب الرابع :	عدم امتداد ولاية المحكمة الدستورية العُليا إلى الطعن في الأحكام القضائية	٥١٧
المطلب الخامس :	استقلال الدعوى الموضوعية عن الدعوى الدستورية	٥٢٠

المطلب السادس :	وجوب أن يكون الحكم المُصَوَّر عقبة نهائيًا واجب التنفيذ.	٥٢٣
المطلب السابع :	وجوب أن تكون عقبات التنفيذ لاحقة على صدور الحكم الدستوري المنازع في تنفيذه.	٥٢٦
الفصل الرابع :	طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في تنفيذ القضاء الدستوري والآثار المُترتبة على القضاء بعدم الاعتداد به.	٥٣١
تمهيد وتقسيم :		٥٣١
المبحث الأول :	طبيعة الحكم البات الذي يُشكل عقبة في سبيل تنفيذ القضاء الدستوري .	٥٣٢
تمهيد وتقسيم:		٥٣٢
المطلب الأول :	ماهية انعدام الحكم القضائي	٥٣٢
المطلب الثاني :	التمييز بين بطلان الحكم وانعدامه	٥٤٠
المطلب الثالث :	طبيعة مُخالفة الحكم البات مقتضى القضاء الدستوري.	٥٤٢
المبحث الثاني :	الآثار المُترتبة علي حكم المحكمة الدستورية العُليا بعدم الاعتداد بحكم بات صادر من جهة أخرى	٥٥٤
تمهيد وتقسيم:		٥٥٤
المطلب الأول :	وقف تنفيذ الحكم البات المُصَوَّر عقبة .	٥٥٥
المطلب الثاني:	نفاذ قضاء المحكمة الدستورية العُليا المنازع في تنفيذه	٥٦٧
المطلب الثالث :	زوال حُجية الحكم البات المقضى بعدم الاعتداد به	٥٩٤
تمهيد وتقسيم		٥٩٤
الفرع الأول:	تحديد المحكمة الدستورية العُليا آثار حكمها	٥٩٦
الفرع الثاني:	الأثر المُترتب على الحكم بعدم الاعتداد بأحكام الإدانة	٦١٦

	الباتة	
الفرع الثالث:	الأثر المُترتب على الحكم بعدم الاعتداد بأحكام صدرت بالمخالفة لقواعد الاختصاص الولائي المُحدد وفقًا لقضاء دستوري.	٦٢٩
الفرع الرابع :	اقتصار أثر حُجية القضاء الدستوري على بعض ما تضمنه الحكم البات المُصَوَّر عقبة في تنفيذه	٦٣٩
خاتمة :	تتضمن أهم النتائج والمقترحات	٦٤٧
قائمة المراجع :		٦٥٥
فهرست:		٦٨٥

❁ تم بحمد الله تعالى وفضله وعونه وتوفيقه ❁